جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني(ت734هـ)

من خلال كتابه رياض الأفهام – من كتاب القصاص إلى كتاب الحدود –

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص فقه مقارن و أصوله

الطالبتان :
أم الخير بكاري
زبيدة رزيق

المشرف الدكتور:
إبراهيم وصيف خالد

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالد تواتي	أستاذ	جامعة الشهيدحمه لخضر– الوادي	رئيسا
إبراهيم وصيف خالد	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيدحمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد خويلدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيدحمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445–1446هـ/2023–2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

{إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ}

الأعراف [206]

الإهداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى مثال الصبر والعطاء بلا حدود ، الوالد المضحي .

إلى منبع العطف وسر السعادة ، الوالدة الغالية .

إلى سندنا وذخرنا في الحياة جميع الأخوة والأخوات إلى الذين تنبض بحبّهم قلوبنا و يطوف بذكراهم خيالنا إذ عشت معهم شكرا جميلا من حياتنا إخوتنا وأخواتنا .

إلى كل الأقارب من أخوال وأعمام .

إلى زميلاتنا وزملائنا في الدراسة .

إلى كل من ساعدنا ونصحنا وكل من دعا لنا بالتوفيق في ظههر الغيب.

إلى كل هؤلاء نهدي ذا العمل المتواضع ، راجين من الله عز وجل السداد والتوفيق .

شكر وعرفان

قال تعالى: { وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ }[إبراهيم7]

في بادئ الشّكر نحمد الله العزيز الحكيم على نعمه وفضله علينا بأن أعاننا على إنجاز هذا البحث، من لم يشكر النّاس لم يشكر الله .

يبقى دائم العجز في وصف كلمات الشّكر خصوصًا للأرواح التي تمضي خلال الأيام والتي تتّصف بالعطاء بلاحدود.

ودائمًا في سطور الشّكر تكون في غاية الصّعوبة عند صياغتها.

ففي مثل هذه اللّحظات يتوقّف اليراع ليُفكّر قبل أن يخطّ الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر حروفها، وعبثًا أن يحاول تجميعها في سطور كثيرة تمرّ في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلاّ قليلاً من الذّكريات وصُورًا برفاق كانوا إلى جانبنا ...

وقبل أنّ نمضي نقدّم أسمى آيات الشّكر والامتنان والتّقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى

الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في قسم الشريعة ونخصّ بالذّكر "الأستاذ الهادي حواس " ،و" ياسين باهي "، و " محمد العربي ببوش ".

" كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلّمًا، فإنْ لم تستطع أحبّ العلماء، فإن لم تستطع لا تبغضهم ".

كما نتوجّه بالشّكر والعرفان إلى الذي أشعل شمعة درب عملنا وأعطى من حصيلة فكره ليُنير دربنا، إلى الأستاذ المشرف:" **إبراهيم وصيف خالد** "، الذي نقول له بُشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله وملائكته، حتى الحوت في البحر ليصلون على معلّم الناس الخير " [1] .

فمهما قلنا أو عبّرنا سنظلّ مقصّرين تجاهكم يا من وقفتم بجانبنا وأعنتمونا وفي الحقيقة بحثنا وبحثنا عن هدية تفي بحقكم فلم نجد أفضل من الدّعاء لكم.

---

[1] أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط2، 1404 – 1983، باب التاء، بحديث رقم 7912 .

ملخص

إن هذا البحث الموسوم بالاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني من خلال كتابه رياض الأفهام – من كتاب القصاص إلى كتاب الحدود – كان الإشكال الرئيس الذي يرنو للإجابة عنه هو : ما مدى إلتزام الإمام الفاكهاني بالمذهب المالكي في اختياراته الفقهية من خلال كتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الاحكام من -كتاب القصاص إلى كتاب الحدود ؟-، وقد أجاب هذا البحث على ذلك الإشكال من خلال المبحثين الآتيين: أما الأول فقد تضمن ترجمة للإمامين الفاكهاني والمقدسي، والتعريف بكتابيهما، ثم المبحث الثاني وفيه معنى الاختيارات الفقهية، و المصطلحات ذات الصلة، و منهج الفاكهاني في اختياراته الفقهية، ودراسة بعض المسائل في كتابي القصاص والحدود، وهل وافق فيها المذهب أم خالفه .

وفي الختام توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، فأما النتائج أهمها: أن الإمام الفاكهاني لم يلتزم في اختياراته الفقهيه بالمذهب المالكي بل خالفه في بعض المسائل، وهذا إن دلّ على شي فإنما يدل على عدم تعصبه لآراء الإمام مالك، ومن بين التوصيات التي نوصي بها طالب العلم هي: دراسة تأثير اختيارات الإمام الفاكهاني على الفقه الإسلامي، التعمق في الخلاف النازل لمسائل القصاص والحدود خصوصا وهو باب مهم جدا وله أثر في الواقع، تركيز الدراسات اللاحقة على مسائل الخلاف النازل بين علماء المذهب.

الكلمات المفتاحية: تاج الدين الفاكهاني واختياراته الفقهية، كتاب رياض الأفهام من القصاص إلى الحدود .

Abstract

This research paper is an exploratory study entitled The Jurisprudence Selections of Al-Emam Al-Fakehani through his book Riyad Al-Afham or (The Awareness Meadow). It is based on the following question: To what extent was Al-Emam Al-Fakehani committed to the Maliki approach in his jurisprudence Selections through his book Riyad Al-Afham or (The Awareness Meadow in explaining the Master of Judgments from the retaliation (Alqisas) section to the fixed punishments (Hudud) section? This research paper answered that question through the following two chapters. The first chapter introduces Al-Emam Al-Fakehani and Al-Emam Al-Maqdisi and identifies their books. The second chapter represents the meaning of the jurisprudence selections, the relevant concepts, and Al-Fakehani's approach of selecting and studying some issues in both the retaliation (Alqisas) section and the fixed punishments (Hudud) section. It also examines the extent he agreed or opposed the Maliki approach. At the end, we present certain results and recommendations. We concluded that Al-Emam Al-Fakehani did not follow the Maliki approach and he disagreed with a number of issues. This proves that Al-Emam Al-Fakehani is not strict to the Maliki approach. We recommend studying the influence of Al-Emam Al-Fakehani's selections on the Islamic jurisprudence, making more studies on the disagreement about retaliation (Alqisas) and the fixed punishments (Hudud) as it is a very important issue in our life. And give focus more on the disagreements between the Islamic approached in gene.

Key wordes: taj eddin Al-Fakehani, and his jurisprudence slections,the book of Riyad Al-Afham or (The Awareness Meadows) from the retaliation(Alqisas) section to, the fixed punishments (Hudud) section.

مقدمـــة

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا ل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. الحمد لله الذي فتح ابواب علمه للمتعلمين، وبسط أجنحة ملائكته للطالبين، ويسر البحث والتفقه والاجتهاد للباحثين، وجعل العلم نبراسا نقتدي به الى يوم الدين. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله بلغ الرسالة، وأدى الأمانه، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع مسالكهم بإحسان إلى يوم الدين، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران].

فالشريعة الإسلامية هي نظام شامل للحياة، يحيط بجميع جوانبها، وينظم سلوك الإنسان وعلاقاته مع ربه ومع نفسه ومع الآخرين، ومن أهم مبادئ هذه الشريعة العادلة مبدأ القصاص والحدود. فإن موضوع القصاص والحدود من أهم الموضوعات في الشريعة الإسلامية، لما له من بالغ الأثر في حفظ الأمن والاسقرار في المجتمع، وردع الجريمة، وتحقيق العدالة بين الناس.
وبناءا على هذا نتطرق إلى الإختيارت الفقهية للإمام الفكهاني في كتابي القصاص والحدود.

أولا: أهمية الموضوع:

1-فهم تنزيل القصاص والحدود في المذهب المالكي: يُساعد دراسة كتاب "الاختيارات الفقهية" على فهم تحميل القصاص والحدود في المذهب المالكي بشكل دقيق، وذلك من خلال عرض تقييمات علماء المذاهب، والترجيح للتأكد من الدليل الشرعي.

2-يتيح الكتاب للدارسين فرصة الحصول على تقييمات بين آراء علماء المذاهب في تنزيل القصاص والحدود، مما يساعدهم على وجهة النظر الفقهية صحيحة والملائمة.

ثانيا: طرح الإشكالية:

مما لا شك فيه أن كتاب عمدة الأفهام، يعتبر من أهم الكتب التي اشتملت على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء الإسلام عليها، وقد عكف الكثير من العلماء على شرح هذا الكتاب، ومن بين هؤلاء العلماء: الإمام تاج الدين الفاكهاني الذي تناوله بالشرح وبيان الأحكام والمسائل، وإبراز الفوائد، واستنباط الدرر منه.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكال الآتي:ما مدى إلتزام الإمام الفاكهاني بالمذهب المالكي في اختياراته الفقهية من خلال كتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الاحكام –من كتاب القصاص إلى كتاب الحدود ؟–، وقد تمخّض عن هذا الإشكال أسئلة فرعية أخرى:

1–من هما الإمامين الفاكهاني والمقدسي ؟

2–ما هو الموضوع الذي تناوله كل من الإمام الفاكهاني والمقدسي في كتابيهما ؟

3–ما المقصود بالاختيارات الفقهية والمصطلحات ذات الصلة؟

4–ما هي الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني في كتابي القصاص والحدود، وهل خالف المذهب المالكي أم وافقه؟

ثالثا: أهداف الموضوع:

1–فهم بعض مسائل القصاص والحدود بشكل صحيح، مما يجعلنا نساهم في تطبيقها بشكل جيد في حياتنا العامية.

2–الإلمام بأصول المذهب المالكي في مجال القصاص والحدود.

3–تنمية المهارات العلمية والفقهية

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

أ–الأسباب الذاتية:

1–الرغبة في فهم أحكام وأصول المذهب المالكي.

2-الرغبة في تنمية مهارات البحث العلمي.

3-الرغبة في تعزيز الفهم في الفقه الإسلامي.

4-الرغبة في فهم ثقافة المجتمع الإسلامي.

5-الرغبة في اكتساب المعرفة الفقهية.

ب-الأسباب الموضوعية:

1- مكانة كتاب رياض الأفهام.

2- أهمية موضوع القصاص والحدود.

3-منهجية الكتاب العلمية وشمولية.

4-دقة المعلومات وسهولة الأسلوب.

5-قيمة الكتاب التاريخية.

خامسا: المناهج المتبعة

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين رئيسين:

أولا: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع اختيارات الإمام الفاكهاني في كتابه، "رياض الأفهام"من كتاب القصاص إلى كتاب الحدود.

ثانيا: المنهج الوصفي التحليلي: وذلك فيما يخص تصوير المسائل التي تم استقراؤها، مع دراسة اختيار الفاكهاني وتحليل أقوال الفقهاء، وذكر الراجح في الأخير.

وقد استعنا **بالمنهج المقارن،** وهذا عند مقابلة آراء بعض العلماء في المسائل المختلف فيها، وذكر الرأي الذي اختاره الفاكهاني في المسألة .

وقد سلكنا في هذه الدراسة الخطوات الآتية:

1- قمنا بترجمة العالمين " الإمام تاج الدين الفكهاني، والامام تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ".

2-استقرأنا المسائل الفقهية في " رياض الافهام " استخراجا، وقد التزمنا في اختيار المسائل بترتيب المؤلف ولم نخرج بالمسائل عن مضانها.

3-اقتصرنا منها على عشر مسائل مستخرجة فقط، ولم نتطرق الى الباقي.

-حافظنا على صيغة المسائل كما أوردها الامام الفكهاني رحمه الله.

5-قمنا بتصوير المسائل، وذكراختيار الفاكهاني فيها.

6-قمنا بتحرير محل النزاع لكل مسألة .

7- ذكرنا أقوال المذاهب الأربعة، وغيرهم أحيانا إن وجدت.

8- ذكرنا أدلة العلماء في المسألة، ووجهناها لأدلة مخالفيهم إن وجدت.

9- ذكرنا نقاط اتفاق واختلاف العلماء في كل مسألة إن وجد.

10-نظرنا إلى جميع الاقوال في كل مسألة، ورجحنا منها ما كانت أدلته وحجته أقوى.

11- قمنا بعزو الآيات إلى سورها في المتن، والأحاديث في الهامش.

سادسا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع وفي حدود ما نعلم، لم نجد من تناول دراسة الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني في كتابي القصاص و الحدود، ولكن وجدنا دراسات شبيهة ببحثنا ولها علاقة بالإمام الفاكهاني وبما جاء في كتابه رياض الأفهام من أبواب أخرى، نذكر منها:

1-منج الإمام الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه " رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام " (من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج)، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فقه السنة ، إعداد الطالب: عبد الجليل خليفة زغلول، وقد تناول فيها ترجمة للإمامين الفاكهاني

والمقدسي ولكتابيهما ، ثم تطبيقات منهج الفاكهاني على اختياراته الفقهية في كتاب:(الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج).

2-الفاكهاني وآراؤه الفقهية من خلال كتاب مواهب الجليل دراسة مقارنة ، وهي أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغداد، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة شريعة إسلامية تخصص فقه مقارن من الطالب أحمد خلف جراد العيساوي، وقد احتوى بحثه على خمسة فصول: أما الفصل الأول: فجعله لعصره وحياته، والفصل الثاني: لآرائه في الطهارة، ثم الفصل الثالث: الذي جعله لآرائه في العبادة ، وأما الفصل الرابع: فخصصه لآرائه بفقه الأسرة، ثم الفصل الخامس والأخير: تناول فيه آراءه بالمعاملات المالية والجنايات .

3-رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لعمر بن أبي اليمن علي بن سالم اللخمي المالكي الشهير بالفاكهاني أو ابن الفاكهاني (654-743هـ)، من بداية كتاب الصداق إلى آخر المخطوطة (تحقيق ودراسة)، وهو بحث مقدم لنيل دراجة الماجستير في الحديث وعلومه ، إعداد الطالب: ياسر بن غازي بن أحمد منصوري، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن رسم له خطة أثناء التحقيق وذلك في قسمين وخاتمة ، قسم للدراسة: وفيه مقدمة وثلاثة فصول ، أما الفصل الأول: ففيه ترجمة موجزة لعبد الغني المقدسي ، أما بالنسبة للفصل الثاني: فقد تضمن ترجمة موجزة للشارح تاج الدين الفاكهاني ولكتابه رياض الأفهام،ثم الفصل الثالث: وفيه دراسة لكتاب رياض الأفهام، وقسم للتحقيق بدأ فيه من باب الصداق إلى كتاب العتق .

سابعا: صعوبات الدراسة

1 صعوبة التواصل مع المختصين في الفقه المالكي للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم في فهم نصوص القصاص والحدود في تحليلها.

2- غياب شرح وتفصيل بعض المسائل.

3- شساعة وعمق موضوع القصاص الحدود، مما صعب علينا تحليلها وفهمها.

4-ندرة المصادر الشارحة، مما تطلب منا جهدا ذاتيا لفهم النصوص.

5-كثرة استخدام المصطلحات الفقهية، حيث تطلب منا الرجوع الى المعاجم الفقهية لفهم المصطلحات.

6=-ضيق الوقت والتعقيد في الموضوع.

ثامنا: خطة الدراسة:

المقدمة: وفيها تمهيد، وبيان لأهمية الموضوع،وطرح الإشكال والأهداف المراد تحقيقها من هذا البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ثم ذكر المناهج المتبعة والمناسبة لطبيعة البحث، وبعدها تطرقنا إلى الدراسات السابقة ، ثم أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة.

المبحث الأول: سيرة الإمام الفاكهاني و المقدسي و كتابيهما.

***المطلب الأول:** ترجمة الإمام الفاكهاني.

الفرع الأول : اسمه، و نسبه، و كنيته ،و مولده.

الفرع الثاني : وفاته .

الفرع الثالث : نشأته، وحياته العلمية.

الفرع الرابع : شيوخه.

الفرع الخامس : تلاميذه.

الفرع السادس :عقيدته، ومذهبه الفقهي.

الفرع السابع : مكانته العلمية، و آراء العلماء فيه.

الفرع الثامن :مؤلفاته.

***المطلب الثاني:** التعريف بكتابه رياض الأفهام:

الفرع االأول : تحقيق اسم الكتاب، و نسبته إلى المؤلف.

الفرع الثاني :إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

الفرع الثالث : موارد المؤلف في كتابه.

الفرع الرابع:أهمية الكتاب، و مزاياه.

الفرع الخامس: المآخذ على الكتاب.

الفرع السادس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

*__المطلب الثالث__: ترجمة الإمام المقدسي:

الفرع الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده.

الفرع الثاني : وفاته.

الفرع الثالث : نشأته، وحياته العلمية.

الفرع الرابع : شيوخه.

الفرع الخامس : تلاميذه.

الفرع السادس :عقيدته.

الفرع السابع : رحلاته العلمية.

الفرع الثامن : مكانته العلميةوثناء العلماء عليه.

الفرع التاسع : مصنفاته.

*__المطلب الرابع__: التعريف بكتابه عمدة الأحكام:

الفرع االأول : تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

الفرع الثاني: سبب تأليفه للكتاب.

الفرع الثالث: مصادر الكتاب.

الفرع الرابع : موضوع الكتاب.

الفرع الخامس: منهجه في الكتاب.

الفرع السادس:وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

__المبحث الثاني__: معنى الاختيارات الفقهية، ومنهج الفاكهاني فيها، ودراسة بعض المسائل في كتابي القصاص والحدود:

*__المطلب الأول__: تعريف الاختيارات الفقهيةباعتبارها مركبا وصفيا

الفرع الأول: تعريف الاختيار لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث : تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها علما

الفرع الرابع : تعريف المصطلحات ذات الصلة بالاختيارات.

الفرع الخامس: الصيغ الدالة على الاختيارات الفقهية عند المالكية.

*__المطلب الثاني__: منهج الفاكهاني في اختياراته الفقهية:

الفرع الأول: الصيغ الخاصة بالاختيار الفقهي عند الإمام الفاكهاني.

الفرع الثاني: منهجه في شرح الأحاديث.

الفرع الثالث : منهجه في الأحاديث التي يوردها في الشرح، والحكم عليها.

الفرع الرابع: منهجه في استنباط فقه الأحاديث.

__المطلب الثالث__: مسائل تطبيقة على الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني في كتابي القصاص والحدود:

– __خـاتـمـة__: جاءت متممة لأهم النتائج.

– __المصادر والمراجع__: وقد اعتمدنا على الكثير من المصادر، –بعد كتاب الله– أهمها كتاب رياض الأفهام الذي هو موضوع دراستنا، ثم كتب الحديث وشروحاتها، وكتب الفقه وأصول الفقه، بالإضافة إلى كتب التراجم وبعض المعاجم ومصادر اللغة.

المبحث الأول:

سيرة الإمام الفاكهاني والمقدسي وكتاباهما

المطلب الأول: ترجمة الإمام الفاكهاني

الفرع الأول: اسمه و نسبه و كنيته و مولده :

– اسمه: "عمر بن عَليّ بن سَالم بن صَدَقَة اللَّخْمِيّ الاسكندري تَاج الدّين الْفَاكِهَانِيّ "[1]

– نسبه: " اللخمي ، وبنو لخم وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ " [2] ، "لخم وجذام قبيلتان في اليمن ، وَلَخْمٌ أَخُو جُذَامٍ وَسُمِّي لَخْمًا لِأَنَّهُ لَخَمَ أَخَاهُ أَيْ لَطَمَهُ فَعَضَّهُ الْآخَرُ فِي يَدِهِ فَجَذَمَهَا فَسُمِّيَ جُذَامًا "[3].

–كنيته: أبو حفص [4].

– مولده: "على المشهور في الكتب التي ترجمت للفاكهاني أنه ولد سنة أربع وخمسين و ستمائة للهجرة ، حيث سأله الشيخ علم الدين عن مولده فقال في سنة أربع و خمسين و ستمائة (645هـ) بالإسكندرية ".[5]

أما في الديباج المذهب فقد زاد ابن فرحون قولا آخر في سنة ميلاده فقال " وقيل سنة ست و خمسين "[6].

الفرع الثاني: وفاته:

اختلف المترجمون في سنة وفاته فذهب ابن الجزري وطائفة من العلماء بأنه توفي سنة أربع وثلاثين وسبع مئة للهجرة (ت734هـ).[7]

---

[1] ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تح : محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد– الهند ، ط2 ، 1392هـ– 1972م ج4، ص 209.

[2] ابن حزم الأندلسي ، جمهرة أنساب العرب ، تح : لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1403-1983 ص485.

[3] ابن كثير الدمشقي ، البداية النهاية ، تح : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، ط1 ، 1408، هـ – 1988 م ، ج2 ، ص 197.

[4] محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تع : عبد المجيد خيالي ، دار الكتي العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م ، ج1 ، ص293.

[5] ابن الجزري ، تاريخ حوادث الزمان و أنبائه و وفيات الأكابر و الأعيان من أبنائه ، المعروف بتاريخ ابن الجزري ، تح : عمر عبد السلام تدمري ، المكتبة العصرية صيدا – بيروت ، ط1 ، 1449هـ-1998 ، ج3 ، ص 705 .

[6] ابن فرحون اليعمري ، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ، تح : محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع و النشر، القاهرة ، دط ، دت ، ج2 ، ص 28 .

[7] ينظر: ابن الجزري ، تاريخ حوادث الزمان ، مرجع سابق ، ج3 ، ص704-705 .

بينما قال صلاح الدين الصفدي و جماعة من العلماء الآخرين بأنه توفي سنة إحدى وثلاثين وسبع مئة (731هـ)،[1] و رجح الزركلي هذا التاريخ و قال : لعل هذا هو الأصح في وفاته، لما جاء في مخطوطة من كتابه " التحرير والتحبير " كتبت سنة 733 هـ وفي نهايتها: " قال المصنف رحمه الله " مما يدل على أن وفاته كانت قبل كتابة النسخة "[2].

الفرع الثالث: نشأته وحياته العلمية

"نشأ – رحمه الله – بالإسكندرية، فقرأ القرآن فيها على شيخ قرائها المكين الأسمر عبد الله بن منصور الإسكندراني، كما قرأ بالقراءات على أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني المعروف بحافي رأسه، وسمع منه .

ثم اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك – رحمه الله –، وبرع فيه، وتقدم، كما مهر في علوم العربية، وأقام بمصر سنين، وسمع من أبي عبد الله محمد بن طرخان «الشفا» للقاضي عياض، و «الترمذي»، كما سمع على القاضي جمال الدين أبي بكرمحمد بن عبد العظيم بن السقطي المصري «سنن ابن ماجه» بإجازته من عبد العزيز بن باقا، بقراءة المحدث تقي الدين عتيق بن عبد الرحمن العمري في مجالس آخرها في ربيع الآخر سنة (707 هـ) بالقاهرة بشاطئ النيل، وأجاز له.

كما صحب ابن المنيِّر، وحضر دروسه، وسمع من أبي الحسن علي بن أحمد الغرافي، وصحب جماعة من الأولياء الصالحين، وتخلق بأخلاقهم، وتأدب بآدابهم.

ثم سافر إلى القدس سنة (731 هـ)، وحدث هناك ببعض مؤلفاته، وأخذ عنه جماعة من علمائها؛ منهم: الإمام المحدث عبد الله بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري.

---

[1] ينظر : صلاح الدين الصفدي ، أعيان العصر و أعوان النصر ، تح : علي أبو زيد و آخرون ،تق : مازن عبد القادر المبارك ، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا ، ط1 ، 1418 هـ - 1998 م ، ج3 ، ص644 .

[2] الزركلي ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط15 ، أيار – مايو 2002 م ، ج5 ، ص56 .

ثم قدم دمشق في نصف شهر رمضان، فأنزله القاضي الشافعي بدار السعادة، فسمع عليه جماعة من العلماء، منهم: الحافظ ابن كثير، كما سمع من جماعة من أئمتها منهم: الإمام الذهبي.

ثم توجه – رحمه الله – إلى الحج، بصحبة الركب الشامي، الذي كان فيه أربع مائة فقيه؛ ذكر منهم: الإمام ابن قيم الجوزية، وشمس الدين الكردي،وفخر الدين البعلبكي، وغيرهم، ومن المصريين جماعة من الفقهاء،منهم: قاضي المالكية تقي الدين الآخنائي، وفخر الدين النويري، وغيرهم.

ثم عاد إلى بلده، وبقي يفتي ويدرس إلى أن توفاه الله عز وجل ".[1]

الفرع الرابع : شيوخه

عاش الفاكهاني إبان حكم المماليك لمصر والشام، حيث ازدهرت الحياة العلمية لنزوح العلماء إليها، وانتقال الخلافة العباسية بعد سقوط بغداد وكانت مصر بلدا آمنا، مما يسر للمترجم له التفقه في الدين، وأخذ العلم مشافهة عن جماعة من العلماء المشهورين في عصره، فأخذ عنهم القراءات، والتفسير، والحديث، والأصول، والفقه، والنحو، والعربية، وغيرها من العلوم [2].

و من أهم شيوخه

1- ابن المنيّر العلّامة ناصر الدّين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الجروي الإسكندراني المالكي ، قاضي الإسكندرية (ت 683هـ).[3]

2- شهاب الدين القرافي : أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري (ت 684 هـ) .[4]

---

[1] تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، تح : نور الدين طالب ، دار النوادر ، سوريا ، ط1 ، 1431 هـ - 2010 م ، مقدمة التحقيق ص11-13.

[2] ينظر : يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ج7 ، ص41-59، و محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ج1 ، ص193 .

[3] ينظر: ابن العماد العكري ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج7 ، ص666 ، و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج361.

[4] ينظر: ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، مرجع سابق ، ج1 ، ص 236 ، 239.

3- محمد بن عبد الخالق بن طرخان القرشي الاموي تاج الدين الأسكندري (ت 687هـ) [1].

4- محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر، العلامة جمال الدين التلمساني؛ محيي الدين النحوي المعروف بحافي رأسه (ت 680 هـ)[2]، في وفاته خلاف و قيل أيضا سنة : 693 هـ و قيل سنة 691 هـ.[3]

5- ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المالكي و الشافعي (ت 702) .[4]

6- علي بن أَحْمد بن المحسن الغرافي الإسْكَنْدراني (ت 704) .[5]

7- شرف الدّين أَبُو مُحَمَّد عبد الْمُؤمن بن خلف بن أبي الْحسن التوني الدمياطي الشَّافِعِي (ت705) .[6]

8- محمد بن عبد العظيم بن عليّ بن سالم، جمال الدين، أبو بكر، ابن أبي محمد ، الشافعيّ، المعروف بابن السقطيّ (ت 707) .[7]

9- علم الدين محمد بن أبي بكر بن عيسى الإخنائي الشافعي (ت 732هـ) .[8]

---

[1] ينظر : محمد الفاسي ، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، تح: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1410هـ - 1990م ، ج1 ، ص 150.

[2] ينظر : محمد صلاح الدين ، فوات الوفيات ، تح: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، ط1 ، 1974 ، ج3 ص 409 - 410.

[3] عادل نويهض ، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1400 هـ - 1980 م ، ص119.

[4] ينظر : شمس الدين الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، ط1 ، 1419هـ- 1998م ، ج4 ، ص 181- 183 .

[5] ينظر : ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج4 ، ص20 .

[6] ينظر :جلال الدين السيوطي ، طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1403هـ ، ص1132 .

[7] ينظر : تقي الدين المقريزي ، المقفى الكبير ، نح : محمد اليعلاوي ، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان ، ط2 ، 1427 هـ - 2006 م ، ج6 ، ص 51 .

[8] ينظر : شمس الدين الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، تح : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، دط ، دت ، ج4 ، ص191-195.

10-محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة بن حازم بن صخر، بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي الشافعي (ت733هـ).[1]

وما يُلاحظ عن شيوخ الفاكهاني أنه أخذ عن علماء من مختلف المذاهب ولم يكتف بالمذهب المالكي فحسب ، فقد أخذ مثلا عن علماء الشافية مثل ابن السقطي و أبو عبد الله الكناني وغيرهما.

الفرع الخامس : تلاميذه :

و من أبرز الذين أخذوا عن الإمام الفاكهاني :

1-مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد أَحْمد بن عَليّ بن عبد الرَّحْمَن أَبُو الْخَيْر الحسني الفاسي الْمَكِّيّ (ت 747) .[2]

2- عبد الله بن يُوسُف بن أَحْمد بن عبد الله بن هِشَام جمال الدّين أَبُو مُحَمَّد النحوي ، الأنصاري الحنبلي (ت761هـ)

3- عماد الدَّين اسمعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي الشافعي (ت 774).[3]

4-مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن محمد بن أبي بكر بن مَرْزُوق العجيسي شمس الدّين أَبُو عبد الله التلمساني (ت 781هـ) .[4]

5- جمال الدّين عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن حسن الأنصاري بن حديدة (ت 783هـ) .[5]

---

[1] ينظر : محمد صلاح الدين ، مرجع سابق ،ج3 ، ص 297-298 .

[2] ينظر : ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، مرجع سابق ،ج5 ، ص449 .

[3] ينظر : محمد الشوكاني ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، دار المعرفة – بيروت ، دط ، دت ،ج1 ، ص153.

[4] ينظر : ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 93-95 و المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب ، تح إحسان عباس ، **إحسان عباس** ، دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب 10 ، ط1 ، 1968 ، ج5 ، ص 391 .

[5] ينظر : ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، مرجع سابق ، ج ، ص479-482 .

6- عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن أسد أبو محمد القروي الإسكندري (ت 788هـ) .[1]

الفرع السادس : عقيدته و مذهبه الفقهي :

أولا : عقيدته :

كان الملك السلطان الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب قد حفظ عقيدة الأشعري منذ نعومة أظفاره ونشأ عليها هو و بعض قضاته، وكان قد حكم مصر، وحفظ هذه العقيدة صغار أولاده فعقدوا الخناصر وشدّوا البنان عليها وحملوا في أيام دولتهم الناس كافة على التزام الأشعر ية وعدم الخروج عليها، فتمادى الحال على ذلك جميع أيام الملوك من بني أيوب ثم في أيام مواليهم فاشتهرت وانتشرت في الديار المصرية وغيرها من الأمصار الإسلامية وصار خواص الناس وعوامهم يعتقدون أن مذهب أهل السنة والجماعة هو مذهب الأشاعرة ، وأنه الحق الذي لا يجوز العدول عنه، [2]حتى قال المقريزي رحمه اللهّ وهو يتكلم عن واقع المسلمين في تلك الحقبة الزمنية وسبب انتشار الأشعرية : " لم يبق اليوم مذهب يخالفه إلا أن يكون مذهب الحنابلة، أتباع الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف، لا يرون تأو يل ما ورد من الصفات، إلى أن كان بعد السبعمائة من الهجرة اشتهر بدمشق تقي الدين بن تيمية الحراني فتصدى للانتصار لمذهب السلف، وبالغ في الرد على مذهب الأشعري وصدع بالنكير عليهم وعلى الرافضة وعلى الصوفية، فافترق الناس فيه فر يقان ... " .[3]

والفاكهاني رحمه انتحل عقيدة الأشاعرة وسلك مسلك أهل التأو يل على طر يقة المتأخرين، وكان سبب ذلك أمرين اثنين :

الأول كما تقدم، وكما يقال" الإنسان ابن بيئته."

---

[1] ينظر : ابن الجزري ، غاية النهاية في طبقات القراء ، مكتبة ابن تيمية ، دط ، 1351هـ ج1 ، ص 482 .

[2] تاج الدين الفاكهاني ، التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دط ، دت ، مقدمة التحقيق ، ص 32-33 .

[3] تقي الدين المقريزي ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1418 هـ ، ج4 ، ص 192 .

والأمر الثاني :الشيوخ الذين تلقى عنهم العلم كانوا على هذه العقيدة كابن جماعة وأبي علي البجائي وشمس الدين الجزري وغيرهم رحمة الله على الجميع، ولا شك أن التلميذ في الغالب يتأثر بشيخه و يقتدي به .

و هذه بعض النصوص التي تدل على أشعرية الفاكهاني رحمه الله

قال في شرح الأربعين النووية عند شرح حديث جبر يل" :الإيمان بالكتب :التصديق بأنها كلام الله

عز وجل – منزل غير مخلوق وأما الحروف المكتوبة والأصوات فليست بكلام اللهّٰ تعالى بل دالة عليه "

وقال في شرح مقدمة الرسالة عند قول ابن أبي زيد رحمه الله وكلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه، وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله" :رأيت لبعض المعاصرين كلاما حسنا يتعلق بهذه المسألة أذكره بنصه إلا ما عسى أن ألخصه من ألفاظه قال: هذا الكلام يتضمن مسائل : **الأولى** : الكلام على الحقيقة كله لله تعالى وإضافته إلى غيره مجاز؛ لأنه إن كان قديما فهو صفته، وإن كان حادثا فهو فعله .

الثانية :الكلام لغة ينطلق على معان ما بين حقيقة ومجاز، فيستعمل مجازا في اللفظ المهمل والكناية والإشارة ودلالة الحال، ويستعمل عند النحاة في الجملة المفيدة فيكون حقيقة عرفية خاصة، ويستعمل في اللفظ الموضوع لمعنى، وعلى المعنى القائم بالنفس، وقيل :العكس وهو مذهب المعتزلة ؛ لأنهم ينكرون كلام النفس، فالكلام عندهم لا يكون حقيقة إلا في اللفظ .

الثالثة: اتفقوا على أن الله تعالى يتكلم، واختلفوا في وجه كونه متكلما فأهل الحق يقولون هو متكلم

بكلام قائم به، و يعبرون عنه بكلام النفس، وحدّه بعضهم بأنه :قول قائم بالنفس يعبر عنه بالعبارات و الاصطلاح عليه من العلامات ..."

وقال" :مذهب أهل الحق فيها أن الكلام حقيقة في النفساني دون اللساني "

وما تقدم يدل على أن الفاكهاني رحمه الله يتبنى رأي الأشعري في مسألة الكلام .[1]

[1] تاج الدين الفاكهاني ، التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،مرجع سابق ، مقدمة التحقيق ، ص 32-33 .

ثانيا : مذهبه الفقهي :

اتفق المترجمون للفاكهاني رحمه الله بأنه تفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى ووصفه جماعة منهم بالمالكي ولم يكن الفاكهاني يتعصّب للمذهب وكان يدعو إلى الاتباع وذمّ المحدثات والبدع.

فال رحمه الله في خاتمة شرحه لمقدمة الرسالة " وكل ما كان في كتاب الله تعالى وسنة نبيه – صلى الله عليه و سلم –، أو عليه عمل أصحابه رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان فهو دين الله تعالى الذي يدان به، وما خالفه فهو بدعة وضلالة مردود على صاحبه غير مقبول ؛ إذ لو كان في غير ذلك خير – أعني الكتاب والسنة – لنبّهنا عليه – صلى الله هّ عليه وسلم –؛ إذ كان حر يصا كّلّ الحرص على نصح الأمة وإرادة الخير لنا، فجزاه الله أفضل ما جزى نبيا عن أمّته، وجعلنا من أمته المتبعين لسنته الكائنين في زمرته بفضله ومنه " . [1]

وقال في رسالته المشهورة (المورد في عمل المولد) "... لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين؛ بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون،" .[2]

يدل كلامه على أن مخالفة ما جاء به الكتاب والسنة فهو بدعة وضلالة .

الفرع السابع :مكانته العلمية و آراء العلماء فيه

شهد جماعة من أئمة عصر الفاكهاني وعلماء زمانه ومن جاء بعده على إمامته وتفننه في علوم كثيرة ووصفوه بالشيخ الإمام العالم العامل المحدث الفقيه الأصولي النحوي الأديب اللغوي المتقن البارع المتمكن صاحب المصنفات الورع التقي الزاهد ذو الفضل والديانة والصيانة والصلاح وحسن الأخلاق ، و هذه أقوال العلماء من تلامذته و أقرانه و معاصريه و غيرهم في الثناء عليه رحمة الله على الجميع .[3]

---

[1] المرجع نفسه ، ص36 .

[2] تاج الدين الفاكهاني ، المورد في عمل المولد ، تح : علي بن حسن بن عبد الحميد ، دارا العاصمة – الرياض ، ط1، 1419 هـ - 1998 م ، ص8-9 .

[3] تاج الدين الفاكهاني ، التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مرجع سابق ، مقدمة التحقيق ، ص 36 .

1-قال شمس الدين بن الجزري : " الشيخ الإمام العالم الزاهد، تاج الدين أبو حفصعمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، الأسيدي المعروف بابن الفاكهاني، وكان شيخاً، فقيهاً، مالكياً، نحو ياً، عنده فضائل وديانة، وله مصنفات " ، و قال " و قال" :كان فاضلا صالحا خيرّا وله نعم ".[1]

و قال أيضا : " الشيخ الإمام، العلامة، الزاهد، بقية السلف ... وهو شيخ فاضل صالح بشوش الوجه، كثير الفضائل، وله مصنفات وفوائد، وفيه زهد وعفاف ".[2]

2- و قال شمس الدين الذهبي : " الْإِمام النحوي المتقن ...قرأ الْقرآن على الْمكبر الأسمر وذكر لِي أنه سمع الكتب المشهورة وأنه سمع الشفاء من ابن طرخان ، وَسمع من الغرافِي ، وصحب ابن المنير وأخذ العربِية عن ابن أبي . . . رأيته، وله تواليف، سمع مني وأخذت عنه أحاديث "[3].

3- و أثنى عليه صلاح الدين الصفدي فقال : " كان شيخاً فقيهاً مالكياً نحوياً، له ديانة وتصون ومصنفات " .[4]

4- وذكره ابن كثير فقال :" الشيخ الإمام ذو الفنون تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالِم بن عبد اللَّه اللخمي الإسكندرانِي، المعروف بابن الفاكهاني، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، وَسمع الحديث واشتغل بالفقه على مذهب مالك، وبرع وتقدم بمعرفة النحو وغيره، وله مصنفات في أشياء متفرقة ".[5]

[1] ابن الجزري ، تاريخ حوادث الزمان و أنبائه و وفيات الأكابر و الأعيان من أبنائه ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص704-705.

[2] المرجع نفسه ، ج2 ، ص 468 .

[3] شمس الدين الذهبي ، المعجم المختص بالمحدثين ، تح : محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق، الطائف ، ط1 ، 1408 هـ - 1988 م ، ص 183 .

[4] صلاح الدين الصفدي ، أعيان العصر و أعوان النصر ، مرجع سابق ، ج3 ، ص644 .

[5] ابن كثير ،البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ج14 ص195 .

5- و قال ابن فرحون : " وكان فقيها فاضلا متفننا في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب وكان على حظ وافر من الدين المتين والصلاح العظيم واتباع السلف الصالح حسن الأخلاق ".[1]

6- ومدحه تقي الدين الفاسي فقال : " وتواليفه حسنة دالة على فضله. روى عنه المحدث عبد الله بن جديدة شيئا من تواليفه. ومات في سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة وكان جامعا للعلم والعمل ".[2]

7- و قال ابن حجر العسقلاني : " ... تفقه لمالك وأخذ على ابن المنير و غيره ومهر فِي العربية والفنون ... ".[3]

8- ووصفه جلال الدين السيوطي بأنه " كان فقيهًا متفننًا في العلوم، صالحًا عظيمًا، صحب جماعة من الأولياء، وتخلق بآدابهم ".[4]

9-و قال محمد مخلوف : " الفقيه الفاضل العالم المتفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية مع الدين المتين والصلاح العظيم ".[5]

الفرع الثامن : مؤلفاته :

لقد شهد الكثير من العلماء للإمام الفاكهاني بالتمكن في العلم، وإن مما يشهد له أيضا بالتبحر في العلوم والتفنن فيها ما خلفه من مؤلفات قيمة نافعة، فقد رزقه تعالى فصاحة وبيانا وقلما سيالا، صنف المصنفات الحسان، وحدث بها في مصر والشام وغيرها من البلدان ، ونشرها تلاميذه رواية وإجازة في كل مكان، وسارت بها الركبان، وتلقاها أهل العلم بالقبول والإذعان، ووصفوها بأنها في غاية الحسن والإتقان، ومؤلفاته متنوعة في علوم عديدة حيث إنه

[1] ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، مرجع سابق ، ج2 ، 80 .

[2] تقي الدين الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، تح : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 ، 1410هـ-1990م ، ج2 ، ص 248 .

[3] ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، مرجع سابق، ج4 ، 209 .

[4] جلال الدين السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر ، ط1 ، 1387 هـ - 1967 م ، ج1 ، ص 458 .

[5] محمد مخلوف ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، مرجع سابق، ج1 ، ص 293 .

ألف في الحديث، والفقه، والفرائض، والتفسير، والأصول، والرد على المخالف،والنحو، والفضائل، والتحذير من البدع .[1]

و من أهم مؤلفاته :

1-الإشارة في النحو.[2]

وهي مقدمة مختصرة في علم النحو، منها نسخة في مكتبة شهيد علي بتركيا رقم ٢٣٢٢ وتقع في ست لوحات، مع وجود المقدمة والخاتمة مكتوبة بخط نسخ جيد، وكتب الناسخ في آخر الورقة قوبلت على الأصل المنقول منه بحسب الجهد والطاقة. وللمخطوطة صورة) ميكرو فيلم (في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي رقم ٩١٢.[3]

2- التحرير والتحبير،في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني .[4]

وهو كتاب في الفقه المالكي .

3- التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة .[5]

4- تلخيص العبارة في شرح الإشارة .

و هو شرح للإشارة في النحو ، ومنه نسخة كاملة في مكتبة شهيد علي بتركيا برقم ٢٣٢٢ ، تقع في ٨٣ ورقة، والمسطرة) ١٥ سطرا (دون ذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وناسخها هو ناسخ الأصل الإشارة، وجاء في حاشية آخر الورقة :قوبل على الأصل المنقول منه وصح بحسب الجهد والطاقة وفي آخر الورقة من الأسفل ختم مكتبة شهيد علي بتركيا .

5- جزء في المسح على الرأس .[6]

6- الدرة القمرية في الآيات النظرية .[7]

7- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام .

---

[1] ينظر : تاج الدين الفاكهاني ، التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مرجع سابق ، مقدمة النحقيق ص37 .

[2] ينظر : ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، مرجع سابق ، ج4 ، 209.

[3] تاج الدين الفاكهاني ، التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مرجع سابق ،مقدمة التحقيق ص37 .

[4] الأعلام ، الزركلي، مرجع سابق ج5 ، ص56

[5] عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، مرجع سابق ، ج7 ، ص 299.

[6] تاج الدين الفاكهاني ، التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،مرجع سابق، مقدمة التحقيق ص 38 .

[7] ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، مرجع سابق ،ج4 ، 209.

و هو الكتاب الذي اخترنا منه جزءا للدراسة و قال ابن فرحون عن قيمة هذا الكتاب " وله شرح العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته ".[1]

8- الغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى .[2]

9- الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير .[3]

10- اللمعة في وقفة الجمعة .[4]

11- المنهج المبين في شرح الأربعين .[5]

12- المورد فِي المولد .[6]

المطلب الثاني : التعريف بكتابه رياض الافهام

الفرع الأول : تحقيق اسم الكتاب و نسبته إلى المؤلف

قال المؤلف في مقدمة كتابه هذا سميته ب: « رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ». وكذا جاء على النسخة الخطية لمكتبة خدابخش، والقرويين.[7]

و ورد في الأعلام " رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام " في الحديث .[8]

وجاء على ظاهر النسخة الخطية للمكتبة السليمانية قوله: «هذا كتاب شرح رياض الأفهام وعمدة الأحكام»، وهو خطأ، ولعله تصرف من الناسخ ، أو غيره.

وقد ذكر بقية المترجمين ممن ترجم للإمام الفاكهاني أنه صنف شرح العمدة.

وتسمية المؤلف ب « رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام » جاءت

مناسبة لموضوع كتابه ؛ حيث قال: « ليكون لفظه وفق معناه، ومترجما عن فحواه ».

---

[1] ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، مرجع سابق ،ج2 ، ص81 .

[2] الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج5 ، ص56 .

[3] شمس الدين السخاوي ، القَولُ البديعُ في الصَّلاة على الحبيب الشَّفيعِ ، دار الريان للتراث ، دط ، دت ، ص258 .

[4] ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،مرجع سابق ، ج4 ، 209.

[5] ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،مرجع سابق ، ج2 ، ص81 .

[6] ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، مرجع سابق ، ج4 ، 209.

[7] تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، مرجع سابق ، مقدمة التحقيق ص31 .

[8] الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 56 .

فقصد المؤلف من هذا الكتاب تمرين الطلاب، وتوجيههم إلى البحث والنظر، وكيفية الاستدلال والاستنباط من النصوص و الآثار.[1]

الفرع الثاني : إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

اجتمع في هذا الكتاب إثباتات كثيرة تدلل على صحة نسبته إلى مؤلفه الإمام الفاكهاني ومن ذلك:

1 – ما جاء على طرة[2] النسخة الخطية للمكتبة السليمانية، وخدابخش، والقرويين، والأزهرية: والأزهرية: أن الكتاب من تأليف الإمام تاج الدين الفاكهاني

2 – ذكر المؤلف – رحمه الله – لجملة من مؤلفاته، والإحالة في الرجوع عليها، ومن تلك الكتب: «شرح الرسالة لابن أبي زيد»، و «شرح التنقيح»، و «الفوائد المكملة في شرح البسملة».

3 – ذكره لبعض مشايخه، ونقل كلامهم في مسائل الكتاب؛ كشيخه ابن دقيق العيد، والمازوني، وأبي علي البجائي، وأبي العباس المرسي.

4 – كل من ترجم للإمام الفاكهاني ذكر أن له كتابا في شرح عمدة الأحكام.

5 – اعتماد الإمام ابن الملقن في كتابه: « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» على كتاب الفاكهاني .

6 – نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح»، والعيني في «عمدة القاري»، والدماميني في «مصابيح الجامع»، والقسطلاني في «إرشاد الساري»، والحطاب في «مواهب الجليل»، وغيرهم في غيرها، جملا كثيرة من كلام الإمام الفاكهاني في كتابه هذا «رياض الأفهام».[3]

الفرع الرابع : مصادر المؤلف في الكتاب

*** اللغة وغريب الحديث:**

1 – «الصحاح» للجوهري.

---

[1] تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، مرجع سابق، مقدمة التحقيق ص 31–32 .

[2] طرة الثوب موضع هدبه، وهي حاشيته التي لا هدب لها وطرة الأرض: حاشيتها. وطرة كل شيء: حرفه. وطرة الجارية: أن يقطع لها في مقدم ناصيتها كالعلم أو كالطرة تحت التاج: ابن منظور، لسان العرب ،ج4 ص 500 ،والطرة تكتب في أعلى الكتب والرسائل: المعجم الوسيط ، ج2 ، ص558 .

[3] المرجع نفسه ، ص 33– 34 .

2 – «تهذيب اللغة» للأزهري.

3 – «مجمل اللغة» لابن فارس.

4 – «جمهرة اللغة» لابن دريد.

5 – «غريب القرآن» للعزيري أبي بكر السجستاني.

6 – «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري.

7 – «درة الغواص في أوهام الخواص» للحريري.

8 – «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي.

9 – «مشارق الأنوار» للقاضي عياض.

10 – «مطالع الأنوار» لابن قرقول.

11 – «حواشي الصحاح».

12 – «مقاييس اللغة» لابن فارس.

13 – «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري.

14– «غريب الحديث» لأبي عبيد.

15 – «غريب الحديث» للخطابي.

16 – «إعراب القرآن» للعكبري.

17 – «المفصل» للزمخشري.

18 – «شرح المفصل» لابن يعيش.

19 – «شرح المفصل» جمال الدين بن عمرون.

20 – «ليس في كلام العرب» لابن خلويه.

21 – «الكتاب» لسيبويه.

22 – «الشيرازيات» لأبي علي الفارسي.

23 – «مقامات الحريري».

24 – «الخصائص» لابن جني.

25 – «فقه اللغة» للثعالبي. [1]

[1] تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام ، مرجع السابق ، مقدمة التحقيق ، ص38 .

* **التفسير:**

1 - «الكشاف» للزمخشري.

2 - «تفسير الرازي».

3 - «أحكام القرآن» لابن العربي.

4 - «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي.

5 - «المحرر الوجيز» لابن عطية.

* **الحديث:**

1 - «صحيح البخاري».

2 - «صحيح مسلم».

3 - «سنن أبي داود».

4 - «سنن النسائي».

5 - «سنن الترمذي».

6 - «سنن ابن ماجه».

7 - «الموطأ» للإمام مالك.

8 - «مسند الإمام أحمد».

9 - «عمل اليوم والليلة».

10 - «السنن الكبرى» للبيهقي.

11 - «دلائل النبوة» للبيهقي.

12 - «الجمع بين الصحيحين» للحميدي.

13 - «السيرة النبوية» لابن هشام.

14 - «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي.

15 - «المجتبى» لابن الجوزي.

16 - «التقريب والتيسير» للنووي.

17 - «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي.[1]

[1] تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام ، مرجع السابق ، مقدمة التحقيق ، ص39-40 .

*** شروح الحديث:**

1 - «التمهيد» لابن عبد البر.

2 - «الاستذكار» لابن عبد البر.

3 - «المنتقى» للباجي.

4 - «القبس» لابن العربي.

5 - «المعلم» للمازري.

6 - «إكمال المعلم» للقاضي عياض.

7 - «شرح مسلم» للنووي.

8 - «التحرير في شرح مسلم».

9 - «المفهم» للقرطبي.

10 - «معالم السنن» للخطابي.

11 - «عارضة الأحوذي» لابن العربي.

12 - «شرح الأحكام» لابن بزيزة .

13- «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد.

14 - «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد. [1]

*** التراجم والتاريخ:**

1 - «الاستيعاب» لابن عبد البر.

2 - «إسد الغابة» لابن الأثير.

3 - «حلية الأولياء» لأبي نعيم.

4 - «الكمال في أسماء الرجال» لعبد الغني المقدسي.

5 - «تهذيب الكمال» للمزي.

6 - «رجال البخاري» للكلاباذي.

7 - «رجال العمدة» للصعبي .

8 - «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي.

[1] المرج نفسه، مقدمة التحقيق ، ص39-40 .

9 – «النواحي في أخبار البلدان» لابن المنجم الأنباري.

* **الفقه وأصوله:**

1 – «جامع الأمهات» لابن الحاجب.

2 – «التفريع» لابن الجلاب.

3 – «عقد الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة» لابن شاص.

4– «البيان والتقريب في شرح التهذيب للبراذعي» لابن عطاء الله .

5 – «التلقين» للقاضي عبد الوهاب.

6 – «شرح التلقين» للمازري.[1]

7 – «المدونة».

8 – «العتبية».

9 – «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد.

10 – «المقدمات الممهدات» لابن رشد.

11 – «البيان والتحصيل» لابن رشد.

12 – «الرسالة» لابن أبي زيد.

13 – «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب.

14 – «عيون المجالس».

15 – «ترجيز التهذيب» لناصر الدين بن المنيِّر.

16 – «المجموع في شرح المهذب» للنووي.

17 – «روضة الطالبين» للنووي.

18 – «الإفصاح» لابن هبيرة.

19– «الفرائض وشرح آيات الوصية» للسهيلي.

20 – «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى» للدمياطي شرف الدين.

21 – «المحصول» للرازي.

22 – «الإحكام» للآمدي.

[1] تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام ، مرجع السابق ، مقدمة التحقيق ، ص 41-43 .

* **أخرى:**

1 – «الروض الأُنف» للسهيلي.

2 – «الشفا» للقاضي عياض.

3 – «التنبيهات» للقاضي عياض.

4 – «عصمة الأنبياء» للرازي.

5– «الأذكار» للنووي.

6 – «البرهان» لابن خطيب زملكا، المتوفى سنة (651 هـ).

7 – «التذكرة في أحوال الموتى والآخرة» للقرطبي.[1]

* كتبه التي ذكرها في شرحه هذا، وأحال في الرجوع إليها:

1 – «التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد».

2 – «شرح التنقيح».

3 – «رسالة في مسح الرأس».

4 – «الفوائد المكملة في شرح البسملة».[2]

الفرع الخامس : أهمية الكتاب ومزاياه:

قال فيه ابن فرحون المالكي: « وله شرح العمدة في الحديث، لم يسبق إلى مثله؛ لكثرة فوائده».[3]

وتتجلى هذه الفوائد في الكتاب بأنه:

1 – الأول من بين شروح العمدة المطبوعة الذي تناول بيان فقه المذهب المالكي بالطرح والتدليل على مسائله، وذكر الراجح والمشهور في المذهب.

2 – نقل المعتمد في مذهب المالكية، وذكر روايات الإمام مالك .

3 – الاعتماد على كلام أئمة شراح الحديث المتقدمين ؛ و الإكثار في النقل عنهم؛ كالخطابي، والمازري، وابن العربي، والقاضي عياض، والنووي، وابن دقيق العيد، – رحمهم الله أجمعين–.

[1] تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام ، مرجع السابق ، ص 44–46 .

[2] تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام ، مرجع السابق ، مقدمة التحقيق ص47 .

[3] ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، مرجع سابق ، ج2 ، ص81 .

4 – النقل عن كتب مفقودة، أو ما زالت في عالم المخطوط؛ من أمثال: «رجال العمدة» للصعبي، و «شرح الأحكام» لابن بزيزة، و «البيان والتقريب في شرح التهذيب للبراذعي» لابن عطاء الله، و «البرهان» لابن خطيب زملكا، وغيرها.

5 – تميز الشرح عن باقي شروح العمدة المطبوعة، بالإكثار من ذكر الفوائد والنكات النحوية والعربية؛ فالمؤلف كان ذا باع واسع في العربية؛ كما شهد له بذلك أهل العلم.[1]

الفرع السادس : المآخذ على الكتاب:

1 – تقصير المؤلف في التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في «عمدة الأحكام»؛ حيث ترجم لثمانين علما فقط، بينما بلغ رجال « العمدة » المئتين تقريبا.

2 – ترك المؤلف التنبيه على ما خالف فيه صاحب «العمدة» من الألفاظ، ونسبتها إلى الصحيحين، وما كان له من تنبيهات، فقد نقلها عن الإمام ابن دقيق العيد فقط.

3 – إغفال المؤلف ذكر المصادر التي ينقل عنها –أحيانا– حتى يظن المطالع –أحيانا– أن الكلام من إنشائه هو، ونظره في الحديث. وكان قد اشترط في ديباجة كتابه أن يعين كل من ينقل عنه.

4 – ينقل المؤلف في كثير من الأحيان كلام الأئمة من غير كتبهم؛ فتراه ينقل أحيانا القاضي عياض عن الإمام النووي في «شرح مسلم» ، وينقل كلام الإمام الغزالي – مثلا– عن النووي في«الأذكار» ، وينقل كلام الراغب الأصفهاني والجواليقي عن الإمام ابن دقيق في «شرح الإلمام» ، وهكذا.

5 – يغلظ المؤلف في بعض المواضع على المخالف له في الرأي، بل ويشتد حتى يقع في الانتقاص من علم إمام من الأئمة الكبار .[2]

الفرع السابع : وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

تم الاعتماد في تحقيق هذا السفر الجليل على ثلاث نسخ خطية للكتاب؛ وهي:

1 – النسخة الخطية لمكتبة خدابخش في الهند.

2 – النسخة الخطية للمكتبة السليمانية في تركيا.

[1] تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام ، مرجع سابق، مقدمة التحقيق ص48– 49 .

[2] المرجع نفسه ، ص 49– 50 .

3 – النسخة الخطية لمكتبة القرويين في فاس بالمغرب.

بالإضافة إلى ما وجد من أوراق من الجزء الثالث من النسخة الأزهرية في مصر.

وهذا وصف لكل واحدة من هذه النسخ الخطية:

* النسخة الأولى:

وهي من محفوظات مكتبة خدابخش في الهند، وتقع في (269) لوحة، وفي اللوحة وجهان، وفي الوجه (27) سطرا، وفي السطر (15) كلمة تقريبا.

جاء على غلافها: كتاب: «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، للشيخ تاج الدين الفاكهاني – رحمه الله –، ورضي عنه.

أولها: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رب يسر وأعن يا كريم، الحمد لله ...

آخرها: قال مصنفه – رحمه الله –: وكان الفراغ من تصنيفه في الكرة الثانية، يوم الأربعا، في شهر جمادى الأولى، سنة عشر وسبع مئة، أحسن الله خاتمتها. وكان الفراغ من نسخه ...

وناسخها: هو الشيخ قاسم بن محمد بن مسلم بن مخلوف التروجي المالكي، كما ثبت آخر النسخة.

وتاريخ نسخها: سنة (792 هـ).

وهذه النسخة جيدة، ذكر في هوامشها بعض الفوائد والتصويبات، وبعض العناوين للمسائل المطروحة، وفيها بعض التصحيفات وبعض الأخطاء، وقد تأثرت بعض أوراقها بالرطوبة.

وجاء على غلافها بعض التملكات، وتم رمز لهذه النسخة بالرمز (خ).[1]

* النسخة الثانية:

وهي من محفوظات المكتبة السليمانية بتركيا، وتقع في (323) لوحة، وفي اللوحة وجهان، وفي الوجه (22) سطرا، وفي السطر (14) كلمة تقريبا.

جاء على غلافها: هذا كتاب «شرح رياض الأفهام وعمدة الأحكام»، للشيخ تاج الدين الفاكهاني – رحمة الله عليه–، آمين.

[1] تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام ، مرجع السابق ، ص50 .

وهي نسخة مخرومة الأول، تبدأ من الحديث الثامن من الباب الجامع في الصلاة ، بقوله: «روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنهما –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنه قال: «من أكل ثوما أو بصلا، فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته».

وآخرها: قال المصنف: وكان الفراغ من تصنيفه في الكرة الثانية، يوم الأربعاء، في أثناء جمادى الأولى، سنة عشر وسبع مئة، أحسن الله تقضيها،وناسخها: هو الشيخ علي بن سودون الإبراهيمي الحنفي .

وتاريخ نسخها: سنة (876 هـ).

وهي نسخة جيدة، لولا ما اعتراها من بعض الأسقاط القليلة، والتصحيفات.

وقد علق ناسخها الشيخ علي على هوامشها بعض الفوائد والتعليقات عن شيوخه؛ مثل الإمام السيوطي، والشيخ عبد السلام البغدادي الحنفي، وتم الرمز لهذ النسخة بالرمز (ت).

* النسخة الثالثة:

وهي من محفوظات مكتبة القرويين في مدينة فاس بالمغرب، وتحتوي على جزأين في مجلد واحد، الموجود منها الجزء الأول فقط؛ كتب على غلافها: السفر الأول من «رياض الأفهام في شرح عمدة الحكام»، تأليف الشيخ الصالح الزاهد الورع العالم العامل، إمام وقته، وفريد عصره، إمام المحدثين، وقدوة المتكلمين، تاج الدين عمر بن علي اللخمي نسبا، الإسكندري بلدا.

ويقع هذا الجزء في (162) لوحة، وفي اللوحة وجهان، وفي الوجه (28) سطرا، وفي السطر (16) كلمة تقريبا.[1]

أولها: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وصلى الله على سيدنا، نبي ... الكبرياء والكمال، المنفرد بالعزة والجلال، المنزه في ديمومية جلاله من مناسبة الأشباه والأمثال، الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ...

وآخرها: عند الحديث الرابع عشر من كتاب الجنائز عند قوله: ومثل هذا ما جاء في الحديث الصحيح: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما قام ليلة»، هذا اختلف فيه.

ويظهر أن هناك لوحة واحدة سقطت، وبها يتم الجزء الأول من هذه النسخة، والله أعلم.

[1] تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام ، مرجع السابق ، ص 50-51 .

وهذه النسخة بخط مغربي جيد، عليها بعض أختام مكتبة كلية القرويين، وفيها بعض الأسقاط التي نبه عليها في أثناء التحقيق والمقابلة، وتم الرمز لهذه النسخة بالرمز (ق).

* النسخة الأزهرية:

وهي تحتوي على بعض الأوراق من الجزء الثالث من الكتاب، وتقع في (58) لوحة، وفي اللوحة وجهان، وفي الوجه (28) سطرا، وفي السطر (10) كلمات تقريبا.

جاء على غلافها: الجزء الثالث من شرح «العمدة» للشيخ الإمام تاج الدين الفاكهاني المالكي، وجاء عليها: وقف الله على رواق المغاربة بجامع الأزهر.

أولها في باب: ما يجوز قتله: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رب يسر وأعن يا كريم، الحمد لله على مننه، ونعمه الباطنة والظاهرة، والصلاة على محمد رسوله ذي الآيات القاهرة، والمعجزات الباهرة، وعلى آله وأصحابه الأنجم الزاهرة، صلاة تبلغهم أبهى مراتب الآخرة.

وبعد: أما قوله: قلت: وأما الأسد والنمر والفهد وما في معناها، فالمشهور جواز قتل صغارها.

وآخرها: (وهل) هنا بمعنى أبقى؛ أي: ما ترك لنا عقيل من دار.

تم الجزء الثالث، ويتلوه الرابع، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وهذه النسخة مقابلة، وخطها جميل، حليت هوامشها بالتنبيهات على الفوائد، ورؤوس الأحاديث والمسائل.

وهذا الجزء ليس كاملا، ففيه أسقاط كثيرة، وأوراقه مختلطة، إلا أن هذه الأوراق أفادت في مواضع عدة من الكتاب ، وتم الرمز لهذه النسخة بالرمز (ز) .[1]

*المطلب الثالث: ترجمة الإمام المقدسي

الفرع الأول : اسمه و نسبه و كنيته و مولده :

– **اسمه** : عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الحافظ الإمام محدث الإسلام، تقي الدين الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي .

– **نسبه** : المقدسي نسبة لبيت المقدس .

– **كنيته** : أبو محمد .

[1] تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام ، مرجع السابق ، ص 51- 52 .

– مولده : ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة [1]، بجماعيل من أرض نابلس من الأَرْض المقدسة .[2]

الفرع الثاني : وفاته :

توفيَ يوْم الاثنين الثالث والعشرين من شَهْر ربيع الأَوَّل من سنة ستمائة.

وبقي ليلة الثلاثاء فِي الْمَسْجِد ... ودفناه يَوْم الثلاثاء بالقرافة .[3]

الفرع الثالث : نشأته وطلبه للعلم :

ثم انتقل مع أسرته من بيت المقدس إلى مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أولًا، ثم انتقلت أسرته إلى سفح جبل قاسيون فبنوا دارًا تحتوي على عدد كبير من الحجرات دعيت بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون وهي المعروفة بالمدرسة العمرية، وقد عرفت تلك الناحية التي أسسوها بالصالحية فيما بعد نسبةَ إليهم، لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح، ومما زاد في تقوية نشأته الدينية والعلمية وجود نِدٍّ له يماثله في السن والطلب هو ابن خالته موفق الدين ابن قدامة صاحب "المغني"، حيث صاحبه في طلبه للعلم ، نشأ عبد الغني رحمه الله في بيت علم وتقى وصلاح، فاتجه إلى طلب العلم في سن مبكر فتتلمذ في صغره على عميده أسرته العلامة الفاضل الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو عمر والد صاحب "المغني"، ثم تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها فأخذ عنهم الفقه وغيره من العلوم ومنهم: أبو المكارم بن هلال.[4]

الفرع الرابع : شيوخه :

سمع بدمشق من أبي المكارم، عبد الواحد بن محمد بن هلال، وأبي علي؛ الحسن بن مكي بن جعفر الصوفي، وأبي المعالي؛ عبد الله بن صابر، وأبي عبد الله؛ محمد بن حمزة بن أبي جميل، وغيرهم.

---

[1] شمس الدين الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ، ط1 ، 1419هـ- 1998م ، ج ، 111 .

[2] ينظر : زين الدين السلامي ، ذيل طبقات الحنابلة ، تح : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان – الرياض ، ط1 ، 1425 هـ - 2005 م ، ج3 ، ص 2 ،

[3] زين الدين السلامي ، ذيل طبقات الحنابلة ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 44 .

[4] ابن الملقن ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، تح : عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1417 هـ - 1997 م ، ج1 ، ص12 ، مقدمة التحقيق .

وسمع بالموصل من الخطيب أبي الفضل عبد الله بن أحمد الطوسي. وسمع ببغداد من الفقيه أبي محمد؛ عبد القادر بن أبي صالح الجيلي،وأبي طالب؛ المبارك بن علي بن محمد بن خضير الصيرفي، وأبي الفضل؛ المبارك بن المبارك بن صدقة السمسار، وأبي الفتوح؛ عبد القاهر بن محمد بن عبد الله بن الوكيل، وأبي بكر؛ أحمد بن المقرب الكرخي، وأبي المعالي؛ أحمد ابن عبد الغني بن محمد الباجسرائي، وأبي الحسن؛ سعد الله بن نصر بن الدجاجي، والحافظ أبي أحمد؛ معمر بن عبد الواحد بن الفاخر، وأبي الفتح محمد بن عبد الباقي بن سلمان، وأبي المظفر؛ يحيى بن علي بن خطاب الخيمي وأبي بكر، عبد الله بن محمد بن النقور، وأبي القاسم؛ يحيى بن ثابت بن بندار، وأبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي، وأبي المكارم المبارك بن محمد بن المعمر البادرائي ، وجماعة كبيرة.

وسمع بهمذان من أبي المحاسن؛ عبد الرزاق بن إسماعيل، وأبي سعيد المطهر بن عبد الكريم، وأبي الفرج؛ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل القومسانيين، وغيرهم.

وسمع بأصبهان من الحافظين: أبي موسى؛ محمد بن أبي بكر المديني، وأبي سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الصائغ ، وجماعة سواهم.

وسمع بالإسكندرية من الحافظ أبي طاهر؛ أحمد بن محمد الأصبهاني السِّلفي، وأبي محمد؛ عبد الله بن عبد الرحمن العثماني، وأبي القاسم؛ عبد الرحمن بن خلف الله المقرئ، وأبي الحسين؛ يحيى ابن أبي عبد الله محمد بن أحمد الرازي، وغيرهم .[1]

الفرع الخامس : تلاميذه :

حدث عنه الشيخ موفق الدين ، وحدث عنه: الضياء، والقوصي، والبرزالي، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والفخر علي .[2]

و حدث عنه والحافظ عز الدين محمد، والحافظ أبو موسى عبد الله والفقيه أبو سليمان؛ أولاده، والحافظ الضياء، والخطيب سليمان بن رحمة الأسعردي، والبهاء عبد الرحمن، والشيخ الفقيه محمد اليونيني، والزين ابن عبد الدائم، وأبو الحجاج بن خليل، والتقي اليلداني، والشهاب

[1] عبد الغني المقدسي ، عمدة الأحكام الكبرى ، تح : سمير بن أمين الزهيري ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط1 ،1430 هـ - 2009 م ، ص51-53 .

[2] شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تح : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1405 هـ- 1985 م ، ج22 ، ص43- 44 .

القوصي، وعبد العزيز بن عبد الجبار القلانسي، والواعظ عثمان بن مكي الشارعي، وأحمد ابن حامد الأرتاحي، وإسماعيل بن عبد القوي بن عزون، وأبو عيسى عبد الله بن علاق الرزاز، وتلاميذه كُثر،وفي بلدان متعددة، فقد حدث ببغداد، ودمشق، ومصر، والإسكندرية وغيرها.[1]

الفرع السادس : عقيدته :

لا شك أن عقيدة الحافظ عبد الغني عقيدة سلفية أثرية، وإن افترى عليه المبتدعة الأشاعرة، وغيرهم، حتى إنه لم يسلم من بعض الحنابلة .

فقد كان –رحمه الله– "متمسكًا بالسنة على قانون السلف، ولم يزل بدمشق يحدث، وينتفع به الناس إلى أن تكلم في الصفات والقرآن بشيء أنكره عليه أهل التأويل؛ من الفقهاء، وشنعوا به عليه".

قلت: ابتلي –رحمه الله–، وأوذي كثيرًا بسبب عقيدته السلفية (2)، ولكنه ما دارى ولا لان.

ولما طُلب منه أن يكتب عقيدته، كتب: أقول كذا لقول الله كذا، وأقول كذا لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا، حتى أتى على المسائل التي شنعوا بها عليه ... ولا يُتهم من ألف في نصرة العقيدة السلفية –في كل عصر ومصر– إلا من عصبيٍّ، أو مفتر، أو قليل ورع، أو صاحب هوى ومراء، أو من حاسد. نعوذ بالله من الخذلان.[2]

الفرع السابع : رحلاته العلمية:

كانت له رحلات علمية جاب خلالها كثير من البقاع، وسمع فيها بدمشق والإسكندرية وبيت المقدس ومصر وبغداد وحران والموصل وأصبهان وهمذان وغيرها، سافر إلى بغداد مرتين ومصر مرتين، وكان ارتحاله إلى دمشق وهو صغير بعد سنة خمسين وخمسمائة فسمع بها من أبي المكارم ابن هلال وسلمان بن علي الرحبي وأبي عبد الله محمد بن حمزة القرشي وغيرهم، ثم رحل إلى بغداد سنة إحدى وستين وخمسمائة مع ابن خاله الشيخ الموفق فأقاما ببغداد أربع سنين، وكان الموفق ميله إلى الفقه والحافظ عبد الغني ميله إلى الحديث فنزلا على الشيخ عبد القادر وكان يراعيهما ويحسن إليهما وقرءا عليه شيئاً من الحديث والفقه، وحكى الشيخ الموفق أنهما أقاما عنده نحواً من أربعين يوماً ثم مات وأنهما كانا يقرآن عليه كل يوم درسين من الفقه فيقرأ هو من

[1] ينظر : عبد الغني المقدسي ، عمدة الأحكام الكبرى ، مرجع سابق ، ص 53 .

[2] المرجع نفسه ، ص 44- 45 .

الخرقي من حفظه والحافظ من كتاب الهداية قال الضياء: وبعد ذلك اشتغلا بالفقه والخلاف على ابن المني وصارا يتكلمان في المسألة ويناظران، وسمعا من أبي الفتح ابن البطي وأحمد بن المقرئ الكرخي وأبي بكر ابن النقور، وهبة الله بن الحسن بن هلال الدقاق وأبي زرعة وغيرهم ثم عاد إلى دمشق ثم رحل الحافظ سنة ست وستين إلى مصر والإسكندرية ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ وقال الضياء: سألت خالي الإمام موفق الدين عن الحافظ فكتب بخطه وقرأته عليه، كان جامعاً للعلم والعمل وكان رفيقي في الصبا وفي طلب العلم وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم إياه وقيامهم عليه، ورزق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة إلا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها رحمه الله تعالى.[1]

الفرع الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

إن إمامنا المقدسي رحمه الله بدأ بتكوين نفسه منذ حداثة سنه كما مر علينا في بدايته العلمية ورحلاته، فبدأ أولًا بالأخذ عن علماء بلده، ثم اتجه إلى الأخذ عن علماء الأقطار في زهرة شبابه لينال ما لم يجده عند علماء بلده، ثم بعد هذا ساعدت بعض الأحداث الجسام التي عاصرها وحدثت في وقته فساعدت على صقل شخصيته فانجبت عالمًا فذًّا ، وتصانيفه من أكبر الأدلة على علمه، فرحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

قال الحافظ الضياء: كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلَّا ذكره له وبينه وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأله عن رجل إلَّا قال: هو فلان بن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول "أي الضياء": كان الحافظ عبد الغني أمير المؤمنين في الحديث. قال الضياء:وشاهدت الحافظ غير مرة بجامع دمشق يسأله بعض الحاضرين وهو على المنبر: اقرأ لنا أحاديث من غير أجزاء، فيقرأ الأحاديث بأسانيدها عن ظهر قلب.

[1] عبد الغني المقدسي ، عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، تح : عبد الله بن محمد البصيري ، مطابع الفردوس، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1411هـ-1990م ، ص13- 14 .

لُقِّبَ بألقاب علمية مع ملازمة ثناء العلماء عليه. فقد وُصف بالحفظ والتصنيف، وفي هذا دلالة على فهمه وذكائه، كما اهتم مَنْ كتب عنه بذكر جانب كبير يحتاج إليه العلماء في كل زمان ومكان ،

وهو محاربة البدع والقيام على أهلها بالإنكار، حتى ثارت عليه المبتدعة وأهدروا دمه، فلم يكترث بشئ من ذلك ولم يقم له إحساس بهم، ولا زال على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فكان لا يرى منكرًا إلَّا غَيَّرَهُ، وهذا يدله على شجاعته وصلابة شخصيته، ولا ننسى مع هذا أنه كان سمحًا متواضعًا وكريمًا لا يدخر شيئًا من ماله، حتى قيل: كان يخرج في الليل بقُفّة الدقيق ويتجه بها إلى بيوت المعوزين، ويطرق الباب، فإذا فتحوا ترك ما معه ومضى؟ لئلا يعرف، وربما كان عليه ثوب مرقع ومع ذلك فكان ملازمًا للصيام والصلاة فقد قيل: إنه كان يصلي الفجر ويلقن القرآن، وربما لقن الحديث، ثم يقوم فيتوضأ ويصلي ثلاثمائة ركعة بالفاتحة والمعوذتين إلى قبيل الظهر فينام نَوْمَةً، فيصلي

الظهر ويشتغل بالتسميع أو النسخ إلى المغرب فيفطر إن كان صائمًا ويصلي إلى العشاء، ثم ينام إلى نصف الليل ثم يصلي إلى الفجر.[1]

قال ابن النجار في تاريخه: حدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد ... إلخ. وقال ابن الدبيثي في تاريخه: وكان زاهداً عابداً أماراً بالمعروف نهاءاً عن المنكر ، أثنى الحفاظ والأئمة على فهمه وحذقه وحفظه ، وأثنى الذهبي عليه، فقال: الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق العابد الأثري المتبع.[2]

الفرع التاسع : مصنفاته:

صنف الحافظ عبد الغني كثيرًا من التصانيف المفيدة النافعة ، أهمها

1 – الكمال في أسماء الرجال، وهو أول مؤلف في رجال الكتب الستة، قال عنه المزي: "هو كتاب نفيس، كبير الفائدة".

2 – تبين الإصابة لأوهام حصلت لأبي نعيم في معرفة الصحابة.

[1] ابن الملقن ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ص18-20 .

[2] شمس الدين الذهبي ، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، دط ، 1405هـ - 1985 م ، ص 212 .

3 – الجامع الصغير لأحكام البشير النذير، يقع في جزأين، يدل على براعة الحافظ وحفظه، وقد مدحه الحافظ أبو موسى المديني لما سمع منه هذا الكتاب.

4 – الصفات.

5 – ذم الرياء،

6 – ذم الغيبة ،

7 – فضل الصدقة.

8 – الأحكام الصغرى ،

9 – الأحكام الكبرى،

10 – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .[1]

المطلب الرابع : التعريف بكتاب عمدة الأحكام

الفرع الأول : اسم الكتاب و نسبته إلى المؤلف :

اسم الكتاب على الغلاف هو: "عمدة الأحكام الكبرى".

أما نسبة هذا الكتاب للحافظ عبد الغني فهي يقينية لا ريب في ذلك، بل هذا الكتاب من أبرز ما ينسب إلى الحافظ من مؤلفات، إذ جميع من ترجموا للحافظ نصوا على ذلك، حيث قال عنه الإمام الذهبي في تعريفه للحافظ عبد الغني في بقوله: "صاحب الأحكام الكبرى والصغرى" ثم أعاد ذكرها في مصنفات الحافظ.[2]

وأيضًا ابن كثير في "البداية والنهاية "صدَّر ترجمته بقوله: "صاحب التصانيف المشهورة، من ذلك: الكمال في أسماء الرجال، والأحكام الكبرى، والصغرى، وغير ذلك".[3]

الفرع الثاني : سبب تأليفه للكتاب :

يقول الحافظ في سبب تأليفه للكتاب " فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيريُّ النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به.[1]

---

[1] عبد الغني المقدسي ، العمدة في الأحكام ، تح : سمير بن أمين الزهيري ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ،ط1 ، 1419 هـ – 1998 م ، ص17 ، مقدمة التحقيق .

[2] شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبيلاء ، مرجع سابق ، ج21 ص444 .

[3] ابن كثير ، البداية و النهاية ، مرجع سابق ، ج13 ، ص46 .

الفرع الثالث : مصادر الكتاب :

نص الحافظ عبد الغني رحمه الله في المقدمة على مصادره في هذا الكتاب فقال:

"فما كان فيه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فهو مما اجتمعَ عليه الإمامان: محمد بنُ إسماعيل البُخاري، ومسلم بنُ الحجّاج النيسابوري.

وعَلاَمَةُ البُخاري على انفرادِه: خ.

وعَلاَمَةُ مسلم على انفراده: م.

وعَلاَمَةُ أبي داود؛ سليمان بنِ الأشعث السجستاني: د.

وعَلاَمَةُ أبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيب بن عليّ النَّسائي: س.

وعَلاَمَةُ أبي عيسى؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة التِّرْمذيّ: ت.

وعَلاَمَةُ أبي عبد الله؛ محمد بنِ يزيد بن ماجه القَزْويني: ق.

قلت: فهذه الكتب الستة قد نص الحافظ عليها صراحة، وأما غيرها فلم يسمها في هذه المقدمة، وقد جردتها كاملةً، فكانت كالتالي:

1 – مسند الإمام أحمد، وقد عزا إليه في ستة مواطن، وهى الأحاديث ذوات الأرقام (33 – 70 – 80 – 81 – 86 – 257).

2 – رواية واحدة من "الزهريات" لمحمد بن يحيى الذُّهْلِيّ برقم (95).

3 – رواية واحدة من "الموطأ" للإمام مالك برقم (212).

4 – رواية واحدة من "كتاب الدعاء" للطبراني برقم (258)، وقد ذكر إسناد الطبراني، وحكم عليه بالضعف.

5– ذكر جملة: "ولا يعز من عاديت" في قنوت الوتر، ولم يعزها لمصدر، غير أنه بعد أن ذكر أصل الحديث وعزاه لـ: "د س ق ت"، قال: "وفي غير هذه الرواية ... "، ثم ذكر الجملة الماضية، وهي عند الطبراني في "المعجم الكبير"، وفي "السنن الكبرى" للبيهقي.[2]

الفرع الرابع : موضوع الكتاب :

[1] عبد الغني ،عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، مرجع سابق ، ص 29 ، مقدمة التحقيق .

[2] عبد الغني المقدسي ، عمدة الأحكام الكبرى ، مرجع سابق ، ص64-65 ، مقدمة التحقيق .

موضوع الكتاب خاص بأحاديث الأحكام والحلال والحرام، وهي الأحاديث التي تعنى بالأحكام الشرعية.

وقد كان لعلماء الإسلام عناية خاصة بأحاديث الأحكام، حيث اعتنى الحفاظ بجمع هذه الأحاديث في كتبهم، وإفراد كتب مستقلة بهذا النوع من الأحاديث.

وقد كان الحافظ عبد الغني رحمه الله من أوائل مَن وضعوا لبنات هذا البناء وأحكمه، فلم يسبقه. بإفراد هذا النوع من الأحاديث -فيما أعلم- سوى عبد الحق الإشبيلي رحمه الله (581 هـ) بأحكامه "الكبرى"، و"الوسطى"، و"الصغرى" ثم بعد الحافظ عبد الغني -رحمه الله- بكتابيه في الأحكام؛ "الكبرى" و"الصغرى" تتابع الناس.[1]

الفرع الخامس : منهجه في الكتاب :

نستطيع أن نقول: إن المؤلف بنى كتابه هذا على ملامح أساسية، وهي:

أولًا: افتتح كتابه بمقدمة موجزة جدًا، حدد فيها مصادره في هذا الكتاب، وهي - بصفة أساسية - الكتب الستة، واتخذ لكل مصدر من تلك المصادر رمزًا خاصًا به.

ثانيًا: رتب كتابه على أبواب الفقه، فبدأ بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة فكتاب الجنائز ... وهكذا إلى آخر الكتاب، وهو كتاب العتق.

ثم قسم الكتاب الواحد أبوابًا، فمثلًا كتاب الطهارة جعله في ثلاثة وعشرين بابًا، مفتتحًا الأبواب بـ: "باب الدليل على وجوب الطهارة"، ثم: "باب وجوب النية في الطهارة، وسائر العبادات"، ثم: "باب من ترك لمعة لم يصبها الماء لم تصح طهارته"، ... وهكذا.

ثم يفتح هذه الكتب والأبواب بأصح الأحايث، مبتدءًا بالأحاديث المتفق عليها قبل غيرها.

مصدرًا الحديث بذكر راويه من الصحابة رضي الله عنهم، فيقول: عن أبي هريرة وضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. فيذكر الحديث ثم يقول: وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فيذكره، وهكذا. وغالبًا يقتصر على اسم الصحابي إلا إذا دعت الحاجة فقد يزيد ذكر التابعي، حسب الحاجة.

ثالثًا: اختياره للأحاديث بعناية شديدة مما يدل على تبحره في حفظ السنة وبلوغه الغاية في فقهها.

[1] عبد الغني المقدسي ، عمدة الأحكام الكبرى ، مرجع سابق ، ص 65-66 ، مقدمة التحقيق .

رابعًا: لا يغفل الإشارة إلى بعض الروايات والألفاظ حينما يسوق الأحاديث، وهو في هذه الروايات قد يعزوها مطلقًا دون بيان راويها، والغالب يبين ذلك.

خامسًا: تحريره لألفاظ الحديث، وحسن سياقته، وهو في هذا فارس لا يجارى ولا يبارى .

سادسًا: ضم زيادات الحديث الواحد بعضها إلى بعض، وتنسيقها وسياقها مساق الحديث الواحد، وهو آية في ذلك، ومن أوضح الأمثلة على ما أقول في هذا الكتاب الحديث رقم (354) ص (197)، وهو حديث أنس في الصدقات.

فقد نظمه على نسقٍ واحدٍ، مع أن البخاري أورده في "صحيحه" في عشرة مواطن.

سابعًا: أتبع كل حديث بذكر من أخرجه من الأئمة.

ثامنًا: تعرض بعد ذلك لأمور أهمها:

1 – نقل كلام بعض أهل العلم على الأحاديث، وقد أكثر من النقل عن الترمذي خاصة.

2 – تعرض لذكر الشواهد – وإن كان في مواطن قليلة – كما عقب الحديث رقم (134)، وهو حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. ومع أن الحديث متفق عليه، إلا أنه قال:

"وفي الباب: عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، وعائشة رضي الله عنهم، والصنابحي ولم يسمع من النبي –صلى الله عليه وسلم–".

3 – شرحه للغريب، فقد قام –رحمه الله– عقب بعض الأحاديث بضبط الغريب وشرحه، ولكنه لم يشرح كل الغريب.

4 – بيانه لبعض المبهمات –وإن كان نادرًا– كقوله عقب الحديث رقم (707): "الرجل: هو ماعز بن مالك".[1]

[1] عبد الغني المقدسي ، عمدة الأحكام الكبرى ، مرجع سابق ، ص 66– 69 مقدمة التحقيق .

الفرع السادس : مزايا الكتاب :

يتميز كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للحافظ عبد الغني المقدسي بفوائد عظيمة و كنز ثمينة ، يمكن تلخيصها فيما يأتي :

-هو كتاب من كتب أحاديث الأحكام التي تبين الحلال و الحرام

-اختصر جملة من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان : البخاري ومسلم

-جميع أحاديثه صحيحة ، فيستغني طالب العلم عن البحث في صحتها

- اعتنى مصنفه بشرح غريب الحديث في مواضع كثيرة منه .

- اشتمل الكتاب على تقسيم بديع لأحاديث الفقه في الإسلام (تقسيمه إلى كتب و أبواب مناسبة لأحكام العبادات والمعاملات) .[1]

الفرع السابع : وصف النسخ الخطيَّة المعتمدة قي التحقيق:

النسخة الأولى:

نسخة نفيسة، كُتبت بخط نسخي جميل واضح، وتقع في (98) لوحة، وناسخها هو: محمد بن إلياس بن عثمان، وهذه النسخة منقولة من نسخة قُرئت على الحافظ عبد الغني رحمه الله كما أثبت ذلك الناسخ في آخرها.

وكان الناسخ أمينًا في نقل كل ما وجده في الأصل الذي نقل منه فنقل السماعات والمعارضة والمقابلة، والإشارة إلى اختلاف النسخ، ثم كتب في آخر النسخة: نقله كما شاهده محمد بن إلياس بن عثمان.

وقد وقع خرم في هذه النسخة من بعد قوله في الحديث رقم (4): "وفي لفظ لمسلم. . . " إلى قوله: "البارد" في الحديث رقم (89).

وأيضًا ورقة أخرى من قوله: "وفي لفظ. . . " حديث رقم (272) إلى قوله: ". . . جالس فقالت" حديث رقم (275).

وهذه النسخة إليها الإشارة ب "أ" وهي محفوظة بمركز الملك فيصل بالرياض تحت رقم (726).

[1] مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، ماي 2023 ، ص1751 .

النسخة الثانية:

نسخة تامة متقنة، تقع في (53) لوحة، وهي مقابلة على نسخ صحيحة، كما أنه عليها سماع وخط محمد مرتضى الحسيني الزبيدي صاحب "تاج العروس" وقد أثبت سنده المتصل إلى المؤلف الحافظ عبد الغني رحمه الله.

وهذه النسخة إليها الإشارة بـ "ب" وهي برقم (727) في مركز الملك فيصل بالرياض.

النسخة الثالثة:

هي النسخة التي شرحها العلَّامة ابن الملقن، وهي نسخة متقنة، وقد كُتِبت هذه النسخة سنة (766 هـ)، وهي منقولة بالحرف من خط ابن الملقن نفسه مما يدل على نفاستها ودقتها.

إلا أن هذه النسخة فيها خرم أيضًا من أول باب القراءة في الصلاة إلى أول باب الغسل للمحرم، وهو يمثل المجلد الثاني من شرح ابن الملقن من حديث (104) إلى حديث (242) من كتاب [العمدة] وهذه النسخة إليها الإشارة بـ: [نسخة ابن الملقن].

كما أنني لم آلو جهدًا في مقابلة أحاديث الكتاب حرفًا حرفًا مع مصدريها؛ البخاري ومسلم، كل ذلك من أجل تحرير نص الكتاب، وأسال الله تعالى أن أكون قد وفقت في ذلك. فإنه لمن المؤسف أن مثل هذا الكتاب النفيس لا توجد له طبعة صحيحة خالية من الغلط.[1]

[1] عبد الغني المقدسي ، العمدة في الأحكام ،مرجع سابق ، ص 19- 21 ، مقدمة التحقيق .

المبحث الثاني

معنى الاختيارات الفقهية ومنهج الفاكهاني فيها ودراسة بعض المسائل في كتابي القصاص والحدود

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية باعتباره مركبا وصفيا

الفرع الأول: تعريف الاختيار لغة واصطلاحا

أولا: لغة : ورد في مقاييس اللغة ، (خَيَرَ) الخاء والياء والرّاء أصله العَطف وَالميل، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ. فالخير: خلاف الشّر ؛ لأنّ كلّ أحد يميل إِليه ويعطف على صاحبه. والخيرة: الخيار، والخير: الكرم.

ثمّ يُصَرف الكلام فيُقال رجل خيّر وامرأة خيّرَة: فاضلة. وقوم خيار وأخْير. . . فِي صَلَاحِهَا، وَامْرَأَة خَيْرَةٌ فِي جَمَالِهَا وَمِيسَمِهَا. وَفِي الْقُرْآنِ: {فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ} [الرحمن: 70] . وَيُقَالُ خَايَرْتُ فُلَانًا فَخِرتُهُ. وَتَقُولُ: اخْتَرْ بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا} [الأعراف: 155].[1]

وجاء في مختار الصحاح مادة خ ي ر: (الْخَيْرُ) ضِدُّ الشَّرِّ وَبَابُهُ بَاعَ، تَقُولُ مِنْهُ: (خِرْتَ) يَا رَجُلُ فَأَنْتَ (خَائِرٌ) وَ (خَارَ) اللَّهُ لَكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} [البقرة: 180] أَيْ مَالًا. وَ (الْخِيَارُ) بِالْكَسْرِ خِلَافُ الْأَشْرَارِ، وَهُوَ أَيْضًا الِاسْمُ مِنَ الِاختِيار، وَ (الِاخْتِيَارُ) الِاصْطِفَاءُ وَكَذَا (التَّخَيُّرُ) .[2]

و ذكر الكفوي بأن الاختيار هُوَ طلب مَا هُوَ خير وَفعله، وَقد يُقَال لما يرَاهُ الْإِنْسَان خيرا وَ إِن لم يكن خيرا .[3]

ثانيا: اصطلاحا :

وفي الاصطلاح: عُرِّف الاختيار بأنه ترجيح الشيء وتخصيصه، وتقديمه على غيره.[1]

---

[1] أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، دط ، 1399هـ - 1979م ، ج2 ، ص232 – 233 .

[2] أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، تح : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط5 ، 1420هـ -1999م ، ص99 .

[3] أبو البقاء الكفوي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تح : عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، دط ، دت ، ص62 .

الفرع الثاني : تعريف الفقه لغة واصطلاحا :

أولا : لغة : قال الفراهيدي فقه: الفِقْهُ: العِلْم في الدّين. يقالُ: فَقُهَ الرّجل يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فَقيهٌ. وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ. وأفقهتُه: بَيَّنْتُ لهُ. والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ.[2]

و جاء في لسان العرب ، الفقه: العلم بالشيء والفهم له ، قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها. قال غيره: والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه . قال الله عز وجل:{لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} [التوبة 122] ؛ أي ليكونوا علماء به، ودعا النبي، صلى الله عليه وسلم ، لابن عباس فقال : اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل ، أي فهمه تأويله ومعناه .[3]

ثانيا : اصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .[4]

الفرع الثالث : تعريف الاختيارات الفققهية باعتبارها علما :

وأما تعريف الاختيار مضافا إلى الفقه، فقد اختلفت تعريفات الباحثين له، ومن ذلك:

أولا: اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة .

ثانيا: ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية مختلف فيه، المسوغ يستند إليه.

و الظاهر أن يقال هو: ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها، بعد النظر في الأدلة المرعية، وأقوال العلماء. [5]

وقد عرفه بعض الباحثين باعتبار أقسامه الثلاثة:

---

[1] محمد علي التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم ، تق : رفيق العجم ، تح : علي دحروج ، تر : عبد الله الخالدي ، جورج زيناتي ، مكتبة لبنان ناشرون ط1 ، 1996 ، ج1 ، ص119.

[2] الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين ، تح : مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار و مكتبة الهلال ، دط ، دت ، ج3 ، ص 370 .

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، ط3 ، 1414 هـ ، ج 13 ، ص522 .

[4] بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، ط1 ، 1414هـ – 1994م ، ج1 ، ص 34 .

[5] ينظر : موافقي الأمين ، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف ، إش : محمد بكري ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، دط، 1434 – 1435 هـ ، ص41 .

القسم الأول: اختيار المجتهد المطلق: هو ما توصل إليه الفقيه من حكم شرعي في المسألة المختلف فيها، بعد النظر في أدلة الشرع المرعية.

القسم الثاني: اختيار من كان مقلدا في الأصول لا في الأدلة والحكم: هو ما توصل إليه الفقيه من حكم شرعي في المسألة المختلف فيها بعد النظر في أقوال الأئمة أصحاب المذاهب، أو غيرهم من المجتهدين.

القسم الثالث: اختيار من كان مجتهدا مقيدا في المذهب: هو ما توصل إليه الفقيه من حكم شرعي في المسألة المختلف فيها، بعد النظر في أقوال إمام المذهب والأوجه والروايات فيه .[1]

الفرع الرابع : تعريف المصطلحات ذات الصلة بالاختيارات :

أولا : الاجتهاد : هُوَ اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ .[2]

ثانيا : الترجيح: هو تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا .[3]

وقال ابن مفلح هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها.[4]

ثالثا : الرأي : قال ابن القيم خصُّوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات؛ فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرا غائبا عنه مما يحس به أنه رأيُه، ولا يقال أيضا للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنَّه رَأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمّل كدقائق الحساب ونحوها .[5]

رابعا : الانفراد : هو قول الفقيه –في مسألة فقهية مختلف فيها– قولا لم يسبقه إليه أحد .[6]

خامسا : التخريج : في التخريج والاستنباط قيمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده .[1]

---

[1] المرجع السابق ، ص 42 .

[2] عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي ، دط ، دت ، ج4 ، ص 14 .

[3] بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، مرجع سابق، ج 8 ، ص145 .

[4] محمد بن مفلح ، أصول الفقه ، تح : فهد بن محمد السَّدَحَان ، مكتبة العبيكان ، ط1 ، 1420 هـ - 1999 م ، ج4 ، ص1581 .

[5] ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،تح : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1411هـ - 1991م ، ج1 ، ص53 .

[6] موافقي الأمين ، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري ، مرجع سابق ، ص 44 .

الفرع الخامس : الصيغ الدالة على الاختيارات الفقهية عند المالكية :

أولا : المشهور: و المشهور ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله .[2]

والذي رجحه ابن عرفة الدسوقي كما هو ظاهر من التعريف السابق والشيخ عليش وغيرهما من متأخري المالكية القول الثاني ما كثر قائله .

ثانيا : الراجح : هو ما قوي دليله؛ وهو الصواب، وقيل: ما كثر قائله، فيكون مرادفا للمشهور أو أحد أفراده، والذي عليه جمهور العلماء هو ما قوي دليله؛ فهو الأنسب للمعنى اللغوي.

ومقابل الراجح هو الضعيف ما لم يقو دليله .[3]

ثانيا : الأصح و الصحيح :قال بعضهم ، الصحة في الأصح راجعة لقوة دليله

فالصحيح هو: القول الذي قوي دليله وهو يقابل الأصح ونقول عن القولين هذا صحيح والثاني أصح منه ، حيث يكون كل واحد من القولين صحيحا وأدلة كل واحد منهما قوية إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح .

ويقابل القول الصحيح القول الفاسد أي فاسد الدليل.[4]

ثالثا: الظاهر: يطلق الظاهر فيما ليس فيه نص، فيحتمل أن يريد الظاهر من المذهب ، ويحتمل الظاهر من الدليل .[5]

فالمسألة التي لم ينص على حكمها ينظر في الدليل، أو فيما تدل عليه قواعد المذهب وأصوله؛ فالذي يدل عليه ظاهر الدليل أو ظاهر المذهب يكون حكمها حيث لا نص، وهذا يعني أن

---

[1] ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتير ، تح: موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط2 ،1423هـ-2002م ، ص95 .

[2] ابن فرحون ، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، تح : حمزة أبو فارس ، عبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1990 ، ص62 .

[3] ينظر : مريم الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب و الآراء والترجيحات ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1422 هـ - 2002 م ، ص204 .

[4] ينظر ، ابن فرحون ، كشف النقاب الحاجب ، مرجع سابق ، ص 64 ، 90 .

[5] المرجع نفسه ، ص96 -97 .

المسألة غير المنصوصة قد يدل المذهب أو الدليل على أكثر من معنى، فالمعنى الراجح هو الظاهر.[1]

رابعا: المذهب : وَ مَذْهَبَ مَالِكٍ مَثَلًا عِبَارَةٌ عَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ الْأَحْكَامِ الِاجْتِهَادِيَّةِ أَيْ الَّتِي بَذَلَ وُسْعَهُ فِي تَحْصِيلِهَا .[2]

بينما يقول ابن الحاجب " يطلق المذهب حيث يكون ذلك الحكم منصوصا لمالك أو يكون هو مشهور المذهب، وقد يطلقه على التخريج " .[3]

خامسا: المعتمد :وهو بِمَعْنَى الْقَوِيِّ سوَاءٌ كَانَت قوتُه لِرُجْحانِهِ أو لِشُهرَتِهِ .[4]

فالذي يعتمد عليه من الأقوال ويفتى به هو الراجح أو المشهور، فإن كان الحكم الفقهي قوي الدليل أو كثر قائلوه، قال عنه المالكية: إنه المعتمد من الأقوال .

سادسا: المراد بقوله الأمر المجتمع عليه عندنا:

يقول الإمام مالك مبينا مراده من هذا الاصطلاح: «وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه » .

ويقول الدكتور أحمد نور سيف: «ويستعمل هذا المصطلح حين يعلم أن أهل المدينة مجمعون على ذلك، أو حين لا يعلم لأهل المدينة قولا يخالف ذلك » .

فهو يشير بذلك إلى إجماع أهل المدينة في حكم مسألة ما، أو حين لا يرى لهم رأيا يخالفه، ولا يعني ذلك إجماع المجتهدين في المدينة وغيرها.

ولهذا الاصطلاح ألفاظ أخرى مرادفة منها:

- « الأمر المجتمع عليه عندنا. . . وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

-الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم.

-الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

---

[1] مريم الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية ، مرجع سابق ، ص 205- 206 .

[2] محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، دط ، دت ،ج1 ، ص19 .

[3] ابن فرحون ،كشف النقاب الحاجب ، مرجع سابق ، ص 119 .

[4] أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك –حاشية الصاوي على الشرح الصغير – ،دار المعارف ، دط ، دت ، ص 19 .

-وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

-السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.

-ذلك من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها » .[1]

سابعا : المعروف: هو القول الثابت عن مالك أو أحد أصحابه، ويقابله المنكر وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك أو إلى أحد من أصحابه .[2]

[1] ينظر : مريم الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية ، مرجع سابق ، ص 191-192 ،209 .

[2] المرجع نفسه ، ص 210 .

المطلب الثاني : منهج الفاكهاني في اختياراته الفقهية

الفرع الأول الصيغ الخاصة بالاختيار الفقهي عند الإمام الفاكهاني

اعتمد الفاكهاني في اختياراته على صيغ صريحة وصيغ غير صريحة ، فأما الصريحة فهي الغالبة – مثال ذلك قوله " عندنا " في مسألة القتل والحكم بالقسامة حيث يقول ، وللحكم بالقسامة عندنا شروط فمذهبُ معظمِ الحجازيين :إيجابُ القَوَدِ والقتل بها إذا كَمُلَتْ شروطُها وموجِباتُها .[1]

– و مثال قوله " والأصح " في مسألة القود أو الدية حيث يقول وأما هذه الرواية الأخيرة : "فَ وَدَاهُ مِنْ إِبلِ الصَّدَقَةِ" ، فقيل :هو غلط؛ إذ ليس هذا مصرف الصدقات، والأصحُّ والأكثرُ قولُ مَنْ قال" :مِنْ قِبَلِهِ" ، أو" مِنْ عِنْدِهِ" ، إمَّا من ماله، أو من مال الفيء.[2]

– ومثال قوله " المشهور عندنا " في مسألة الغرة ، حيث يقول الغُرَّةُ موروثةٌ على فرائض اللَّه تعالى، على المشهور عندنا، وبذلك قال الشافعي، والجمهو، و قوله أيضا واختُلف إذا خرج الجنين بعدَ موتِ أمه، والمشهورُ عندنا ، وعليه الجمهور :أنه لا غُرَّة فيه.[3]

و أما الصيغ غير الصريحة في الاختيار و هو ما يفهم من سياق الكلام ، مثلا قوله " لا يصح " و غير ذلك من العبارات و هي قليلة .

الفرع الثاني: منهجه في شرح الأحاديث

أولا : المباحث المحققة، والفوائد المنقحة:

لا يخفى على مطالع الكتاب كثرة الفوائد التي ذكرها المؤلف في ثنايا مباحثاته، سواء ابتدأ به، أو التقطه من كتب العلماء ، أو أفواه مشايخه .

ثانيا : شرح الغريب:

ذكر المؤلف – رحمه الله – شرح الألفاظ والمفردات الواردة في متن الحديث، فيذكر الكلمة، وجمعها، وتصريفاتها، ولغاتها، ويحشد لها –أحيانا– شواهد الشعر والنثر، معتمدا في أكثر ذلك

[1] تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 141 .
[2] المرجع نفسه ، ج5 ، ص 149 .
[3] المرجع نفسه ، ج5 ، ص 172-173 .

على كتاب «الصحاح» للجوهري، حتى لكأنه بيته؛ لكثرة ما يستشهد بمواده في شرح ألفاظ اللغة وغريب الحديث.

ثالثا: التنبيه على نكت من إعرابه:

وهذه إحدى مزايا هذا الكتاب، والتي تقدم بها كتاب المؤلف – رحمه الله – على غيره من شروح العمدة ؛ فالإمام الفاكهاني وصف باللغوي، والنحوي، وبأنه إمام في العربية، وقد أكثر من ذكر نكات العربية، وعلم النحو، والصرف، والاشتقاق، وغير ذلك.

رابعا: بيان الأحكام:

يذكر الشارح – رحمه الله – الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث، ويقدم في بعض الأحيان بين يدي الكتاب أو الباب مقدمات أو مسائل فقهية تمت إلى موضوع الحديث بصلة، ثم يذكر الأحكام المتعلقة بالحديث، مقدما مذهب الإمام مالك في ذلك، وذكر الروايات عنه والمسائل، وترجيحات متأخري المذهب، ثم يتبعه بذكر المذاهب الأخرى؛ خصوصا الشافعية، ولا يذكر مذهب الحنابلة والحنفية إلا قليلا، وإذا نقل عنهم، فإنه ينقل من غير كتبهم، بل حتى مذهب الشافعية ينقله أحيانا من كتب المالكية؛ ك «البيان والتقريب»، وغيرها.

خامسا: الاستدلال بأحاديثه:

يذكر الشارح – رحمه الله في أثناء شرحه ألفاظ الحديث– بعض الاستدلالات والاستنباطات الفقهية، وبعض الفوائد التي تؤخذ من الحديث، وغالبها يكون منقولا من غيره، دون الإشارة إلى ذلك.

ولا بد من التنبيه على أن الشارح – رحمه الله – كان يتتبع ألفاظ الحديث على الترتيب؛ كما نوه بذلك في أكثر من موضع من الكتاب.[1]

سادسا : إيضاح المشكلات :

كدفع وهم التعارض بين الأحاديث، وحل إشكال وقع في ألفاظ الحديث أو مسألة فقهية اكتنفها شيء من الغموض وغير ذلك.

سابعا : التعريف بالرواة:

[1] تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام ، مرجع السابق ، مقدمة التحقيق ، ص34 .

وذلك بحسب الإمكان؛ حيث إنه لم يعرف بطائفة كثيرة من الأعلام الوارد ذكرهم في «العمدة»، وطريقته في التعريف: أن يذكر اسم العلم كاملا بلقبه، وكنيته، والقبيلة التي ينسب إليها، وضبط ما اشتبه من الأسماء، ثم يذكر شيئا من مناقبه أحيانا، وما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديثه، ثم سنة وفاته.[1]

ثامنا : مصادره التي عَيَّنَهَا في مقدمة الكتاب :

قد ذكر المؤلف – رحمه الله – في مقدمته الكتب الثلاثة التي أكثر النقل عنها، وهي: «إكمال المعلم» للقاضي عياض، و «شرح مسلم» للنووي، و «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق.

وذكر الرموز المستعملة في تعيين كل نقل عنهم، فللقاضي: (ع)، وللنووي: (ح)، ولابن دقيق: (ق).

وإنما استعمل المؤلف الترميز لكتب هؤلاء العلماء؛ لكثرة النقل عنهم في كتابه هذا، فلا يفوته حديث إلا ويذكر كلام أحد من هؤلاء العلماء، ويلحظ أن المؤلف – رحمه الله – قد اعتمد – مع هذه الكتب الثلاثة– كلا من كتاب «الصحاح» للجوهري، فيما يتصل بالغة، و «رجال العمدة» للصعبي، فيما يتصل بتعريف الأعلام، و «المحرر الوجيز» لابن عطية، فيما يتصل بتفسير الآيات، بل وذكر المسائل والمذاهب الفقهية، و «البيان والتقريب» لابن عطاء الله المالكي، فيماى يتصل بنقل مذاهب المالكية، والمذاهب الأخرى أيضا.

وليس يبعد القول: إن أكثر مادة الكتاب من هذه الكتب السبعة: «إكمال المعلم»، و «شرح مسلم»، و «شرح عمدة الأحكام» ، و «الصحاح»، و «المحرر الوجيز»، و «رجال العمدة» للصعبي، و «البيان والتقريب» لابن عطاء الله .[2]

الفرع الثالث : منهجه في الأحاديث التي يوردها في الشرح، والحكم عليها

اشتهر الإمام الفاكهاني رحمه الله بعلم الحديث رواية ودراية، يظهر ذلك جليا في كتبه ومؤلفاته، وخاصة في كتابه هذا، حيث يذكر الحديث الوارد في دواوين السنة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفى بذلك، وإن كان في غيرهما من أصحاب السنن والمسانيد، عزاه إليهم، مع بيان درجته أحيانا، كقوله" :إسناده حسن" أو" بأسانيد جيدة "أو" حديث

[1] المرجع نفسهه، مقدمة التحقيق ، ص34 -35.

[2] تاج الدين الفاكهاني، مرجع السابق ،رياض الأفهام ، مقدمة التحقيق ، ص36- 37 .

منقطع الإسناد " ونحو ذلك. ولا يكتفي في حكمه على مجرد رأيه واجتهاده، بل يذكر كلام المحدثين من أهل العلم، مع التوجيه والتوضيح، كقوله في حديث سمرة في غسل يوم الجمعة، قال :وإن كان قد اختلف في إسناد هذا الحديث، وضعفه بعضهم، وصححه بعضهم ، أن سنده صحيح على مذهب بعض أهل الحديث .قلت :ووجه التضعيف اختلاف أهل الحديث في سماع الحسن عن سمرة. [1]

ويتكلم في الرواة ورجال الأسانيد، كقوله عند ذكره لحديث ولوغ الكلب، قال :أجيب عن الأول بأن عبد الوهاب راوي الحديث ضعيف، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن عياش، وقال : سبعا، ولو تنزلنا على صحته، ففيه لفظة":أو "وهي محتملة للشك والتخيير، ولعلها للشك من الراوي، فيجب التوقف عن العمل به، ويجب العمل بما لا شك فيه [2]، وكذا عند ذكره لحديث : "تحريمها التكبير "قال : في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تكلم الناس فيه من جهة حفظه خاصة .[3]

الفرع الرابع : منهجه في استنباط فقه الأحاديث

يذكر الإمام الفاكهاني رحمه الله في أثناء شرحه ألفاظ الحديث بعضَ الاستدلالات والاستنباطات الفقهية، وبعضَ الفوائد التي تؤخذ من الحديث، وغالبا ما تكون منقولة عن غيره، مشيرا إلى ذلك

أحيانا، أو غير مشير، مستشهادا في ذلك بأقوال علماء المذاهب في المسائل الخلافية المشهورة، ومستدلا في الغالب لما يذكره من حكم أو ما ينقله من خلاف بنصوص أقوال العلماء وبيان ذلك، أنه يذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث، ويقدم في بعض الأحيان بين يدي الكتاب أو الباب مقدمات ومسائل فقهية تمت إلى موضوع الحديث بصلة، ثم يذكر الأحكام المتعلقة بالحديث، مقدما مذهب الإمام مالك في ذلك، مع ذكر الروايات عنه والمسائل، وترجيحات متأخري المذهب، مع عرض أدلته من الكتاب أو السنة أو غير ذلك من الأدلة الشرعية، ثم يعقبه بذكر المذاهب الأخرى، خصوصا الشافعية منهم، وأما الحنابلة والأحناف فلا يذكرهم إلا

[1] ينظر: المرجع نفسه ، ج2 ، ص ، 623-629 .

[2] تاج الدين الفاكهاني،مرجع سابق، ج1 ، ص 101 .

[3] ينظر : المرجع نفسه ، ج2 ، ص162

قليلا فيعرض أدلتهم، ويقوم أحيانا بمناقشتها بما يقويها أو يضعفها، وقد ينتصر أحياناا لأدلة المخالف، مما يدل على عدم تعصبه للمذهب .[1]

مثال ذلك :مسألة تعميم الرأس، ذكر الفاكهاني رحمه الله أقوال أهل المذاهب وغيرهم في المسألة، وقال :والصحيح من هذه الأقوال كلها :ما ذهب إليه مالك رضي الله عنه ومن تابعه، من وجوب التعميم، ووجهه التمسك بظاهر القرآن، والأخبار الصحيحة.

وكان رحمه الله يجتهد في المسألة إذا لم يرد عند المالكية فيها حكم شرعي، مثال ذلك :قوله في تحديد وقت لحلق العانة :وأما وقت حلقه فلم أر لأصحابنا فيه تحديدا، والظاهر أنه بحسب الحاجة إلى حلقه عندما يطول، وهو المختار من مذهب الشافعي، حيث قال: وأما وقت حلقه، فالمختار أنه يضبط بالحاجة، وطوله، فإذا طال حلق .[2]

وقال رحمه الله: ولم أر لأصحابنا في كيفية التقليم شيئا، والمنقول عند الشافعية أنه يستحب أن تبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها، ثم ببنصرها، إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها، ويختم بخنصر اليسرى .ولم أدر ما وجه استحباب ذلك، إلا أن يك ون ورد في السنة شيء فالسمع والطاعة .[3]

[1] ينظر: عبد الجليل خليفة زغلول، منهج الإمام الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه رياض الأفهام في عمدة الأحكام (من كتاب الطهارة إلى نهاية كتابكتاب الحج، إش: محمد إبراهيم محمد الحلواني، 1435هـ-2014م، ص50.

[2] ينظر :تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام، ج1 ، 355 .

[3] ينظر : المرجع نفسه ،ج1، ص 357 .

المطلب الثالث: مسائل تطبيقة على الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني في كتاب القصاص و الحدود :

الفرع الأول:المسألة الأولى :

أولا: سياق المسألة : عندما يتعلق الأمر بالمسلم في القتل فهل يُقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد أم لا ؟

وقد تعلق أبو حنيفةَ وأصحابُه بهذا العموم، فقالوا: يُقتل المسلم بالذميِّ، والحرُّ بالعبد، والجمهورُ على خلافه، وأنه عمومٌ أُريد به الخصوصُ في المتماثِلين، وهذا مذهبُ مالك، والليث، والشافعيِّ، وأحمدَ، وقد وافقنا الحنفية على تخصيص هذا العموم .[1]

ثانيا: اختيار الإمام الفاكهاني :

يُقتل المسلم بالذميِّ، والحرُّ بالعبد ، و قد وافق فيه الحنفية.

ثالثا: تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في الحر إذا قتل عبداً، والمسلم إذا قتل ذمياً هل يقتلان بهما أم لا؟

رابعا:أقوال العلماء في المسألة :

القول الأل: ذهب الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولا المسلم بالذمي. وهذا مخالف لرأي الفاكهاني .

القول الثاني: وذهب الحنفية: إلى أن الحر يقتل بالعبد، وكذلك المسلم يقتل بالذمي،[2] و هذا ما ذهب إليه الفاكهاني .

أدلة القول الأول : استدل الجمهور على مذهبهم من الكتاب، والسنة، والمعقول.

الحديث الأول من كتاب القصاص، الاختيار 1، ص 128.

[1] تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 128 .

[2] ينظر: ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث – القاهرة ، دط ،1425هـ - 2004 م ، ج4، ص180.

أ – من الكتاب فقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى}[البقرة 178] فقد أوجب الله المساواة، ثمّ بيّن هذه المساواة بقوله: {الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة 178] .

فالحرّ يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، فكأنه تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول، قالوا: ولا مساواة بين الحر والعبد فلا يقتل به، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به.

ب – من السنة: فما رواه البخاري عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يُقتل مسلم بكافر»[1] .

ج – من المعقول: فقالوا: إن العبد كالسِّلعة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر، والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي طغى عليه، وقد قال تعالى: {إِنَّ شَرَّ الدواب عِندَ الله الذين كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ} [الأنفال: 55] فكيف يُساوى المؤمن بالكافر، وكيف يقتل به؟

أدلة القول الثاني : واستدل الحنفية على مذهبهم ببضعة أدلة نوجزها فيما يلي:

أ – من الكتاب: قوله تعالى:{يا أيها الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى}[البقرة 178] إنّ الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية، وهي عامة تعم كل قاتل سواءً كان حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، وأما قوله تعالى: {الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد ...} فإنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يقتلون بالحر أحراراً، وبالعبد حراً، وبالأنثى يقتلون الرجل تعدياً وطغياناً، فأبطل الله ما كان من الظلم، وأكد القصاص على القاتل دون غيره .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: {وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً} [الإسراء: 33] فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلماً، عبيداً كانوا أو أحراراً، مسلمين أو ذمّيين، وجُعل لوليهم سلطان وهو (القود) أي القصاص.[2]

---

[1] البخاري ، الصحيح ،كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ، حديث رقم 3047 .

[2] محمد علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ، ط3 ، 1400 هـ - 1980 م ، ج1 ، ص 174-178 .

ب- من السنة : استدلوا بقوله صلى الله عليه وَسلم : «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم».[1] فيكن العبد مساويا للحر.

واستدلوا بحديث: « من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه » [2].

قالوا: فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد، لأن الإسلام لم يفرّق بين حر وعبد.

واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل مسلماً بمعاهد وقال:" أنا أكرم مَن وفّى بذمته "[3].

ج- من المعقول : ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه، فوجب أن يقاد منه، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله.

خامسا : المناقشة:

وقد اعترض الحنفية على الجمهور بأنه ينبغي ألا يُقتل الرجل إذا قتل أنثى وكذلك العبد إذا قتل حراً مع أنهم يقولون أنه يقتل العبد بالحر، والرجل بالمرأة .

أجاب الجمهور: بأن ظاهر الآية يفيد ألا يقتل العبد بالحر، ولكننا نظرنا إلى المعنى فرأينا أن العبد يُقتل بالعبد، فأولى أن يقتل بالحر، وأما قتل الرجل بالمرأة فذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر خصّص الآية الكريمة ولولا الإجماع لقلنا لا يقتل الذكر بالأنثى.

سادسا : الترجيح : رجح أبو حنيفة قتل الحر بالعبد و هو معقول المعنى، مؤيد «من قتل عبده قتلناه ... »، فالإسلام قد ساوى بين الأحرار والعبيد في الدماء، فحرمة العبد كحرمة الحر، ونفس العبد كنفس الحر، ولهذا يقتل به ، و قد وافق الفاكهاني هذا الرأي .

أما قتل المؤمن بالكافر، فالراجح فيه رأي الجمهور لا سيما بعد أن تأكد بالدليل الثابت «لا يُقتل مسلم بكافر» .[4]

وكما يقول ابن كثير: لا يصح حديث ولا تأويلٌ يخالف هذا.

---

[1] النسائي ، السنن ، كتاب القسامة ، باب ، سقوط القود من المسلم للكافر ، اديث رقم ، 4745 .

[2] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الجرح و الجنايات ، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به ، حديث رقم 15945.

[3] المرجع نفسه ، كتاب الجرح و الجنايات ، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك ، حديث رقم 15917 .

[4] البخاري ، الصحيح ، كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ، حديث رقم 3047 .

ثمّ كيف يتساوى المؤمن مع الكافر، مع أن الكافر شرّ عند الله من الدابة؟ والمؤمن طيّب طاهر والله تعالى يقول: {إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ} [التوبة: 28] ويقول: {قُل لاَّ يَسْتَوِي الخبيث والطيب} [المائدة: 100] ، فكيف نقتل مؤمناً طاهراً بمشرك نجس؟ فالراجح في هذه المسألة قول الجمهور. [1]

الفرع الثاني: المسألة الثانية:

أولا:سياق المسألة:

تتناول هذه المسألة حكم جاحد المسائل الإجماعية التي يصحبها التواتر وينقسم الفقهاء فيها إلى رأيين .

ثانيا: اختيار الفاكهاني:

المسائل الإجماعية التي يصحبها التواتر يكفر المخالف فيها لمخالفته النقل المتواتر لا لمخالفتة الإجماع.[2]

ثالثا: تحرير محل النزاع:اختلف الفقهاء فيما يخص المسائل الإجماعية التي يصحبها المتواتر فهل يكفر المخالف فيها لمخالفته النقل المتواتر أم لمخالفته الإجماع ؟.

رابعا: أقوال العلماء:

القول الأول: ونقل ابن عابدين من ظاهر كلام بعض الحنفية أن مخالف الإجماع يُكفر .[3]

وقال ابن دقيق العيد: اطلق بعضهم أن مخالف الاجماع يُكفّر والحق أن المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فالأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الاجماع قال وقد وقع في هذا الزمان ممن يدعي الحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن أن المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع واخذ من قول من قال انه لا يكفر مخالف الاجماع أن لا يكفر المخالف في هذه المسألة وهذا الكلام ساقط بمرة

الحديث الأول من كتاب القصاص ، الاختيار 2، ص131-133 .

[1] محمد علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ،مرجع سابق، ج1 ، ص 178 .

[2] تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام ، مرجع سابق، ج5، ص131-133 .

[3]ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج4، ص223 .

لأن حدوث العالم مما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشرع فيكفر المخالف بسبب مخالفة النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الاجماع .[1]

أدلة القول الأول :استدلوا على مذهبهم من الكتاب والسنة .

أ–من الكتاب:قال تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}[النساء 115] وتدل هذه الآية على وجوب اتباع الرسول وسبل المؤمنين .

ب–من السنة:" قوله صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع أمتي على ضلالة " قال ابن عبد البر: وعندي أن إجماع الصّحابة لا يجوز خلافهم؛ لِأنّه لا يجوز على جميعهم جهل التّأويل. "[2]

وجاء في المسند قوله صلى الله عليه وسلم " من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ".[3]

أدلة القول الثاني: استلوا على مذهبهم من السنة .

–من السنة: عن عبدِ اللَّه بْنِ بُرَيْدة،عن أبيه قال قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كفر" .[4]

وعَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ ».[5]وهذا يدل على أن الصلاة من الأمور المجمع عليها فمن تركها فقد كفر ، ومن خالف الإجماع فقد كفر.[6]

---

[1] بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م،ج3، ص86-87 .

[2] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط1414،1 هـ - 1994 م،ج1،ص759 .

[3] أحمد بن حنبل، المسند، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1420،2هـ ، 1999م،ج24 ، ص452 ،حديث رقم 15681 .

[4] ابن حبان، صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1408،1 هـ - 1988 م،كتاب الصلاة،حديث رقم1454 .

[5] مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة،، حديث رقم256 .

[6] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، دط، دت، ج2، ص218 .

خامسا: المناقشة :

إن مخالف الإجماع يكفر فيقتل، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس ، وقد قدمنا الطريق في التكفير، فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلًا. وقد لا يصحبها، فالأول يكفَّر جاحده، لمخالفته التواتر ، لا لمخالفته الإجماع والثاني: لا يكفَّر به.

قال الشيخ تقي الدين: وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحِذْق في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فظن أن المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة الإجماع، وأخذ من قول من قال: "إنه لا يكفر مخالف الإجماع، أن لا يكفَّر هذا المخالف في هذه المسألة وهذا كلام ساقط بالمرة، إما عن عمى في البصيرة، أو عن تعامٍ؛ لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة، فيكفَّر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر، لا بسبب مخالفة الإجماع.[1]

أن تارك الصلاة كسلًا لا يقتل، لأنه عليه الصلاة والسلام حصر دم المرء المسلم في هذه الثلاثة بلفظ النفي العام، والاستثناء منه لهذه الثلاثة، وهو قول المزني من أصحاب الشافعي قال: يُضرب ويُحبس حتى يصلي، وهو مشهور مذهب أبي حنيفة، واختاره الحافظ أبو الحسن علي بن المفضّل المقدسي المالكي في قصيدة له مشهورة، أنبأنا بها غير واحد عن شيخ الإسلام تقي الدين القشيري، عن الفقيه المفتي أبي موسى هارون بن عبد الله المهراني، عنه.

خسر الذي ترك الصلاة وخابا ... وأبى معاذًا صالحًا ومآبا

إن كان يجحدها، فحسبك أنه ... أمسى بربك كافرًا مرتابا

أو كان يتركها لنوع تكاسل ... غطى على وجه الصواب حجابا

فالشافعي ومالك رأيا له ... إن لم يتب: حَدَّ الحسام عقابا

وأبو حنيفة قال يترك مرة ... هَمَلًا، ويحبس مرة إيجابا

والظاهر المشهور من أقواله ... تعزيره زجرًا له وعقابا

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص218 .

والرأي عندي: أن يؤدبه الإمام ... بكل تأديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته ... حتى يلاقي في المآب حسابا
فالأصل عصمته إلى أن يمتطي ... إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا
الكفر أو قتل المكافي عامدًا ... أو محصن طلب الزنا فأصابا

واستشكل إمام الحرمين قتله وقوى بعض المتأخرين إزالة الإشكال في عدم قتله بقوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة". فوقف العصمة على مجموع ما ذكر والمرتب على أشياء لا تحصل بحصول مجموعها، وينتفي بانتفاء بعضها.[1]

قال الشيخ تقي الدين: وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطوق وهو الأمر بالقتال إلى هذه الغاية، فقد ذهل وسهى؛ لأنه فرَّق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه، فإن "المقاتلة" مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين.

ولا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة القتل عليها من الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل، ولا إشكال بأن قومًا لو تركوا الصلاة وقاتلوا عليها قوتِلوا ،أي بدليل مناظرة عمر الصديق في قتال مانعي زكاة المال النظر والخلاف فيما إذا تركها إنسان من غير نَصب قتال: هل يقال يقُتل أم لا؟ فتأمَّل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها وأنه لا يلزم من إباحة المقاتلة عليها إباحة القتل عليها وإن كان أخذ هذا من لفظ آخر الحديث، وهو ترتب العصمة على فعل ذلك، فإنه يدل بمفهومه على أنها لا تترتب على فعل بعضها، دون المجموع هان الخطب لأنها دلالة مفهوم، والخلاف فيها معروف مشهور، وبعض من ينازعه في هذه المسألة لا يقول بدلالة المفهوم، ولو قال بها فقد يرجح عليها دلالة المنطوق في هذا الحديث.

واعلم أن قتل تارك الصلاة كسلًا وعدمه مبني على تكفيره وقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: أنه يكفر بذلك، وهو المشهور عن أحمد، وقول المحدثين وبعض المالكية، وحكاه العبدري عن منصور الفقيه من أصحابنا، والشيخ أبي إسحاق في "خلافياته" عن أبي الطيب

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص218-219 .

بن سلمة، ونسبه القاضي حسين في باب قتل المرتد إلى أبي جعفر الترمذي، وابن خربويه، ووجهه قوله عليه الصلاة والسلام: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر".[2]

قال: وله شاهد على شرطهما، فذكره عن شقيق، عن أبي هريرة قال: "كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يرون من الأعمال شيئًا تركه كفرًا غير الصلاة" .

وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه ذكر الصلاة يومًا، فقال: "من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم يكن له برهان ولا نور ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وهامان، وفرعون"[3].

وأصح الوجهين عندهم أنه لا يكفر بذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة"،[4]وجه الدلالة: أنه لو كفر لم يدخل تحت المشيئة، وللأحاديث الصحيحة الثابتة بحديث: "من مات وهو يعلم أن لا إله إلَّا الله دخل لجنة"[5] وشبهه، ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويرثون عنه، ولو كان كافرًا لم يغفر له ولم يورث ولم يرث. نعم يقتل حدًّا وحديث جابر السالف، وكذا حديث بريدة أيضًا يحملان على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب القتل، كحديث: "قتال المسلم كفر"، أو على جاحد الوجوب، أو على كفر النعمة، ولأنه عموم دخله التخصيص بحديث عبادة السالف.[6]

---

[1] مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة،، حديث رقم256 .

[2] ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414 – 1993،كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة، حديث رقم، 1454 .

[3] ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة، حديث رقم 1467 .

[4] بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي أبو عبد الله محمد ، تعظيم قدر الصلاة،تح: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار – المدينة المنورة، ط1، 1466، باب ذكر الأخبار التي احتجت به هذه الطائفة التي لم تكفر بترك الصلاة حديث رقم 1029 .

[5] النسائي ، السنن ، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول عند الموت، حديث رقم10953.

[6] ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، مرجع سابق، ج9، ص53-54 .

سادسا: الترجيح:

والراجح عند جمهور العلماء أنه يُكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر لا بسبب مخالفته الإجماع،[1] وهذا ما اختاره الإمام الفاكهاني.

الفرع الثالث:المسألة الثالثة:

أولا:سياق المسألة: تعد مسألة حساب العبد يوم القيامة من أهم المسائل الفقهية مثل مسالة الصلاة وحرمة إزهاق النفس ، فهل حق الله مقدم على حق العباد أم العكس ؟

ثانيا: اختيار الفاكهاني:

أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ به العبد فيما بينه وبين الله الصلاة وفيما بينه وبين العباد الدماء (قلت: قد جُمِعَ بينهُما: بأنْ يكون حديثُ الصلاة محمولًا على ما بين العبد وربِّه عز وجل، وحديثُ الدماء فيما بين العباد).[2]

ثالثا: تحرير محل النزاع: جاء في الحديث أن العباد محاسبون يوم القيامة على أقوالهم وأفعالهم وقد اختلف العلماء في أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة فيما بينه وبين الله مثل الصلاة وفيما بينه وبين العباد مثل الدماء، فهل حق الله مقدم على حق العباد أم حق العباد مقدم على حق الله ؟

رابعا: أقوال العلماء:

القول الأول: ذهب أصحاب الرأي الأول إلى أن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة هي الصلاة، وفي هذا الصدد قال الإمام أحمد: (واعلموا أن أكثر الناس اليوم ما يكون لهم صلاة، لسبقهم الإمام بالركوع و السجود والرفع و الخفض).[3]

القول الثاني:بينما ذهب أصحاب الرأي الثاني ومن بينهم النووي إلى أن أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة الدماء، (لأن فيه تغليظ لأمر الدماء و هذا لعظم أمرها وكثير خطرها).[1]

---

[1] ينظر: ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، مرجع سابق، ج9، ص53-54 .

الحديث الأول من كتاب القصاص، الاختيار 3، ص135.

[2] تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام،مرجع سابق، ج5، ص135 .

[3] ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، ج1، ص352 .

أدلة القول الأول:استدلوا على مذهبهم من الكتاب والسنة.

أ–من الكتاب:قال تعالى:{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}[البقرة 43]حيث جعل الصلاة أول عبادة بعد الإيمان مما يدل على أهميتها وعظمتها .

ب–من السنة: عن حُريب بن قُبيصة قال : قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا قال فجلست إلى أبي هريرة فقلت إني سألت الله أن يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم لعل الله أن ينفعني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز و جل انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك .[2]

وجاء في الأوسط أيضا أن النبي صلى الله عليه وَسلم قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ» .[3]

وعن تميم الداري : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : «أول ما يحاسب به العبد الصلاة ثم سائر الأعمال » .[4]

وورد في الجامع الكبير أن : « أَوَّلُ مَا يُسْأل عنهُ الْعَبْدُ يومَ الْقيامةِ عن صلاتِهِ »، يقولُ ربُّنَا عزَّ وجَلَّ لملائكتِهِ وهو أَعْلَمُ: انْظُرُوا في صَلَاة عَبْدِى أَتَمَهَا أَمْ نَقَصهَا؟ فإنْ كَانت تَامَّةً كُتبتْ لَهُ

---

[1] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2،1392، ج11، 167.

[2] الترمذي، السنن ، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت،دط ، دت، ج2، حديث رقم 413 .

[3] أبو القاسم الطبراني ، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، باب الألف، حديث رقم 1859 .

[4] أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط2، 1404 – 1983، باب التاء، بحديث رقم 1255 .

تَامَّةً، وإِن كَانَ انتَقَصَ مِنْهَا شيْئًا، قال: انْظُرُوا: هل لعبدى من تطوع؟ فإِن كان له تَطُوُّعٌ، قال: أَتِمُّوا لعبدى فريضتَهُ من تَطوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخذُ الأعمالُ على ذَاكُمْ . [1]

ومعنى هذه الأحاديث أن الصلاة هي عماد الدين ، و أن باقي العبادات مبنية عليها ، فمن أتمها أتم باقي العبادات ومن ضيعها ضيع باقي العبادت .

أدلة القول الثاني: استدلوا على مذهبهم من الكتاب والسنة.

أ–من الكتاب: قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء29] حيث جعل الله عز وجل قتل النفس من اكبر الكبائر فمن حق الله تعالى أن يُحاسب العبد على ذلك أولا.

ب– من السنة: عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء».[2]وهذا تعظيم لأمر الدّماء، فإنّ البداءة تكون بالأهمّ فالأهم، وهي حقيقة بذلك، فإنّ الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها وهدم البنية الإنسانيّة من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر باَللَّه تعالى أعظم منه.[3]

خامسا: المناقشة :

بيّن لنا النبي صلى الله عليه عظم شأن الدماء والقتل بغير حق ، كما في حديث عبد الله بن مسعود: عن النبي صلى لله عليه وعلى آله وسلم قال «يجيء الرجل آخذًا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته فيقول قتلته لتكون العزة لك فيقول فإنها لي ويجيء الرجل آخذًا بيد الرجل فيقول إن هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته فيقول لتكون العزة لفلان فيقول إنها ليست لفلان فيبوء بإثمه».[4]

---

[1] جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تح: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط2، 1426 هـ – 2005 م،ج3، ص251 .

[2] مسلم ، الصحيح ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص و الديات ،باب الجازاة بالدماء في الآخرة ، حديث رقم 1678 .

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، مطبعة السنة المحمدية ، دط ، دت ، ج 2، ص220 .

[4] ابن هادي الوادعي، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن،ط4،1434 هـ – 2013 م،ج3 ،176 .

وهذا المقتول يأتي يوم القيامة ورأسُه بين يديه ينادي ربَّه» :يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ .«كما في جامع الترمذي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :قال النبي صلى الله عليه وسلم «يَجِيءُ المَقْتُولُ بِالقَاتِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ :يَا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا،[وفي رواية: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟] حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ العَرْشِ ».[1]«قَالَ :فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما-، التَّوْبَةَ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} [النساء93]» وهذا من باب تعظيم حرمة قتل المسلمين وإراقة الدماء بغير حق. وإلا فالصحيح أن من تاب، تاب الله عليه ، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ " .[2]

قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث عظم أمر الدم فإن البداءة انما تكون بالأهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة واعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة وآثار".

قلت :ولهذا لم يأتِ في النصوص الشرعية في الكبائر مثلما جاء في أمر القتل بغير حق،[3] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا " .[4]

ومما يدل على شدة و خطورة هذه الخطيئة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الناس يوم عرفة فقال «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن

[1] الترمذي ، السنن، أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء،حديث رقم 3029.

[2] أبو حمزة غازي بن سالم أفلح ، ري الضمآن بمجالس شعب الإيمان للبيهقي، مرجع سابق، ج6،ص245 .

[3] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، دط، 1379،ج11، ص397 .

[4] البخاري ، الصحيح ،كتاب الديات، باب قوله تعالى: {ومن أحياها}،حديث رقم 6862 .

أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم، اشهد، اللهم، اشهد» ثلاث مرات.[1]

وعن أبى نضرة حدثنى من سمع خطبة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فى وسط أيام التشريق في حرمة الدماءفقال: « أي يوم هذا ». قالوا يوم حرام. ثم قال « أى شهر هذا ». قالوا شهر حرام. قال ثم قال « أي بلد هذا ». قالوا بلد حرام. قال « فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم ». قال ولا أدرى قال أو أعراضكم أم لا « كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا أبلغت ». قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليبلغ الشاهد الغائب ».[2]

قال ابن حبان :فهذا بيانه صلى الله عليه وسلم للناس مؤكدًا مبيّنا قبل أن يقبضه الله جلّ وعلا إلى جنته بثلاثة أشهر ويومين، و الجمع بينه وبين حديث« أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاتُه » وقوله في الحديث السابق :" أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ "، لا يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ ».[3]

وقد جاء في روايةٍ ضعيفة عن ابن مسعود رضي الله عنه الجمعُ بينهما ولفظه: « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ »

قال العلماء : « المعاصي التي يعاقبُ عليها العبد يوم القيامةِ نوعان: حقّ اللَّه، وحقّ العبادِ، وأول ما يُقضى فيه يوم القيامة من حقوق اللَّه الصلاة، ومن حقوق العباد الدماء » [4]

[1] مسلم ، الصحيح ،كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، 1218 .

[2] أحمد ، المسند ، شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1420،2هـ ، 1999م، حديث رقم 24204 .

[3] أبو حمزة غازي بن سالم أفلح ، ري الضمآن بمجالس شعب الإيمان للبيهقي،مرجع سابق ، ج6 ، ص247 .

[4] المرجع نفسه، ج6 ، 248 .

سادسا الترجيح :

والراجح ما ذكره أبو العباس القرطبي رحمه الله : وإنما أراد – والله أعلم–: أن كل واحد من تلك الأوليات أول بالنسبة إلى التي في بابه. فأول ما يحاسبُ به من أركان الإسلام الصلاة، وأول ما يحاسب به من المظالم الدماء، وأول ما يحاسب به مما ينتشر فيه صِيت فاعله تلك الأمور. وهذا أول ما يقاربه ويناسبه، وهكذا تعتبر ما يرد عليك من هذا الباب، والله تعالى أعلم .[1]

الفرع الرابع: المسألة الرابعة:

أولا:سياق المسألة: تعد القسامة[2] من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي ، و لها أحكام و شروط محددة ومن أهم هذه الأحكام جعلُ القسامة تكون على واحد أم على أكثر من واحد.

ثانيا: اختيار الفاكهاني:

القسامة لا تكون إلا على واحد (كما هو المشهور من مذهبنا، وهو قول أحمد).[3]

ثالثا: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما يتعلق بالقسامة هل لو طُلب القود من أكثر من واحد يقع أو لا أو معنى آخر هل تكون القسامة على واحد أم تكون على أكثرمن واحد ؟

رابعا: أقوال العلماء:

القول الأول: ذهب مالك وأحمد بن حنبل إلى أن القسامة لا تكون إلا على واحد أي لا يؤخذ بها إلا واحد، وهذا يعني ليس لهم أن يطلبوا أكثر من واحد، فإذا قتل لهم قتيل فإنهم يختارون واحدًا ويحلفون خمسين يمينًا على أن فلانًا هو الذي قتله .

وجاءفي حاشية الدسوقي لا يقتل بالقسامة في العمد إلا واحد ولو تعدد نوع الفعل واختلف .[4]

الحديث الثاني من كتاب القصاص، الاختيار 4، ص147.

[1] أبو حمزة غازي بن سالم أفلح ، ري الضمآن ،مرجع سابق، ج6 ، 248 .

[2] القسامة : الحسن والجمال والهدنة والجماعة يقسمون على حقهم ويأخذونه واليمين وهي أن يقسم خمسون من أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا، ينظر: المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج2،ص735 .

[3] تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام، مرجع سابق، ج5، ص147 .

[4] محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،تح: محمد عليش دار الفكر –بيروت ، دط ، دت، ج4 ص297 .

القول الثاني:

وذهب أشهب والشافعي إلى أن القسامة تكون على أكثر من واحد.

قال أشهب: يقسم على الجماعة، ويقتل منها واحد عينه الأولياء، وهو ضعيف

وأشهب من أصحاب مالك، وهو أول من خالف الإمام مالكًا في رأيه

حيث قال أشهب إن شاءوا أقسموا على واحد، أو على اثنين، أو على أكثر، أو على جميعهم، ثم لا يقتلون إلا واحدا ممن أدخلوه في قسامتهم .[1]

وقال المغيرة المخزومي: وهو أيضا من أصحاب مالك :"كل من أقسم عليه قتل وهذا رأي للشافعية .

أدلة القول الأول:استدلوا على مذهبهم من السنة .

–من السنة: وحجة هؤلاء هو ذلكم الحديث الذي مر في القسامة؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال فيه" :تحلفون خمسين يمينًا فتدفعه إليكم يهود برمته" "تحلفون على خمسين يمينًا على رجل واحد فيدفع إليكم برمته " يعني تعطونه، قالوا :فهنا خص ذلك بواحد، فينبغي أن نقف عنده.[2]

أدلة القول الثاني: استدلوا على مذهبهم من السنة.

– من السنة: قال صلى الله عليه وسلم: " فتبريكم يهود بخمسين ".[3] وقال صلى الله عليه وسلم " :تحلفون خمسين يمينًا فتدفعه إليكم يهود برمته" "تحلفون على خمسين يمينًا على رجل واحد فيدفع إليكم برمته " وهذا حكم أوجب القود، فما يقع على الواحد يقع على الجماعة، إذن مالك وأحمد احتجا بظاهر الحديث؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال" :تحلفون خمسين يمينًا على رجل منهم فيدفع إليكم برمته"، أي :يسلم لكم، وغيرهما قالوا :هذه بينة

[1] الباجي ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصرأ ط1،1332 هـ ، ج7، ص54.

[2] ينظر محمد بن حمود الوائلي ،بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، دار ابن حزم بيروت – لبنان ، ط1 ، 1440-2019 ، ج16 ، 9618-9621 .

[3] البخاري، الصحيح ،كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، حديث رقم3173 .

وجب بها القود، وما وقع على الواحد يقع على الجماعة، فمن أهل العلم من أخذ بواقع النص.[1] وهذا يدل على أن أشهب والشافعي احتجا بواقع النص .

خامسا: المناقشة:

اتفق الإمامين مالك وأحمد في أن القسامة تكون على واحد، بينما الشافعية لهم رأي آخر في هذه المسألة، وحتى المالكية خالفوا إمامهم.

إذن الإمامان مالك وأحمد قالا :لا يؤخذ بها إلا واحد، يعني ليس لهم أن يطلبوا أكثر من واحد، فإذا قتل لهم قتيل فإنهم يختارون واحدًا ويحلفون خمسين يمينًا على أن فلانًا هو الذي قتله، وحجة هؤلاء هو ذلكم الحديث الذي مر في القسامة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيه" :تحلفون خمسين يمينًا فتدفعه إليكم يهود برمته" "تحلفون على خمسين يمينًا على رجل واحد فيدفع إليكم برمته " يعني تعطونه، قالوا :فهنا خص ذلك بواحد، فينبغي أن نقف عنده. وغيرهما من أهل العلم قالوا :هذا حكم أوجب القود، فما يقع على الواحد يقع على الجماعة، إذن مالك وأحمد احتجا بظاهر الحديث؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال" :تحلفون خمسين يمينًا على رجل منهم فيدفع إليكم برمته"، أي :يسلم لكم، وغيرهما قالوا :هذه بينة وجب بها القود، وما وقع على الواحد يقع على الجماعة، فمن أهل العلم من أخذ بواقع النص، ومنهم من استنبط ذلك استنباطًا، فأيهما أولى؟ ، قَالَ أَشْهَبُ: " يُقْسَمُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَيُقْتَلُ مِنْهَا وَاحِد عَيَّنَهُ الأَوْلِيَاءُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ".

أشهب من أصحاب مالك، إذن هذا أول من خالف الإمام مالكًا في رأيه.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ وهو أيضًا من أصحاب مالك ،" كُلُّ مَنْ أُقْسِمَ عَلَيْهِ قُتِلَ "

وهذا رأي للشافعية ، يعني لا يقتصر الأمر على واحد، وقد عرفنا مأخذ هؤلاء ومأخذ هؤلاء .[2]

وَقَال مَالِكٌ وَاللَّيْثُ : إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ عَدْلَانِ أَنَّ إِنْسَانًا ضَرَبَ آخَرَ، وَبَقِيَ الْمَضْرُوبُ أَيَّامًا بَعْدَ الضَّرْبِ، ثُمَّ مَاتَ أَقْسَمَ أَوْلِيَاءُ الْمَضْرُوبِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ وَقِيدَ بِه بعض العلماء لا يرى الأخذ بذلك ؛ لأنه إذا ضرب شخص آخر فعاش فترة من الزمن، ثم بعد ذلك

[1] ينظر: محمد بن حمود الوائلي، بغية المقتصد، مرجع سابق، ج16،ص9621 .

[2] ينظر: محمد بن حمود الوائلي، بغية المقتصد، مرجع سابق،ج16، ص9622 .

مات، قالوا :لا ينبغي أن يعلق الحكم بذلك؛ لأن الموت –كما هو معلوم– يأتي بأحوال عدة، قد يفاجأ الإنسان، قد يأتي الإنسان وهو في أكمل صحته فتخترمه المنية ويموت، وربما يكون ذلك سببًا، لكن هل هذا الضرب بعد أن عاش الإنسان وبقي فترة يعاب، ويقال :هذا بسبب فلان، وَهَذَا كلُّهُ ضَعِيف ،ومع ذلك لم يعرض لأقوال العلماء الآخرين، فإنهم قالوا :لا اعتبار بذلك؛ لأنه ما دام لم يحصل في الوقت، لا ينبغي أن يعلق الحكم وأن يناط به، بل ذاك أمر منفصل، لا ينبغي أن يكون ذلك من أنواع القسامة إلا إذا شهد شهود، وقرر أطباء أن تلك الضربة كانت سببًا أدى إلى موته، يختلف الأمر ويرجع بعد ذلك إلى ما يتعلق بالقصاص.[1]

وغيرهما من أهل العلم قالوا :هذا حكم أوجب القود، فما يقع على الواحد يقع على الجماعة، إذن مالك وأحمد احتجا بظاهر الحديث؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال" :تحلفون خمسين يمينًا على رجل منهم فيدفع إليكم برمته"، أي :يسلم لكم، وغيرهما قالوا :هذه بينة وجب بها القود، وما وقع على الواحد يقع على الجماعة، فمن أهل العلم من أخذ بواقع النص، ومنهم من استنبط ذلك استنباطًا .[2]

سادسا: الترجيح:

والراجح قول مالك وأحمد :" القسامة لا تكون إلا على واحد " لأنهم وقفوا عند ظاهر النص ولم يتجاوزوه ، وقد وافق الإمام الفاكهاني هذا الرأي [3].

الفرع الخامس: المسألة الخامسة :

أولا : سياق المسألة : في موجب القتل العمد؛ هل هو القصاص أو الديةُ ؟

ثانيا : اختيار الإمام الفاكهاني :

موجب القتل العمد هو القصاص عَيْنًا، (وهو المشهور من مذهبنا).[4]

الحديث الخامس من كتاب القصاص، الاختيار 5 ،ص 161.

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط2، 1408 هـ - 1988 م،ج15، 478 .

[2] ينظر: محمد بن حمود الوائلي، بغية المقتصد، مرجع سابق، ج16،ص9618-9622 .

[3] ينظر: المرجع نفسه، ج16،ص9618-9622 .

[4] تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام، مرجع سابق، ج5، ص161 .

ثالثا : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد؛ على قولين:أحدهما: أن الموجبَ هو القصاص عَيْنًا، و الآخر هو العفو أي الدية ، فما هو الموجب في هذه المسألة ؟

رابعا : أقوال العلماء في المسألة

القول الأول : وذهب الفقهاء إلى أن الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد.

فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس والثوري وابن شبرمة والحسن بن صالح ليس للولي إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا برضى القاتل وقال الأوزاعي والليث والشافعي الولي بالخيار بين أخذ القصاص والدية وإن لم يرض القاتل وقال الشافعي فإن عفا المفلس عن القصاص جاز ولم يكن لأهل الوصايا والدين منعه لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجني عليه إذا كان حيا أو بمشيئة الورثة إذا كان ميتا .[1] وهذا ما اختاره الإمام الفاكهاني.

القول الثاني : وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية: إلى أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد. فالواجب عندهم في القتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية، ويخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني .[2] أما الفاكهاني فقد قال بالقود(القصاص عينا) .

أدلة القول الأول : استدلوا على مذهبهم من الكتاب، والسنة والإجماع .

أ– من الكتاب : قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى}[البقرة 178] {وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[المائدة 45] وَقَالَ تَعَالَى {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً}[الإسراء 33] وَقَدْ اتَّفَقُوا أَنَّ الْقَوَدَ مُرَادٌ بِهِ وَقَالَ تَعَالَى {وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} وقالَ{فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ}[البقرة 194] فاقتضت هذه الْآيات إيجاب القصاص لا غير .

قال أبو بكر ما تقدم ذكره من ظواهر آي القرآن يوجب القصاص دون المال وغير جائز إيجاب المال إلا على التخيير ويدل عليه قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ

[1] الجصاص ، أحكام القرآن ، تح : محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،دط ، 1405 هـ ، ج1 ، ص185.

[2] ينظر: الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ - 1994م ، ج5 ،225 .

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[النساء 29] فحظر أخذ مال كل واحد من أهل الإسلام إلا برضاه على وجه التجارة وبمثلِه .[1]

ب– من السنة : روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول" ،وروى سليمان بن كثير قال حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قتل في عميا أو في زحمة لم يعرف قاتله أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين "

فأخبر صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين أن الواجب بالعمد هو القود ولو كان له خيار في أخذ الدية لما اقتصر على ذكر القود دونها لأنه غير جائز أن يكون له أحد شيئين على وجه التخيير، قَدْ وَرَدَ الْأَثَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ "[2]

فمتى لم يرض القاتل بإعطاء المال ولم تطب به نفسه فماله محظور على كل أحد .[3]

ج– من الإجماع : أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافا، وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها، لأن القاتل تنعقد العداوة بينه وبين قبيلة المقتول، فيريد قتلهم خوفا منهم. ويريدون قتله وقتل قبيلته استيفاء، ففي الاقتصاص منه بحكم الشرع قطع لسبب الهلاك بين القبيلتين.[4]

أدلة القول الثاني :استدلوا على مذهبهم من الكتاب و السنة والإجماع .

أ– من الكتاب: قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا} [النساء:92] . ووجه الدلالة من هذه الآية هو أن جزاء القتل هو الدية .

---

[1] ينظر : منصور البهوتى ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، دط ، دت ، ج5 ، ص547 و ما بعدها .

[2] الدارقطني ، السنن ، تح: شعيب الارنؤوط و آخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط1 ،1424 هـ - 2004 م ، كتاب البيوع ، حديث رقم 2886 .

[3] ينظر: الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج5 ،225 .

[4] ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مكتبة القاهرة ، دط ، 1388هـ - 1968م ، ج8 ، ص 268 .

ب– من السنة : وأما السنة روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: «وإن في النفس مائة من الإبل» .[1]

وخبر واثلة بن الأسقع قال «أتينا النبي – صلى الله عليه وسلم – في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» .[2]

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين؛ إما أن يقتل، وإما أن يفدي» .[3]

وروى أبو شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله: «من أصيب بدم، أو خبل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث؛ فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه؛ أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية» [4].

ج– من الإجماع : لم يقع نزاع بين العلماء في صحة عفو أولياء الدم عن القصاص إلى الدية.[5]

حيث أجمع أهل العلم على وجوب الدية فى الجملة، والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الآدمي عن الهدم ، ودمه عن الهدر .[6]

خامسا : المناقشة :

قد أخذ أصحاب الرأي الأول بما قلنا به فيما إذا عفا واحد من الأولياء فأكثر دون الآخرين، فقالوا: إن الدية واجبة للباقين، أحب القاتل أم كره.

---

[1] مالك بن أنس ، الموطأ ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – مصر ، دط ، دت ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول ، حديث رقم 1547 .

[2] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ج5 ، ص375 .

[3] مسلم ، الصحيح ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، دط ، دت ، كتاب ، الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ، حديث رقم 1355 .

[4] الترمذي ، السنن ، تح: أحمد محمد شاكر و آخرون ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط3 ، 1395 هـ – 1975 م ، أبواب الديات ، باب ما جاء في حكم وي القتيل في القصاص والعفو، حديث رقم 1406.

[5] ينظر: ابن قدامة المقدسي ، مرجع سابق ، المغني ، ج8 ص268 .

[6] ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، دط ، دت ، 1415هـ – 1995م ، ج2 ، ص186 .

وكذلك عندهم إذا بطل القود بأي وجه من الوجوه؛ كالأب إذا قتل ابنه أو نحو ذلك، وجبت الدية، فأي فرق بين امتناع القود بهذا الوجه وبين امتناعه بعفو الولي؟

وأما احتجاجهم بقوله تعالى: {فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}، وقوله: {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}، فإن هذا الاحتجاج حق، وأيضا قوله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ}[البقرة 194]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إما أن يقاد وإما أن يودي" أي: يدفع الدية –حكم زائد على تلك الآيات، وأحكام الله عز وجل وأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حق، يضم بعضها إلى بعض، فيجب القصاص بتلك، وتجب الدية بهذه، ولا تنافي.

وأما قوله عز وجل: {فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ}[الإسراء 33] فحق، وبه نقول: إذا اختار ولي الدم القصاص، فليقتل قاتل وليه، ولا يحل له أن يسرف فيقتل غير قاتله، وليس هاهنا ذكر للدية التي قد ورد حكمها في نص آخر.[1]

سادسا: الترجيح:

والذي يظهر لجمهور للفقهاء أن الرأي الثاني هو الرأي الراجح، وذلك لما يأتي:

أ– أن الآية بناء على تفسير العفو بمعنى الترك تؤيد هذا الرأي، ويكون استعمال اللفظ هنا على بابه، فإن معنى "عفي" لغة ترك، ووقد فسرها بذلك ابن عباس وجمهور من الفقهاء، فلا داعي إلى ترك المعنى الحقيقي للفظ ما دامت الأحاديث تقرر هذا المعنى.

ب– أن الأحاديث أثبتت أن الواجب بالعمد أحد الأمرين القصاص أو الدية، وقد ذكرنا طائفة منها، وإذا ثبت ذلك كان لزاما علينا الأخذ به.مثل حديث " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إن أحب أخذ للعقل، وإن أحب فله القود ".[2]

ج– وأيضا فإنه من طريق النظر والمصلحة: أن الدية إنما لزمت القاتل بغير رضاه؛ لأنه من المفروض عليه أن يحيي نفسه ويحرم عليه أن يهلكها، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} ،

[1] ينظر: ابن حزم ، المحلى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دط، دت ، ج11 ، ص 114 .

[2] الشافعي ، المسند ، تح : ماهر ياسين فحل ، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ،ط1 ،1425 هـ – 2004 م ، ج3 ،كتاب القتل و القصاص والديات و القسامة ، باب التخيير في العقل والقود ، حديث رقم 1632 .

وقال: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة 195]، وقد أتيحت له فرصة النجاة بنفسه، فيجب عليه أن يقبلها، وهذا الوجوب يمليه الشرع والعقل.[1]

الفرع السادس: المسألة السادسة:

أولا:سياق المسألة:

عندما تتعرض الأم للضرب يتم طرح مسألة الغرة الموروثة في الجنين .

ثانيا: اختيار الفاكهاني: الغرة[2] موروثة على فرائض الله تعالى (الرابع : الغُرَّةُ موروثةٌ على فرائض اللَّه تعالى، على المشهور عندنا، وبذلك قال الشافعي، والجمهور).[3]

ثالثا: تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في غرة الجنين هل تكون على فرائض الله تعالى أم على اهله ؟

رابعا: أقوال العلماء:

القول الأول:

قال مالك: وإذا ضُربت امرأة عمدًا أو خطأ فألقت جنينًا ميتًا؛ فإن علم النساء أنه حمل وإن كان مُضْغَةً أو عَلَقةً أو مصورا ذكرا أو أنثى؛ ففيه الغرة بغير قسامة في مال الجاني، ولا تحمله العاقلة، ولا شيء فيه حتى يزايل بطنها، وتورث الغرة على فرائض الله عز وجل، وعن ابن حبيب: قال ابن الماجشون: قال ابن شهاب: الغرة موروثة على فرائض الله عز وجل،[4]وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

الحديث الثالث: من كتاب القصاص، الاختيار 6، ص172.

[1] ينظر: حسن علي الشاذلي ، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، ط2 ، دت ، ص149-158 .

[2] الغرة: من العبيد هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية : علي الجرجاني، التعريفات،تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405،ص208.

[3] تاج الدين الفاكهاني ، مرجع سابق، ج5 ، ص172 .

[4] ينظر: أبو بكر بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة،تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،1434 هـ - 2013 م ج23،ص769 .

وقال مالك: إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتًا، وقد مات أبوه قبل ذلك ولأبيه امرأة أخرى حامل فولدت بعد خروج الجنين ولدًا حيًّا أن دية الجنين موروثة على فرائض الله تعالى ولهذا الولد ميراثه، وقال مالك: لو أن رجلا ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا قال لا يرث الأب من دية الجنين شيئًا ولا يحجب وهي موروثة على فرائض الله سبحانه .[1]

القول الثاني:ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الغرة ليست على فرائض الله تعالى، فتكون للأم أو للأب أو لكليهما فقط، وقال ربيعة: هي للأم خاصة؛ لأنها ثمن عضو منها ابن ، وقال هرمز: هي للأبوين خاصة على الثلث والثلثين، فإن لم يكن إلاّ أحدهما فجميعها له.[2]

أدلة القول الأول:استدلوا على مذهبهم من السنة.

–من السنة: وعن ابن شهاب أنه سئل في رجل ضرب امرأته فأسقطت لمن دية السقط؟ قال: بلغنا في السنة أن القاتل لا يرث من الدية شيئا، فديتة على فرائض الله تعالى، ليس للذي قتله في ذلك شيء وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي.[3]

أدلة القول الثاني:استدلوا على مذهبهم من الكتاب والسنة .

أ–من الكتاب: قال تعلى{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ}[النساء 92]، و هذا يعني أن الدّية على القاتل، لا على العاقلة و يقتضي أن من يجب عليه هو القاتل، وكذلك في الدّية. وقال تعالى: { إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا } [النساء 92] معناه: أن الدّية تجب لأهل المقتول إلا أن يعفوا عنها ويتنازلوا عنها فلا تجب لأنها إنما وجبت جبرا لخاطرهم وتطييبا لنفوسهم، حتى لا تقع عداوة ولا بغضاء بينهم وبين القاتل، وتعويضا عما فاتهم من المنفعة بقتله، فإذا عفوا فقد طابت نفوسهم، وسمّى الله هذا العفو تصدقا ترغيبا فيه.[4]

---

[1] التبصرة، اللخمي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م، ج13،ص6439 .

[2] ينظر: أبو بكر بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة ، مرجع سابق، ج23،ص769-770.

[3] ينظر: أبو بكر بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، ج23،ص769 .

[4] وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2، 1418 هـ،ج5، ص204.

ب–من السنة: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين»[1] فذكر عليه الصلاة والسلام القود، أو الدية، أو المفاداة – على ما ذكرنا قبل – فصح بالقرآن، والسنة: أن دية القتيل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل، والقتيل لا يكون إلا في حي: نقله القتل عن الحياة إلى الموت، بلا خلاف من أهل اللغة التي بها نزل القرآن، وبها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة: حي بنص خبر الرسول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وإذ هو حي، فهو قتيل قد قتل بلا شك، وإذ هو قتيل بلا شك، فالغرة التي هي ديته واجبة أن تسلم إلى أهله بنص القرآن، وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية أنهم يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف. وعن عبد الله بن مسعود قال: «حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال يجمع أحدكم خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد» يوضح هذا الحديث مراحل تشكل الجنين في رحم الأم ، بدءا من النطفة ثم يمر بمرحلة العلقة ثم يصل إلى نفخ الروح .[2]

ج من القياس: قال علي: فلما اختلفوا – كما ذكرنا – وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه: فنظرنا في قول من رأى أن الغرة موروثة، كمال تركه الميت؟ فوجدناهم يقولون: إن الغرة دية، فهي كحكم الدية، والدية قد صح أنها موروثة على فرائض المواريث، فالغرة كذلك.[3]

خامسا: المناقشة :

في مسألة من يرث الغرة؟ قال علي: اختلف الناس فيمن تجب له الغرة الواجبة في الجنين: حدثنا محمد بن سعيد عن إبراهيم النخعي في امرأة شربت دواء فأسقطت؟ قال: تعتق رقبة وتعطي أباه غرة.

---

[1] أبو داود ، السنن،تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009 م،كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم حديث رقم4504 .

[2] ابن حزم ن المحلى بالآثار، مرجع سابق ، ج11، ص241.

[3] المرجع نفسه، ج11، ص241.

وعن ابن شهاب أنه سئل في رجل ضرب امرأته فأسقطت لمن دية السقط؟ قال: بلغنا في السنة أن القاتل لا يرث من الدية شيئا، فدية على فرائض الله تعالى، ليس للذي قتله في ذلك شيء – وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقال آخرون – غير ذلك عن الشعبي أنه قال في رجل ضرب امرأته حتى أسقطت، قال الشعبي: عليه غرة يرثها، ويديه – وبهذا القول يقول أبو سليمان، وجميع أصحابنا.

قال علي: فلما اختلفوا – كما ذكرنا – وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه: فنظرنا في قول من رأى أن الغرة موروثة، كمال تركه الميت؟ فوجدناهم يقولون: إن الغرة دية، فهي كحكم الدية، والدية قد صح أنها موروثة على فرائض المواريث، فالغرة كذلك.

وقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد ما يجب في الجنين عما يجب في أمه: فجعل في الأم دية، وجعل في الجنين غرة – فصح أن حكم الغرة كحكم دية النفس، لا كحكم دية الأعضاء.

وقالوا: قد صح الاتفاق على أن امرأ لو جني عليه ما يوجب دية فمات؟ فإنه موروثه عنه، فكذلك الجنين فيما وجب في الجناية له.

وقالوا: لو كان واجبا أن تكون للأم لوجب إذا جني عليها فماتت، ثم ألقت جنينا: أن لا يجب فيه شيء؛ لأن الميت لا يستحق شيئا بعد موته؟

قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به، لا نعلم لهم حجة غير هذا، وكل هذا ليس لهم فيه حجة، لما أما قولهم: إن الغرة دية فهي كحكم الدية، وقد صح أن الدية موروثة على فرائض المواريث، فالغرة كذلك فإن هذا قياس، والقياس كله فاسد، ثم لو صح القياس يوما ما لكان هذا منه باطلا؛ لأن حكم القياس عند القائلين به إنما يرونه فيما عدم فيه النص، لا فيما فيه النص.[1]

وأما النص فإنما جاء في الدية الموروثة فيمن قتل عمدا أو خطأ، لا فيمن لم يقتل أحدا، والجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط، فقياس دية من لم يقتل، على دية من قتل: باطل – لو كان القياس حقا؛ لأنه قياس الشيء على ضده – فبطل هذا القياس – . قال أبو محمد: وأما

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج11، ص241 .

نحن فإن القول عندنا – وبالله تعالى نتأيد – هو أن الجنين إن تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة، فإن الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا فمات، على حكم المواريث، وإن لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط وبرهاننا على ذلك: أن الله تعالى قال {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] .

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين»[1] فذكر عليه الصلاة والسلام القود، أو الدية، أو المفاداة – على ما ذكرنا قبل – فصح بالقرآن، والسنة: أن دية القتيل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل، والقتيل لا يكون إلا في حي: نقله القتل عن الحياة إلى الموت، بلا خلاف من أهل اللغة التي بها نزل القرآن، وبها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة: حي بنص خبر الرسول الصادق المصدوق – صلى الله عليه وسلم – وإذ هو حي، فهو قتيل قد قتل بلا شك، وإذ هو قتيل بلا شك، فالغرة التي هي ديته واجبة أن تسلم إلى أهله بنص القرآن، وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية أنهم يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف .

قال أبو محمد: وإن العجب ليكثر ممن يراعي في المولود الاستهلال، فإن لم يستهل لم يقد به، ولا ورث منه، ثم يورث منه الغرة – وهو لم يحيا قط، فكيف أن يستهل؟ ونسألهم – عن مولود ولد فرضع وتحرك ولم يستهل، ثم قتل عمدا أو خطأ ماذا ترون فيه؟ أغرة أم دية؟ فإن قالوا: غرة، أتوا بطريقة له لم يقلها أحد قبلهم – وإن قالوا: بل دية أمه، نقضوا أصولهم، إذ جعلوا في قتل ميت دية كاملة أو قودا.

فإن قالوا: ليس ميتا؟ قلنا لهم: قوي العجب أن لا تورثوا حيا وكل هذه أقوال ينقض بعضها بعضا. [2]

سادسا: الترجيح:

[1] أبو داود ، السنن، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث رقم4504.

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار ، مرجع سابق، ج11، ص241 .

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن دية الجنين تكون لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا فمات، على حكم المواريث.[1] أي يقسمونها فيما بينهم على سنة المواريث .

الفرع السابع: المسألة السابعة:

أولا: سياق المسألة : تختلف الأحكام الفقهية حولة مسألة وجود غرة في الجنين المسقط أم لا ، وذلك باختلاف المذاهب الإسلامية ووجهات النظر الفقهية

قلت: واختُلف إذا خرج الجنين بعدَ موتِ أمه، والمشهورُ عندنا ، وعليه الجمهور: أنه لا غُرَّة فيه.

ثانيا : اختيار الفاكهاني :

لا غرة في الجنين إذا خرج بعد موت أمه (وهو المشهور عندنا وعليه الجمهور).[2]

ثالثا: تحرير محل النزاع :

إختلف العلماء في الجنين المسقط هل تجب فيه غرة أم لا ؟

رابعا: أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الحنفية إلى أن الجنين إذا سقط ميتًا بالتعدي على أمه؛ فإنه لا دية فيه ولا غرة فيه إذا كان هذا بعد موت أمه ، و إنما يجب التعزير فقط و تجب لأمه الدية. و هذا ما اختاره الفاكهاني و قال هو المشهور عندنا .

القول الثاني: وقال الشافعي وأحمد وروي عن الليث وداود أن فيه غرة عبدٍ أو أمة كما لو سقط ميتاً حال حياتها ،(سواء ألقته قبل موتها أو بعده) .[3]

---

[1] المرجع نفسه، ج11، ص241 .

الحديث السادس من كتاب القصاص، الاختيار 7، ص173.

[2] تاج الدين الفاكهاني ، مرجع سابق ، ج5 ، ص173 .

[3] ينظر : الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تح : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1 ،1419 هـ -1999 م ، ج12 ، ص 389 .

أدلة القول الأول:استدلوا على مذهبهم من السنة والقياس .

أ–من السنة: قال يونس وقال بن شهاب : في امرأة حامل ضربها رجل فماتت وهي حامل قال فيها دية المرأة وليس لحملها معها إذا هلك بهلاكها دية ولا نعلم سبق فيها قضاء وقال ذلك مالك وحكى بن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء والحسن والنخعي.[1] وهذا ما اختاره الفاكهاني .

قال مالك وأبو حنيفة: تجب فيه الغرة إن ألقته قبل موتها ولا يجب فيه شيء إن ألقته بعد موتها، إلا أن تلقيه حيا فيموت فتجب فيه ديته احتجاجا بأمرين:

أحدهما: أن انفصاله ميت بعد موتها موجب لسقوط غرمه كما لو ديس بطنها بعد الموت فألقت جنينا ميتا لم يضمن إجماعا وهو بدياسها بعد الموت مخصوص بالجناية وقتله غير مخصوص بها فكان بسقوط الغرم أحق.

والثاني: أن الجنين بمنزلة أعضائها لأمرين: أحدهما: اتباعه لها في العتق والبيع كالأعضاء، والثاني: أنه لا يفرد بغسل ولا صلاة كما لا تفرد به الأعضاء، فلما كانت أروش أعضائها داخلة في ديتها وجب أن تكون غرة جنينها داخلة في ديتها.[2]

ودليلنا حديث أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها فقتلتها فأسقطت جنينا، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقلها على عاقلة القاتلة، وفي جنينها غرة عبد أو أمة.

ب– من القياس: أن كل جناية ضمن بها الجنين إذا سقط في الحياة وجب أن يضمن بها الجنين إذا سقط بعد الوفاة كالذي سقط حيا ثم مات؛ ولأن الجنين ضمان النفوس دون الأعضاء لأمرين:

أحدهما: أن ديته موروثة ولو كان كأعضائها لوجبت ديتها لها.

والثاني: أنه خارج من دية نفسها ولو كان كأعضائها لدخل في ديتها، وإذا اختص بضمان النفوس اعتبر بنفسه لا بغيره فاستوى حكم إلقائه في الموت وبعده.

---

[1] البيهقي، السنن ،كتاب الديات ، باب باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك ، حديث رقم 16199 .

[2] ينظر: الماوردي ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج12 ، ص390 .

فأما الجواب عن احتجاجهم بإلقائه إذا ديست بعد موتها فمن وجهين:

أحدهما: أنه لا يمتنع أن يجب فيه الغرة، لأن الأصل فيه بقاء الحياة إلى أن يتحقق الموت فيسقط به الإجماع.

والثاني: وإن سقطت فيه الغرة فلأن الظاهر من موته بموت أمه والمديسة غير مضمونة فلم يضمن جنينها [والمضروبة مضمونة فضمن جنينها] .

وأما الجواب عن احتجاجهم بأنه كأعضائها فقد منعنا منه بما قدمناه.

فأما اتباعه لها في العتق والمبيع فلا يمتنع أن يتميز عنها، وإن تبعها كما يتبعها في الإسلام بعد الولادة ولا يتبعها في الردة بعد الولادة.[1]

أدلة القول الثاني :استدلوا على مذهبهم من السنة .

من السنة : –عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، «فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها».[2]وكل جنين ولو أنهم عشرة فهو جنين لها ففي كل جنين غرة عبد أو أمة .[3]

– وما روي عن شهاب أنه قال في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة قال: أرى أن في كل منهم غرة ، وروي أن ربيعة قال في امرأة ضربت فألقت جنينين: إنه يدي كل واحد منهما بغرة عبد أو أمة ، وكذا روي عن الليث بن سعد الأنصاري أنه قال: في الجنين إذا طرح ميتا غرة عبد أو وليدة فإن كانا اثنين ففيهما غرتان .[4]

خامسا: المناقشة :

فإن انفصل الجنين عن أمه بالجناية عليه ميتا بعد وفاتها فقد اختلف الفقهاء في وجوب الغرة فيه أو عدم وجوبها على مذهبين:

---

[1] ينظر: الماوردي ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج12 ، ص390 .

[2] البخاري ، الصحيح ،كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، حديث رقم 6910 .

[3] ينظر: ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،مرجع سابق، ج4 ، ص 198-199 .

[4] ينظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية ، ج63 ، 288 .

أ– فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب على الجاني غرة للجنين ، وإنما يجب عليه التعزير فقط ، ويجب للأم الدية كاملة؛ وذلك لأن الموت حدث لها بسببه ، وبسببها مات الجنين؛ لأن حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها ، فيتحقق موته بموتها ، فلا يضمن بالشك.[1]

ولما رواه البيهقي بسنده إلى ابن شهاب الزهري في امرأة حامل ضربها رجل فماتت وهي حامل قال: فيها دية المرأة وليس لحملها معها إذا هلك بهلاكها دية ولا نعلم أن سبق فيها قضاء ، وقال ذلك مالك وحكى ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء والحسن والنخعي .

ب – وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه تجب الغرة ولو بعد موت الأم؛ وذلك لأن الجنين آدمي منفصل عن أمه فلا يدخل ضمانه في ضمانها ، وذلك كما لو خرج حيا .[2]

وإن لم ينفصل الجنين عن أمه بالجناية عليها بعد موتها: فقد اختلف الفقهاء في وجوب الغرة على مذهبين:

1 – فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في المعتمد عندهم إلى أن الجنين إذا لم ينفصل عن أمه بالجناية عليها لم تجب فيه الغرة ، وإنما يجب تعزير الجاني فقط بالعقوبة المناسبة لزجره ، وتجب لأمه الدية إن ماتت بتلك الجناية ، وذلك لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه .

ب– وذهب الظاهرية وأشهب من المالكية إلى وجوب الغرة في الجنين إذا لم ينفصل عن أمه بالجناية عليها؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الجنين الغرة سواء انفصل عن أمه أو لم ينفصل ، بل أوجبها مطلقا.

ويناقش هذا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالغرة للمرأة التي ألقت جنينها ميتا ، أما المرأة التي لم تلق جنينها ولا يعلم أكان موته بالجناية أم لا ، فلا يجب فيها شيء .[3]

سادسا: الترجيح :

والراجح أن ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من وجوب الغرة في الجنين إذا انفصل عن أمه ميتا بعد موتها هو الأولى بالقبول ، وذلك لأن الجنين آدمي منفصل عن أمه فلا يدخل ضمانه

[1] ينظر: السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت، دط ، 1414هـ - 1993م ،ج26 ، ص87 .

[2] ينظر: ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج8 ، ص406 .

[3] ينظر: ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج4 ، ص199 .

في ضمانها ، كما لو خرج حيا ، يضاف إلى ذلك أن اعتداء الجاني على الحامل اعتداء على نفسين لا نفس واحدة ، فيجب عليه ضمانهما جميعا ، أما إذا لم ينفصل الجنين عن أمه فليس فيه شيء؛ لاحتمال أن يكون قد مات بموتها ، فلا يجب شيء مع الشك ، وإنما يعزر على فعله .[1]

الفرع الثامن: المسألة الثامنة:

أولا: سياق المسألة :

تتعلق هذه المسألة بحكم بول مأكول اللحم أما أن يكون طاهرا أم نجسا.

الثالث: قوله: "وأمرَهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها" دليلٌ على طهارة بولِ ما يؤكَلُ لحمُه؛ كما هو مذهبنا، واحتجَّ من يرى نجاستَها بجواز التداوي بالمحرَّمات للضرورة، إلا الخمرَ.

وجوابنا عن ذلك: أنها لو كانت نجسة محرمةَ الشرب، لما جاز التداوي بها؛ لأن اللَّه -تعالى- لم يجعل شفاءَ هذه الأمة فيما حَرَّمَ عليها؛ كما في الحديث ، فهل بول ما يؤكل لحمه طاهر أم نجس .[2]

ثانيا : اختيار الفاكهاني :

طهارة بول ما يؤكل لحمه ،(كما هو مذهبنا).[3]

ثالثا : تحرير محل النزاع :

اختلف العلماء في بول ما يؤكل لحمه ، هل هو طاهر أم نجس ؟

رابعا : أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول: وذهب مالك وأحمد وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خُزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصْطَخْرِي والرُّوياني ، ومن الحنفية محمد بن الحسن إلى طهارة بول ما يُؤكل لحمه.[1] و هذا ما اختاره الفاكهاني .

---

[1] ينظر:الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية ، ج63 ص 299 . الحديث الأول من كتاب الحدود، الاختيار 8، ص198.

[2] تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، مرجع سابق ، ج5 ، ص198 .

[3] المرجع نفسه، والصفحة نفسها .

القول الثاني: وذهب الحنفية وجمهور الشافعية إِلَى نَجَاسَةِ الأبوال والأرواث كلها ، من مأكول اللحم وغيره .[2]

أدلة القول الأول: استدلوا على مذهبهم من الكتاب السنة و الإجماع.

أ–من الكتاب: لا يوجد دليل واضح من القرآن يدل على طهارة بول ما ئؤكل لحمه و إنما يُفهم من ثنايا الآية ففي قوله تعالى{كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} البقرة [57] ولا طيب لنجسٍ.

فدلّ على أن تحريم الأكل يوجب الحكم بالنجاسة، وعكسه يدل على الطهارة، فطهارة بول ما يؤكل لحمه تدل على إباحة أكله، ولذلك وصف الله مباح الأكل بالطيب .[3]

أ– من السنة : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، قبل أن يبنى المسجد، في مرابض الغنم» .[4]

وفي حديث العرنيين عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل، فأسلموا، فاجتووا المدينة«فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها».[5]

فقد رخص لهم أن النبِي صلى الله عليه في أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالِها

وعن أبي الدرداء قال: قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم : «إنَّ الله عزّ وجلّ أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام».[6]

ج– من الإجماع :أجمع جملة من العلماء على طهارة بول ما يؤكل لحمه ومنيه وروثه طاهر،[7]

---

[1] ينظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تح : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، دط ، 1416هـ-1995م ، ج21 ، ص74 .

[2] ينظر ، ابن الملقن ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، مرجع سابق ، ج9 ، ص141 .

[3] ينظر: محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة) ، العامة للبحوث العلمية والإفتاء الرياض – المملكة العربية السعودية ،ط1 ، 1428 هـ - 2007 م ، ص375 .

[4] البخاري ، الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها ، حديث رقم 234 .

[5] المرجع نفسه ،كتاب الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، حديث رقم 6802 .

[6] أبو داود، السنن ، كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة ،تح: شعَيب الأرنؤوط ، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسلة العالمية،ط1، 1430 هـ - 2009 م، ج6 ، ص23 ، حديث رقم ، 3874 .

[7] شرف الدين أبو النجا ، زاد المستقنع في اختصار المقنع ، تح : عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر ، دار الوطن للنشر – الرياض ، ص35 .

وقالوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالإستشفاء ببول الإبل وهذا يدل على طهارته، وأكد ذلك طوافه عليه الصلاة والسلام على بعيره، وصلاته النّافلة عليه في السفر كما ثبت في الصحيحين، ومن المعلوم أن البعير لا يسلم غالبا من طشاش بوله، وروثه على فخذيه، وما قارب مخرج البول، والروث، ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يُصلي، ويطوف وهو راكب عليه فدلّ على طهارة روثه وبوله.

ولما جاءت السنة أيضاً بالإذن بالصلاة في مرابض الغنم؛ دلّ ذلك على: أن العلّة هي كون الإبل، والغنم من الحيوانات التي أذن الشرع بأكل لحمها.

فصح القول بطهارة فضلة مأكول اللحم سواء كانت بولا، أو روثا .[1]

وقد استدل أصحاب مالك وأحمد بطوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه قالوا:؛ لأنه لا يؤمن ذلك على البعير ولو كان نجسا لما عرض المسجد له .[2]

أدلة القول الثاني: استدلوا على مذهبهم من السنة، و من المعقول.

أ– السنة :قال الشافعية والحنفية، البول والقيء والروث من الحيوان أو الإنسان مطلقاً نجس و دليلهم أن النبي صلّى الله عليه وسلم أمر بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد ، ولقوله صلّى الله عليه وسلم في حديث القبرين: «أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول» [3] ، ولقوله صلّى الله عليه وسلم : «استنزهوا من البول» و أنه صلّى الله عليه وسلم" لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها، أخذ الحجرين ورد الروثة، وقال: هذا ركس، والركس: النجس »[4] والقيء وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة: نجس؛ لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول. ومثله البلغم الصاعد من المعدة، نجس أيضاً، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر، فإنه طاهر.

---

[1] ينظر: محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، مرجع سابق ، ص 375 .

[2] محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، تح : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط1 ، 1413هـ - 1993م ، ج5 ، ص59 .

[3] أحمد بن حنبل ، المسند ، تح : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ،1421 هـ - 2001 م ، رقم الحديث 1980 .

[4] صهيب عبد الجبار ، الجامع الصحيح للسنن و المسانيد ، دط ، 2014 ، ج22 ، 424 .

وأما حديث العرنيين وأمره عليه السلام لهم بشرب أبوال الإبل، فكان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه إلا أن الحنفية فصلوا في الأمر، فقالوا:
بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة، فتجوز الصلاة معه إذا أصاب المرء ما يبلغ ربع الثوب. وهو رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف.
وأما روث الخيل وخِثْي البقر، فنجس نجاسة مغلظة عند أبي حنيفة مثل غير مأكول اللحم، لأنه صلّى الله عليه وسلم رمى الروثة، وقال: هذا رجس أو ركس. ونجس عند الصاحبين نجاسة مخففة، فلا يمنع صحة الصلاة بالثوب المتنجس به حتى يصبح كثيراً فاحشاً، لأن للاجتهاد فيه مساغاً، ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق به، ورأي الصاحبين هو الأظهر لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها.[1]

ب من المعقول: قاس الفقهاء بول ما يؤكل لحمه على بول الآدمي ، فكما أن بول الآدمي نجس فكذلك بول ما يؤكل لحمه ، وذلك لأن بول الحيوان يحتوي على مواد ضارة قد تسبب الأمراض .[2]

خامسا المناقشة :

اتفق الفقهاء على نجاسة بول وعذرة الآدمي وبول وروث ما لا يؤكل لحمه ، لما ورد أنه جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم : استنزهوا من البول ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر : إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني ، واختلفوا في نجاسة بول وروث الحيوان مأكول اللحم ، وكذا خرء الطير.فقال المالكية و الحنابلة هو طاهر ، وأجاب المخالفون وهم الحنفية وجمهور الشافعية القائلون بنجاسة بوله وروثه بأن شربهم الأبوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات.[3]

[1] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، ط12 ، دت ، ج1 ، ص 312-313.
[2] المرج نفسه، ج1 ، ص 312-313.
[3] ابن ، الملقن ، الإعلام بفوائد الأعلام ، ج9 ، ص141 .

سادسا: الترجيح : والراجح في هذه المسألة هو مذهب مالك و أحمد القائل بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وهذا ما اختاره الإمام الفاكهاني ووافقهم عليه .

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: "لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، (يعني بول وروث مأكول اللحم)، بل القول بنجاسته قول مُحْدَثٌ لا سلف له من الصحابة" .

ثم إن القول بطهارتها تمسكًا بالأصل واستصحابًا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيه إلا بدليل يصح للنقل عنهما وليس هناك دليل.[1]

الفرع التاسع: المسألة التاسعة:

أولا: سياق المسألة :من بين أهل الأصول، هناك من يعتبر إمكانية، جواز استفتاء الفقيه حتى و إن كان هناك من يتفوق عليه في الفقه .

ثانيا: اختيار الفاكهاني: جواز استفتاء الفقيه و إن كان هناك من هو أفقه منه[2].

ثالثا: تحرير محل النزاع : تباينت آراء العلماء في مسألة استفتاء الفقيه، هل يتطلب أن يستفتي الأقل فقها أم يتجه مباشرة إلى الأكثر فقها ؟

رابعا:أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز تقليده واستفتاؤه إذاكان هناك من هو أفقه منه،وأنه يلزمه الأخذ بقول الأعلم والأورع والأدْيَن، بعد الاجتهاد في أعيان المفتين، وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال من أصحاب الشافعي وجماعة من الفقهاء والأصوليين .[3]

أدلة القول الأول: استدلوا على مذهبهم من الكتاب والسنة ومن المعقول

الحديث الثاني من كتاب الحدود، الاختيار9، ص203–204 .

[1] عَبد الله بن محمد الطيّار و آخرون ، الفقه الميسر ، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية ،ط2 ، 1433 هـ - 2012 م ، ج1 ، ص48 .

[2] تاج الدين الفاكهاني ، مرجع سابق ، ج5 ، ص203–204 .

[3] البغوي، شرح السنة ،تح: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ، ط2 ،1403هـ - 1983م ، ج2، ص120

أ–من الكتاب: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43]وهذا دليل علىاستفتاء العالم الأفقه و الأدرى بمجال العلم

ب–من السنة: عن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء.

فاغتسل ومات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، قال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال ».[1]

«وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا سَأَلُوهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفُوهُ، وَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»[2]،وحت القاضي مثلا ولأنه مأمور بالقضاء بحق، ولا يتصل إلى ذلك فيما أشكل عليه إلا بالسؤال فلا يسعه إلا ذلك، فإن أشار عليه ذلك الذي هو أفقه منه في رأي نفسه بما هو خطأ عند القاضي فعليه أن يقضي بما هو الصواب عنده إذا كان يبصر وجوه الكلام؛ لأنه مأمورشرعا بالاجتهاد إذا كان مستجمعا شرائطه[3]

ج–من المعقول:– أن في الأخذ بقول الأفضل احتياطًا لدينه؛ قياسًا على ما لو مرض إنسان وعنده طبيبان، واختلفا في وصف الدواء والعلاج، فإنه يأخذ بقول أحذقهما؛ حفظًا لصحته واحتياطًا لها، فالاحتياط لدينه أولى.

– ولأن طريق معرفة الأحكام الظن، والظن في تقليد الأعلم الأدْيَن أقوى، فوجب الأخذ به.

– ولأن إحدى الفُتياوين خطأ، وقد تعارضتا عنده فلزمه الأخذ بأرجحهما.

– أن قول المفتيين في حق العامي بمنزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين، فكذلك يجب على العامي الترجيح بين المفتيين.

– ولأن من اعتقد أن الصواب في أحد القولين، لا ينبغي له أن يأخذ بالتشهّي، ويختار من المذاهب أيسرها على نفسه ويأخذ بالرخص.

---

[1] البغوي، شرح السنة، مرجع سابق ، ج2، ص120 .

[2] ينظر: أبو داود ، السنن ،كتاب الطهارة ، باب ، باب المجدور يتيمم ، حديث رقم 336 .

[3] السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق، ج9 ص103

– أن كل من وجب عليه قبول قول غيره وجب عليه معرفة حاله دينًا وعلمًا، ويتضح ذلك ببيان أربعة أشياء: **أ–** أنه يجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته، ولا يصدّق كل مجهول يدعي أنه رسول الله**–** أنه يجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة **–** أنه يجب على العالم بالخبر معرفة حال رواته**–** أنه يجب على الرعية معرفة حال الإمام والحاكم .[1]

القول الثاني:أنه يجوز تقليد مجهول الحال واستفتاؤه و إن كان هناك من هو أفقه منه أنه يتخيَّر في الأخذ بقول من شاء منهما، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين .و هذا ما اختاره الفاكهاني .

أدلة القول الثاني:استدلوا على مذهبهممن الكتاب و السنة و الإجماع والعادة و العرف .

أ–من الكتاب: قوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة 185].

ووجه الدلالة: أن الله أخبر أنه يريد بنا اليسر، والقول الأخف فيه يسر، فوجب الأخذ به.

وقوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[الحج 78] .

ووجه الاستدلال: أن الله –تعالى– نفى الحرج في الدين، والقول الأخف فيه رفع للحرج فوجب الأخذ به، وأن الله غني كريم، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على جانب الغني أولى.

ب–من السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ».[2]

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن من اقتدى بواحد من الصحابة فهو مهتد، وهم مختلفون في العلم والورع، وهذا يدل على أن العامي يتخيَّر في الأخذ بقول من شاء من المفتيين عند اختلافهما في الفتوى.

وقوله صلى الله عليه وسلم « بعثت بالحنفية السمحة ».[3]

---

[1] ينظر: عبدالعزيز الراجحي، التقليد والإفتاء والإستفتاء ،مرجع سابق، ص48–50 .

[2] أبو بكر الآجري ، الشريعة ،تح: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية، ط2 ،1420 هـ – 1999،ج4 ، ص1690، حدبث رقم، 1166 .

[3] الطبراني ، المعجم الكبير ، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، ط2 ،1404 – 1983 ،ج8 ، ص170، حديث رقم 7715 .

ووجه الاستدلال: أنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنه بعث بالحنفية السمحة وهي السهلة والميسرة، والقول الأخف فيه يسر وسهولة، وهذا يدل على أحقيته ووجوب الأخذ به.

وقوله عليه السلام: « لا ضرر ولا ضرار ».[1]

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الضرر، والقول الأشد فيه ضرر، والقول الأخف فيه دفع للضرر، فوجب الأخذ به دفعًا للضرر. وهذا يعني أيضا التيسير على السائل في استفتاء الفقيه دون البحث عن الأعلم أو من هو أفقه منه .

ج–من الإجماع: إجماع الصحابة على جواز سؤال العامة للفاضل والمفضول، فكانوا يقرون العامي في سؤاله للمفضول، ويقرون المفضول في إفتائه للعامي، ولم يمنعوا العامة من سؤال غير أبي بكر وعمر أو سؤال غير الخلفاء الراشدين ، إذ كان فيهم الفاضل والمفضول، وكان العامي يأخذ بقول كل منهما من دون نكير.

د–العادة والعرف:– العادة والعرف، وذلك أن العادة جرت بأن من دخل بلدة يريد أن يسأل عن مسألة لا يبحث عن عدالة من يستفتيه ولا عن علمه.

2– سلَّمنا أنه يسأل عن علمه لكنه لا يسأله عن عدالته، وإذا لم يلزمه السؤال عن عدالته فإنه لا يلزمه السؤال عن علمه لعدم الفرق بينهما.[2]

قال السرخسي:" وَلَا يَحِلُّ لِلمجتهد أن يدع رأيه برأي غيره، وإن كان أفقه منه، فقد يسبق وجه الصّواب في حادثة لإنسان ويشْتبه على غيره، وإن كان أفقه منه، وإن ترك رأيه وعمل بقول ذلك الفقيه كان مُوَسّعا عليه أيضا؛ لأنّ هذا نوع اجتهاد مِنْهُ، فَإِنّ عند تعارض الأقاويل ".[3]

خامسا: المناقشة

وناقش أهل المذهب الأول المانعين من استفتاء مجهول الحال هذين الدليلين:

أما الأول: فبالمنع من جريان العادة من المستفتي عند إرادة الاستفتاء أنه لا يبحث عن عدالة من يستفتيه، بل لا بد من السؤال عن العدالة بما يغلب على الظن من قول عدل أو عدلين.

---

[1] ابن ماجه ، السنن ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، دط ، دت ،كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث رقم 2340 .

[2] ينظر: عبدالعزيز الراجحي، التقليد والإفتاء والإستفتاء ،مرجع سابق، ص48–50.

[3] السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج9 ، ص103 .

وأما الثاني: فمنع التسليم بأنه لا يحتاج إلى البحث عن عدالته، فلا نسلّم عدم الفرق بين العدالة والعلم، بل إن هنالك فرقًا بينهما، وذلك أن الغالب من حال المسْلم العالم – المستور – العدالة، لا سيما إذا اشتهر بالفُتْيَا والاجتهاد، حتى يُثبت الجارح.

فالأصل في العلماء أنهم عدول إلا الآحاد، فلا يسأل عن عدالتهم، وهذا يكفي في إفادة الظن، وليس كذلك في العلم، فليس الأصل في الخلق نيل درجة الاجتهاد، وليس الأصل في كل إنسان أن يكون عالمِا مجتهدًا، ولا الغالب ذلك؛ لغلبة الجهل، وكون الناس عوامًا إلا الأفراد، فحصل فرق بين العلم والعدالة ، والقائلون بموجب الاستفتاء على العامي – وهم الجمهور – اتفقوا على أمور:

– اتفقوا على جواز استفتاء العامي لمن عُرف بالعلم والفضل وأهلية الاجتهاد والعدالة.

– اتفقوا على منع استفتاء العامي وتقليده لمن عرف بالجهل أو الفسق أو بهما معًا؛ لأن سؤاله تضييع لأحكام الشريعة.

و يَعرف المستفتي أهلية من يستفتيه للفتوى بإحدى العلامات التالية:

– أن يراه منتصبًا للفتوى بمشهد من أعيان العلماء– أن يرى إجماع الناس على سؤاله وأخذهم عنه.

– أن يتواتر بين الناس أو يستفيض كونه أهلًا للفتوى.– أن يبدو منه ويظهر عليه سمات الدين والخير والستر.– أن يخبره عدل أو عدلان بأنه أهل للفتوى. [1]

سادسا: الترجيح:

بعد استعراض خلاف العلماء في هذه المسألة وأدلة كلٍّ من الفريقين ، يظهر أن الراجح هو القول بتخيير العامي في سؤال من شاء من العلماء وهو الرأي الذي يميل إليه الفاكهاني و القاضي أبو بكر القائل بجواز استفتاء الفقيه و إن كان هناك من هو أفقه منه.

ووجه ترجيحه: قوة دليل هذا القول، وهو إجماع الصحابة على ذلك، وعدم مقاومة ما استدل به الفريق الآخر، من الاحتياط وقوة الظن، للإجماع، فإنه دليل شرعي قطعي. [2]

[1] ينظر: عبدالعزيز الراجحي، التقليد والإفتاء والإستفتاء ،مرجع سابق ، ص48-50 .

[2] ينظر المرجع نفسه ، ص 50-51 .

الفرع العاشر: المسألة العاشرة:

أولا: سياق المسألة:

تثار مسألة بيع المعيب بشكل متكرر في مختلف المعاملات التجارية ، حيث قد يكتشف المشتري بعد الشراء وجود عيب في المبيع مما يثير تساؤلات حول صحة البيع وحقوقه فهل يجبعلى المشتري إعلام البائع البعيب أم لا ؟

ثانيا: اختيار الإمام الفاكهاني:

يجب على البائع إعلام المشتري بالعيب الذي بيعت بسببه ، (قلت: لكنه يجبُ على البائع عندنا، وعند الشافعيِّ إعلامُ المشتري بعيبها الذي بيعت بسببه).[1]

ثالثا : تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في الشيء المبيع هل يجب على البائع إعلام المشتري بالعيب الذي بيعت من أجلة أم لا ؟

رابعا : أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: ذهب الفقهاء إلى أن على البائع إعلام المشتري بالعيب الذي في مبيعه، وذلك فيما يثبت فيه خيار، أما إن لم يكن مسببا للخيار فترك التعرض له ليس من التدليس المحرم كما قال إمام الحرمين، وقد صرح هؤلاء بأن الإعلام بالعيب مطلوب على سبيل الوجوب–وهذا ما ذهب إليه الفاكهاني–، فإذا لم يبينه فهو آثم عاص، ولا خلاف فيه بين العلماء – على ما ذكر ابن قدامة والسبكي وغيرهما.وجعله ابن رشد الجد من أكل المال بالباطل وتحريمه معروف .

أدلة القول الأول : استدلوا على مذهبهم من الكتاب والسنة.

الحديث الثالث من كتاب الحدود، الاختيار 10، ص213–214 .

[1] تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام، مرجع سابق، ج5، ص213–214 .

أ–من الكتاب: قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون} [الأنفال27] فيجب صيانة البيع عن الخيانة وعن سبب الخيانة والتهمة، لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن .[1]

ب –من السنة:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له ".[2]

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه .

وهناك أحاديث أخرى تشهد للمعنى السابق لورودها بتحريم الغش، وكتمان العيب غش – كما صرح السبكي – وذلك كحديث أبي هريرة: " من غشنا فليس منا "[3] وهو وارد في قصة هي: أنه صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله يعني المطر قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني. وهذا الحديث يشير إلى الإعلام بالعيب بالفعل المجزئ عن صريح القول:

وهل يظل الإثم لو رضي المشتري بالعيب بعد ظهوره، ذلك ما جزم به الشوكاني في الدرر البهية قائلا: (إن رضيه فقد أثم البائع، وصح البيع) .[4]

ومن ملك عينا، وعلم بها عيبًا، وأراد بيعها.. وجب عليه أن يعلمه بعيبها، فإن لم يفعل.. أثم بذلك؛ لما روى عقبة بن عامر: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا، يعلم به عيبًا، إلا بيَّنه له» .

---

[1] ينظر: علاء الدين الكاساني، دائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، دط ، 1982، ج5، ص225 .

[2] ابن ماجة، السنن،كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، حديث رقم2246 .

[3] مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب من غشنا فليس منا حديث رقم 294 .

[4] الشوكاني ، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية ،ط1 ،1407هـ – 1987م ، ج2 ، ص264 .

وروى أبو هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من غشّنا فليس منَّا» .[1]

قال الصيمري: وله ثلاث تأويلات: قيل: ليس بتبع لنا. وقيل: ليس على عادتنا. وقيل: ليس على أخلاقنا.

القول الثاني: وإن علم بالعيب غير البائع وجب عليه أن يبين ذلك للمشتري؛ لما «روى أبو سباع، قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فأدركني، فقال: أبينوا لك ما بها؟ فقلت: إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها لحمًا، أم أردت بها سَفَرًا؟ فقلت: أردت عليها الحج، فقال: إن برجلها نقبًا، أو قال: بخفِّها ثقبًا، فقال صاحبها: أصلحك الله، لم أفسدت عليّ؟ فقال له واثلة: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " لا يحل لمسلم أن يبيع شيئًا إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه " ، فإن باع ولم يبين العيب. صح البيع. وقال داود: (لا يصح) ».

ذهب أصحاب هذا القول أن البيع صحيح، ولا يجب إعلام المشتري بالعيب في الشيء المبيع إذا كان هذا العيب خفيفا .[2]

أدلة القو الثاني: استدلوا على مذهبهم من السنة .

–من السنة: دليلنا: ما روى أبو هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَإِنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» .[3] وهذا يدل على أن بيع المعيب جائز، وأن الرد بالعيب جائز واستدلوا أيضا بأن المشتري إذا أبرأ البائع عن العيب يكون ذلك إبراء عن موجب العيب، وهو الرد عند الإمكان، والرجوع بالنقصان عند تعذر الرد، والدليل عليه ما قال في الجامع الصغير لو

[1] مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب من غشنا فليس منا حديث رقم 294 .

[2] ينظر:يحي الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة،ط1،1421 هـ-2000 م، ص276-278 .

[3] الشافعي ، المسند ، تح: ماهر ياسين فحل ، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، كتاب البيوع باب بيع المصراة ، حديث رقم1381 .

أن عبدا قطع يد إنسان فصالح مولاه عن القطع على أن يدفع العبد إليه فأعتقه المجني عليه، ثم مات قال: العتق نافذ، والعبد صلح بالجناية .[1]

و قال صلى الله عليه وسلم الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ "[2] ، وهذا يدل على وجوب إعلام المشتري بالعيب الموجود في الشيء المبيع ، وهذا ما اختاره الإمام الفاكهاني .

خامسا المناقشة:

يفرق في ذلك بين العيب اليسير والكثير فيقول إن كان العيب يسيرا لم يجب الرد ووجبت قيمة العيب وهو الأرش وإن كان كثيرا وجب الرد.

وأما العروض فالمشهور في المذهب أنها ليست في هذا الحكم بمنزلة الأصول وقد قيل إنها بمنزلة الأصول في المذهب وهذا الذي كان يختاره الفقيه أبو بكر بن رزق شيخ جدي رحمة الله عليهما وكان يقول إنه لا فرق في هذا المعنى بين الأصول والعروضوهذا الذي قاله يلزم من يفرق بين العيب الكثير والقليل في الأصول أعني أن يفرق في ذلك أيضا في العروض والأصل أن كل ما حط القيمة أنه يجب به الرد وهو الذي عليه فقهاء الأمصار ولذلك لم يعول البغداديون فيما أحسب على التفرقة التي قلت في الأصول ولم يختلف قولهم في الحيوان أنه لا فرق فيه بين العيب القليل والكثير، وإذ قد قلنا إن المشتري يخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له فإن اتفقا على أن يمسك المشتري سلعته ويعطيه البائع قيمة العيب فعامة فقهاء الأمصار يجيزون ذلك.

إلا ابن سريج من أصحاب الشافعي فإنه قال ليس لهما ذلك لأنه خيار في مال فلم يكن له إسقاطه بعوض كخيار الشفعة، قال القاضي عبد الوهاب وهذا غلط لأن ذلك حق للمشتري فله أن يستوفيه أعني أن يرد ويرجع بالثمن وله أن يعاوض على تركه وما ذكره من خيار الشفعة فإنه شاهد لنا فإن له عندنا تركه إلى عوض يأخذه وهذا لا خلاف فيه.[3]

---

[1] السرخسي، المبسوط ، مرجع سابق ، ج26 ، 155 .

[2] ابن ماجة ، السنن ، أبواب التجارات ، باب من باع عيبا فليبينه ، حديث رقم 2246 .

[3] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ،ج2 ص176 .

وفي هذا الباب فرعان مشهوران من قبل التبعيض أحدهما هل إذا اشترى المشتري أنواعا من المبيعات في صفقة واحدة فوجد أحدهما معيبا فهل يرجع بالجميع أو بالذي وجد فيه العيب فقال قوم ليس له إلا أن يرد الجميع أو يمسك وبه قال أبو ثور والأوزاعي إلا أن يكون قد سمى ما لكل واحد من تلك الأنواع من القيمة فإن هذا مما لا خلاف فيه أنه يرد المبيع بعينه فقط وإنما الخلاف إذا لم يسم.وقال قوم يرد المعيب بحصته من الثمن وذلك بالتقدير وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وغيره.وروي عن الشافعي القولان معا، وفرق مالك فقال ينظر في المعيب فإن كان ذلك وجه الصفقة والمقصود بالشراء رد الجميع وإن لم يكن وجه الصفقة رده بقيمته وفرق أبو حنيفة تفريقا آخر وقال إن وجد العيب قبل القبض رد الجميع وإن وجده بعد القبض رد المعيب بحصته من الثمن.[1]

ففي هذه المسألة أربعة أقوال فحجة من منع التبعيض في الرد أن المردود يرجع فيه بقيمة لم يتفق عليها المشتري والبائع وكذلك الذي يبقى إنما يبقى بقيمة لم يتفقا عليها ويمكن أنه لو بعضت السلعة لم يشتر البعض بالقيمة التي أقيم بها.

وأما حجة من رأى الرد في البعض المعيب ولا بد فلأنه موضع ضرورة فأقيم فيه التقويم والتقدير مقام الرضا قياسا على أن ما فات في البيع فليس فيه إلا القيمة.

وأما تفريق مالك بين ما هو وجه الصفقة أو غير وجهها فاستحسان منه لأنه رأى أن ذلك المعيب إذا لم يكن مقصودا في المبيع فليس كبير ضرر في أن لا يوافق الثمن الذي أقيم به إرادة المشتري أو البائع وأما عندما يكون مقصودا أو جل المبيع فيعظم الضرر في ذلك.

واختلف عنه هل يعتبر تأثير العيب في قيمة الجميع أو في قيمة المعيب خاصة.

وأما تفريق أبي حنيفة بين أن يقبض أو لا يقبض فإن القبض عنده شرط من شروط تمام البيع وما لم يقبض المبيع فضمانه عنده من البائع وحكم الاستحقاق في هذه المسألة حكم الرد بالعيب.[2]

[1] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ،ج2 ص176-178 .

[2] ينظر: محمد بن حمود الوائلي ،بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، دار ابن حزم بيروت – لبنان ، ط1 ، 1440-2019 ، ج12 ، 7252 .

سادسا: الترجيح: في مسألة رجلين يبتاعان شيئا واحدا في صفقة واحدة فيجدان به عيبا فيريد أحدهما الرجوع ويأبى الآخر فقال الشافعي لمن أراد الرد أن يرد وهي رواية ابن القاسم عن مالك وقيل ليس له أن يرد فمن أوجب الرد شبهه بالصفقتين المفترقتين لأنه قد اجتمع فيها عاقدان ومن لم يوجبه شبهه بالصفقة الواحدة إذا أراد المشتري فيها تبعيض رد المبيع بالعيب.[1]

فالراجح هو وجوب إعلام المشتري بالعيب فإن شاء أمسك الشيء المبيع و إن شاء رده.

[1] ينظر: محمد بن حمود الوائلي ،بغية المقتصد، مرجع سابق، ج12 ، 7252 .

الخاتمة

الخـــاتـمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإنه لا يسعنا في خاتمة هذه الدراسة إلا أن نشكر الله سبحانه وتعالى على التيسير بإتمام هذه الدراسة، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتجاوز عنا ما وقعنا فيه من خطأ إنه قريب مجيب فمن خلال دراستنا في هذا الدراسة توصلنا إلى ما يلي:

أولا: النتائج

1 - المسلم لا يقتل بكافر وقتل الحر بالعبد جائز

2- أن في القتل العمد أحد الشيئين القود أو الدية، ويخير الولي بينها ولو لم يرض الجاني

3-وجوب الغرة في الجنين إذا انفصل عنه أمه ميتا بعد موتها

4 - طهارة بول ما يؤكل لحمه في التداوي

5- في البيع لمن أراد الرد ان يرد في حال وجود العيب

6- في الصلاة والدماء يوم القيامة أول ما يحاسب به العبد من أركان الإسلام الصلاة وأول ما يحاسب به من المظالم الدماء

7- أن ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من وجوب الغرة في الجنين إذا انفصل عن أمه ميتا بعد موتها هو الأولى بالقبول ، وذلك لأن الجنين آدمي منفصل عن أمه فلا يدخل ضمانه في ضمانها ، كما لو خرج حيا ، يضاف إلى ذلك أن اعتداء الجاني على الحامل اعتداء على نفسين لا نفس واحدة ، فيجب عليه ضمانهما جميعا ، أما إذا لم ينفصل الجنين عن أمه فليس فيه شيء؛ لاحتمال أن يكون قد مات بموتها ، فلا يجب شيء مع الشك ، وإنما يعزر على فعله.

8- قال مالك و أحمد بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وهذا ما اختاره الإمام الفاكهاني ووافقهم عليه .

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، (يعني بول وروث مأكول اللحم)، بل القول بنجاسته قول مُحْدَثٌ لا سلف له من الصحابة" .

9- تخيير العامي في سؤال من شاء من العلماء وهو الرأي الذي يميل إليه الفاكهاني و القاضي أبو بكر القائل بجواز استفتاء الفقيه و إن كان هناك من هو أفقه منه
ووجه ترجيحه: قوة دليل هذا القول، وهو إجماع الصحابة على ذلك، وعدم مقاومة ما استدل به الفريق الآخر، من الاحتياط وقوة الظن، للإجماع، فإنه دليل شرعي قطعي.

10- وجوب إعلام المشتري بالعيب فإن شاء أمسك الشيء المبيع و إن شاء رده .

11- أن الإمام الفاكهاني لم يلتزم في اختياراته الفقهيه بالمذهب المالكي بل خالفه في بعض المسائل، وهذا إن دلّ على شي فإنما يدل على عدم تعصبه لآراء الإمام مالك .

ثانيا: التوصيات:

وبعد قراءتنا وبحثنا في هذه الدراسة نتقدم بتوصياتنا للطلبة والباحثين المقبلين على انجاز مذكرة تخرج ماستر بمواصلة البحث في النقاط التالية:

1- دراسة تأثير اختيارات الإمام الفكهاني على الفقه الإسلامي.

2- التعمق في الخلاف النازل لمسائل القصاص والحدود خصوصا وهو باب مهم جدا وله أثر في الواقع.

3-تركيز الدراسات اللاحقة على مسائل الخلاف النازل بين علماء المذهب.

هذا ما كتبناه في دراستنا، فما كان من توفيق فهو من الله وحده، وإن كان غير ذلك فنسأل الله العفو عن الزلل، وألا يحرمنا الأجر والثواب إنه على كل شيء قدير.

وختامًا، نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله الموفق والمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ	الرحمن	70	44
إِنْ تَرَكَ خَيْرًا	البقرة	180	44
لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ	التوبة	122	45
كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى	البقرة	178	55
إِنَّ شَرَّ الدواب عِندَ الله الذين كَفَرُواْ	الأنفال	55	55
وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً	الإسراء	33	56
إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ	التوبة	28	57
قُل لاَّ يَسْتَوِي الخبيث والطيب}	المائدة	100	57
وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ	النساء	115	58
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا	البقرة	43	63
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ	النساء	29	64
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ	النساء	93	65
وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بالنفس	المائدة	45	71
فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ	البقرة	194	71
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ	النساء	29	72
وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ	النساء	92	73
فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْء	البقرة	194	74
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	البقرة	195	75
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أهله	النساء	92	76
كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ	البقرة	57	85
اسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	النحل	43	88
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة	185	90

يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول	الأنفال	27	94

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديـــــــث	الصفحة
لا يُقتل مسلم بكافر	56
المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم	56
من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه	56
أنا أكرم مَن وفّى بذمته	56
لا تجتمع أمتي على ضلالة	58
من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية	58
إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ	58
إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ	59
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله وأني رسول الله	60
من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة	61
إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته	63
أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ	63
أَوَّلُ مَا يُسْأل عنهُ الْعَبْدُ يومَ الْقيامةِ عن صلاتهِ	64
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء	64
يجيء الرجل آخذًا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني	65
لَنْ يَزَالَ المؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ	65
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم	66
ليبلغ الشاهد الغائب	66
تحلفون خمسين يمينًا فتدفعه إليكم يهود برمته	68
العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول	72
لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ	72

وإن في النفس مائة من الإبل	73
أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار	73
من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين	73
من أصيب بدم، أو خبل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث	73
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إن أحب أخذ للعقل، وإن أحب فله القود	74
من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين	77
فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها	82
: أرى أن في كل منهم غرة	82
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، قبل أن يبنى المسجد، في مرابض الغنم	85
فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها	85
إنَّ الله عزّ وجلّ أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً	85
أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول	86
استنزهوا من البول	86
هذا ركس، والركس: النجس	86
قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال	89
هَلَّا سَأَلُوهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفُوهُ، وَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ	89
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	90
بعثت بالحنفية السمحة	90
لا ضرر ولا ضرار	90
المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له	93
من غشنا فليس منا	94
المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا، يعلم به عيبًا، إلا بيَّنه له	94
لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ	95

الأعلام المُترجَم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
تَاج الدّين الْفَاكِهَانِيّ	10
عبد الغني المفدسي	31

قائمة المصادر والمراجع

أولا الكتب:

أ–القرآن الكريم وعلومه:
*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
1- الجصاص ، أحكام القرآن ، تح : محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،دط ، 1405 هـ .
2- محمد علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ، ط3 ، 1400 هـ - 1980 م .
3–وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2، 1418 هـ .
ب–الحديث النبوي وعلومه:
4- أحمد بن حنبل، المسند، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2،1420هـ ، 1999م .
5–الباجي ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصرأ ط1،1332 هـ .
6–البخاري ، الصحيح ، تح:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1،1422هـ .
7–البغوي، شرح السنة ،تح: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، ط2 ،1403هـ - 1983م .
8–أبو بكر الآجري ، الشريعة ،تح: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، ط2 ،1420 هـ - 1999،ج4 ، ص1690.

9-البيهقي ، السنن الكبرى، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3،1424 هـ - 2003 م .
10-تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، تح : نور الدين طالب ، دار النوادر ، سوريا ، ط1 ، 1431 هـ - 2010 م .
11-الترمذي، السنن ، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت،دط ، دت .
12-جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تح: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط2، 1426 هـ - 2005 م .
13-ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414 – 1993.
14-ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، دط، 1379.
15-الدارقطني ، السنن ، تح: شعيب الارنؤوط و آخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط1 ،1424 هـ - 2004 م .
16- أبو داود ، السنن،تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م
17- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، دط، دت .
18- الشافعي ، المسند ، تح : ماهر ياسين فحل ، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ،ط1 ،1425 هـ - 2004 م . 19-صهيب عبد الجبار ، الجامع الصحيح للسنن و المسانيد ، دط ، 2014 .
20-ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط1414،1 هـ - 1994 م .
21-عبد الغني المقدسي ، العمدة في الأحكام ، تح : سمير بن أمين الزهيري ، مكتبة المعارف

للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ،ط1 ، 1419 هـ – 1998 م .
22–عبد الغني المقدسي ، عمدة الأحكام الكبرى ، تح : سمير بن أمين الزهيري ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط1 ،1430 هـ – 2009 م .
23–أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تعظيم قدر الصلاة، تح: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار – المدينة المنورة، ط1 .
24– أبو القاسم الطبراني ، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
25–أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط2، 1404 – 1983.
26–ابن ماجه ، السنن ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، دط ، دت
27–مالك بن أنس ، الموطأ ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – مصر ، دط ، دت .
28–محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، تح : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط1 ، 1413هـ - 1993م .
29–مسلم ، الصحيح ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، دط ، دت .
30– ابن الملقن ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، تح : عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1417 هـ – 1997 م .
31– النسائي ، السنن ،تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2،1406 – 1986.
32– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2،1392، ج11، 167.
33– ابن هادي الوادعي، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، دار الآثار للنشر

والتوزيع، صنعاء – اليمن،ط ،1434 هـ - 2013 م .
ج–الفقه الإسلامي:
– الفقه الحنفي:
34–السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت، دط ، 1414هـ - 1993م.
35–ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
36- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، دط ، 1982.
– الفقه المالكي:
37- أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك –حاشية الصاوي على الشرح الصغير - ،دار المعارف ، دط ، دت .
38 أبو بكر بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة،تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،1434 هـ - 2013 م .
39–تاج الدين الفاكهاني ، التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دط ، دت .
40–تاج الدين الفاكهاني ، المورد في عمل المولد ، تح : علي بن حسن بن عبد الحميد ، دارا العاصمة – الرياض ، ط1، 1419 هـ - 1998 م .
41- ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث – القاهرة ، دط ،1425هـ - 2004 م .
42–ابن رشد، البيذان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط2، 1408 هـ - 1988 م .
43–شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، دط ، دت ، 1415هـ - 1995م.
44–اللخمي، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

45-محمد بن حمود الوائلي،بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، دار ابن حزم بيروت – لبنان ، ط1، 1440-2019.

46- محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،تح: محمد عليش، دار الفكر – بيروت ، دط ، دت .

– الفقه الشافعي:

47-الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ - 1994م .

49- يحي الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة،ط1،1421 هـ- 2000 م .

– الفقه الحنبلي:

50-ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تح : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، دط ، 1416هـ-1995م .

51-شرف الدين أبو النجا ، زاد المستقنع في اختصار المقنع ، تح : عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر ، دار الوطن للنشر – الرياض .

52-ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مكتبة القاهرة ، دط ، 1388هـ - 1968م .

53-محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية،ط1، 1428 هـ - 2007 م.

54-منصور البهوتى ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، دط ، دت .

– فقه عام:

55-ابن حزم ، المحلى بالآثار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دط، دت .

56-حسن علي الشاذلي ، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، ط2 ، دت .

57-الشوكاني ، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية ،ط1 ،1407هـ -

1987م

58-مريم الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب و الآراء والترجيحات ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1422 هـ - 2002 م .

59-موافقي الأمين ، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف ، إش : محمد بكري ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، دط، 1434 - 1435 هـ .

60-عَبد الله بن محمد الطيّار و آخرون ، الفقه الميسر ، مدار الوَطن للنّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية ،ط2 ، 1433 هـ - 2012 م .

61-وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، ط12 ، دت.

د-أصول الفقه والقواعد الفقهية:

62-بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، ط1 ، 1414هـ - 1994م

63-بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م .

64-ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي ، تح: موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، ط2 ،1423هـ-2002م .

65-عبد الزيز البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي ، دط ، دت

66-ابن فرحون ، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، تح : حمزة أبو فارس ، عبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1990.

67-ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،تح : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1411هـ - 1991م .

68-محمد بن مفلح ، أصول الفقه ، تح : فهد بن محمد السَّدَحَان ، مكتبة العبيكان ، ط1 ، 1420 هـ - 1999 م .

هـ-معاجم اللغة العربية والموسوعات:

69-أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، دط ، 1399هـ - 1979م .

70-أبو البقاء الكفوي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تح : عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، دط ، دت.

71- أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، تح : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5 ، 1420هـ -1999م .

72-الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين ، تح : مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار و مكتبة الهلال ، دط ، دت .

73-عادل نويهض ، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1400 هـ - 1980 م .

74- علي الجرجاني، التعريفات،تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405،ص208.

75-محمد علي التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم ، تق : رفيق العجم ، تح : علي دحروج ، تر : عبد الله الخالدي ، جورج زيناتي ، مكتبة لبنان ناشرون ط1 ، 1996.

76-ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، ط3 ، 1414 هـ .

و-التاريخ والتراجم:

77-ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

78-تقي الدين الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، تح : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 ، 1410هـ-1990م .

79- تقي الدين المقريزي ، المقفى الكبير ، نح : محمد اليعلاوي ، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان ، ط2 ، 1427 هـ - 2006م .

80-ابن الجزري ، تاريخ حوادث الزمان و أنبائه و وفيات الأكابر و الأعيان من أبنائه ، المعروف بتاريخ ابن الجزري ، تح : عمر عبد السلام تدمري ، المكتبة العصرية صيدا – بيروت ، ط1 ، 1449هـ-1998 .

81- ابن الجزري ، غاية النهاية في طبقات القراء ، مكتبة ابن تيمية ، دط ، 1351هـ .

82-جلال الدين السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ، ط1 ، 1387 هـ - 1967 م .

83-جلال الدين السيوطي ، طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1403هـ .

84-ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تح : محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد- الهند ، ط2 ، 1392هـ- 1972م .

85-ابن حزم الأندلسي ، جمهرة أنساب العرب ، تح : لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1403-1983 .

86-الزركلي ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط15 ، أيار – مايو 2002 م .

87- زين الدين السلامي ، ذيل طبقات الحنابلة ، تح : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان – الرياض ، ط1 ، 1425 هـ - 2005 م .

88-شمس الدين الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، ط1 ، 1419هـ- 1998م .

89-شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تح : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1405 هـ- 1985 م .

90-شمس الدين الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، تح : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، دط ، دت .

91-شمس الدين الذهبي ، المعجم المختص بالمحدثين ، تح : محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق، الطائف ، ط1 ، 1408 هـ - 1988 م .

92-شمس الدين الذهبي ، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، دط ، 1405هـ - 1985 م .

93-صلاح الدين الصفدي ، أعيان العصر و أعوان النصر ، تح : علي أبو زيد و آخرون ،تق : مازن عبد القادر المبارك ، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق –

سوريا ، ط1 ، 1418 هـ - 1998 م .
94-صلاح الدين الصفدي، فوات الوفيات ، تح: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، ط1 ، 1974 .
95-ابن العماد العكري ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ- 1986 م
96-ابن فرحون اليعمري ، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ، تح : محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع و النشر، القاهرة ، دط ، دت .
97- ابن كثير الدمشقي ، البداية النهاية ، تح : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، ط1 ، 1408، هـ - 1988 م .
98-محمد الشوكاني ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، دار المعرفة – بيروت ، دط ، دت .
99-محمد الفاسي ، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، تح: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1410هـ - 1990م .
100-محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تع : عبد المجيد خيالي ، دار الكتي العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م .
101-لمقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب ، تح إحسان عباس ، إحسان عباس ، دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب 10 ، ط1 ، 1968 .
102-يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر .
ز-كتب أخرى:
103- تقي الدين المقريزي ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1418 هـ .
104- شمس الدين السخاوي ، القَولُ البديعُ في الصَّلاة على الحَبِيبِ الشَّفِيعِ ، دار الريان للتراث ، دط ، دت .

105-عبد الغني المقدسي ، عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، تح : عبد الله بن محمد البصيري ، مطابع الفردوس، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1411هـ-1990م .

ثانيا-البحوث والرسائل العلمية:

106--عبد الجليل خليفة زغلول، منهج الإمام الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه رياض الأفهام في عمدة الأحكام (من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج، إش: محمد إبراهيم محمد الحلواني، 1435هـ-2014م .

ثالثا-المجلات والدوريات:

107- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

فهرس الموضـــــوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
إهـــــــــداء	
شكر وعرفان	
ملخص	
مقـدمـــة	أ
المبحث الأول: سيرة الإمام الفاكهاني و المقدسي و كتابيهما	10
المطلب الأول : ترجمة الإمام الفاكهاني	10
المطلب الثاني: التعريف بكتابه رياض الأفهام	21
المطلب الثالث : ترجمة الإمام المقدسي	31
المطلب الرابع: التعريف بكتابه عمدة الأحكام	37
المبحث الثاني: معنى الاختيارات الفقهية ومنهج الفاكهاني فيها ودراسة بعض المسائل في كتابي القصاص والحدود	44
المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية	44
المطلب الثاني: منهج الفاكهاني في اختياراته الفقهية	49
المطلب الثالث: مسائل تطبيقية للإمام الفاكهاني في كتابي القصاص والحدود	54
خـاتـمـــة	**99**
الفهـــــــارس العلميـــــــة	
فهرس الآيـــات القرآنيـــة	**102**

فهرس الأحاديـــــــــــث النبوية والآثار	103
فهرس الأعلام المُترجم لهم	105
قائمة المصادر والمراجع	105
فهرس الموضـــــــــوعات	115